



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

The Assembly Of Muslim Jurists In America

الوکالة فی الشریعة الإسلامیة

الأستاذ الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

الأمين العام المساعد للهـجـمـع
عضو مجلس أمناء
الجامعة الدولـية بـأمـريـكا الـلاتـينـية

5301 Edgewood Road,
College Park MD USA 20740

القاهرة - مدينة نصر - الحى العاشر
مبـنـىـ الـجـلـسـ الـاسـلامـيـ الـعـالـمـيـ لـلـدـعـوـةـ وـالـاغـاثـةـ

تـلـيـفـونـ: ٤٤٨٠٩٨٥ - فـاـكـسـ: ٤٤٨٠٩٨٣

٢٣

شـكـلـةـ

إـنـطـارـاتـ المـجـمـعـ

الوِكْالَةُ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



رقم الإيداع : ٢٠٥٤٠ / ٢٠٠٤

الوكالة

في الشريعة الإسلامية



رقم الإيداع : ٢٠٥٤٠ / ٢٠٠٤

من رسائل الفقه الإسلامي

(٥)

الوِكْالَة

في الشريعة الإسلامية

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين

الأمين العام المساعد لجمع فقهاء الشريعة

بأمريكا الشمالية

عضو جنة أمانة الجامعة الدولية

بأمريكا اللاتينية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبِّ إِشْرَحْ لِي صَدْرِي

وَيَسِّرْ لِي أُمْرِي

وَأَحْلِلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي ..))

صَدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ





﴿رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلا﴾

المقدمة :

إذا كان الإنسان بما استخلفه الله في الأرض تصدر عنه جميع التصرفات ، التي من شأنها أن تمد الحياة بما تحتاج إليه من ضروب العون حتى تنطلق إلى الغايات المرجوة منه في الدين والدنيا ، فإن جملة هذه التصرفات على تعقدها واتصال أسبابها بكل شأن من شؤون هذه الحياة تجعل الشخص لا يستطيع أن يؤديها وحده بل لا بد من تعاون الآخرين معه من تربطهم به قرابة أو نسب أو عمل مشترك أو اتجاه واحد في طلب الرزق والسعى فيه



والعمل من أجل تحصيله ، ومن هنا متى بلغ الإنسان سن الرشد ، أو بعبارة أبین متى بلغ من العمر ما تحدد به مسئوليته ، نحو نفسه ونحو الآخرين من يجتمعون وإياه على طريق من طرق الحياة ، نشأ يستقل بذاته ، ويتحمل هو وحده تبعات عمله ، ويدب طاقاته المتعددة على ممارسة الأعمال المختلفة التي تحدد مستقبله ، فيما يستقبل من أيامه ، ويستخلص من له حق القوامة عليه ، جميع ما يتصل به من مال وغيره ، حتى يستطيع أن يعمل ويجد ويسعى التجربة والنجاح والفشل طرق لتعليمه ، والأمل والرجاء يدفعانه دون خوف من الفشل وإنما جماع الأمر في تصرفات الإنسان ، موازنة بين نقاصين ، فيختار أولاهما بالأخر وأحقهما بالعمل ، وله في الاختيار إرادة اكتسبت من التجربة التي مر بها قدرة على المناضلة والتقدير .

وقد قدر الشارع الحكيم مراحل العمر التي يمر بها الإنسان ، وما يعتري طاقاته من ضعف ، وما يلحق به من مرض ، قد لا يمكنه من أن يستمر على النحو الذي

بدأ به نشاط جهده ، ونفاذ إدراكه ، وعمق بصيرته ، فيحتاج إلى من ينوب عنه أو يكون وكيلًا يؤدي ما كان يؤديه الموكل ، وله في ذلك أجر يتفق عليه ، أو يترك لما تفرضه طبيعة الشيء الموكل فيه من جهد يبذل ، فضلاً عن أن طاقات الإنسان ليست كلها على درجة واحدة ، فلا يستطيع أن يعمل بما يحقق أمل صاحبها فيها .

ومن هنا يلجأ الإنسان إلى الوكالة في كثير من الأمور التي تحتاج إلى امتياز في العمل المادي أو الذهني ، الذي لا يقدر عليه الموكل ، كما جاء في القرآن الكريم في بعض آياته التي تؤكد اختلاف طاقات الناس في العمل والفهم والتصرف والتدبير ، وقد استعمل القرآن الكريم مادة الوكالة منسوبة إلى الله سبحانه في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكَلِيلٌ ﴾ وهي هنا ليست نيابة عن أحد ، وإنما الأمر فيها كما يفهم من السياق والتدبر بكل أمر في الحياة ، حيث لا يستطيع الإنسان وهو خليفة الله في أرضه أن يقوم عليه وأن يكفل له أسباب الحياة ، وأن يمكنه من أن يؤدي ما حمل به ، مما يحقق سلامتها



ويرشدنا في سيرها وتحميها من الانكاس المؤدي إلى اضطراب أمرها .

كما استعمل القرآن الكريم كلمة « الولي » و « الولاية » و « القوامة » وما إليها من الألفاظ التي تشتراك والوكالة في أصل المعنى وإن أدى التصرف بها إلى التغاير والتفارق بين الأعمال التي تؤدي بكل منها .

ومن هنا كانت الوكالة سنة من سنن الإجماع البشري ، عرفت قبل الإسلام واستقر عليها الأمر في بعض الشئون التي تحتاج إليها ، ولا مفر من الأخذ بها ، والتعامل على أساس منها ، فلما جاء الإسلام أقرّها ، وحدد الفقهاء التعامل بها ، ووضعوا شروطاً لصحتها ، وأجازوا إثناءها ، إذا لم تؤد الغرض المقصود من الوكالة ، أو تهانون الوكيل فيما طلب منه أن يقوم به من أعمال ، أو تنازعت نفسه بنوازع الأثرة ، فبعث بمال الموكيل ووجهه إلى نفعه وحده ، إلى غير ذلك من الأسباب ، كما أن الوكالة لا بد أن تصدر من شخص هو في نفسه أهل جميع التصرفات التي أراد التوكيل فيها ،

فإذا لم يكن الشخص أهلاً لذلك ، لم تكن وكالة ، وإنما تسمى ولاية أو قوامة أو غير ذلك من الأسباب والسميات التي يكون فيها أحد المتعاقدين أهلاً للتصريف .

ولهذا حاولت جهدي أن أفرق بين هذه المصطلحات من الوكالة ، والإنابة ، والنيابة دون أن أنطرق إلى تفصيلات قد لا يتسع لها المقام ، وإنما اكتفيت بـ بالإشارة دون العبارة ، تاركاً هذا التفصيل لفرصة أخرى يتسع لها الحديث ، كالحديث عن الأهلية في الشريعة والقانون مثلاً ، فإنها لفظ عام تدخل فيه هذه التفصيلات ويتبيّن الفرق بين كل منها .

وقد حرصت في حديثي عن الوكالة في الفقه الإسلامي أن أعرض لها في كل عقد من العقود الذي سنته الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن العقد وإن كان لفظاً عاماً يشمل جميع العقود ، فإن كلاماً منها له ظروفه وملابساته التي تختلف عن الآخر ، وهذه الظروف والملابسات يقوم عليها مبدأ العلية وما يتصل به من تحقيق المانع الذي يعتمد عليه الدليل الرابع من أدلة



الحكم ، سواء في الأمور الشرعية أو في غيرها ، وذلك في القياس عما تصدره المحاكم من أحكام يمكن أن يقاس عليها في المعاملات أو في غيرها .

والواقع أن الوكالة التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونظمتها وحددت أصولها وحصلت ما تؤدي إليه من نتائج أو يلحقه الانحراف أو الاضطراب قد سمت على الناس كثيراً من الأعمال ، وبخاصة في هذه الفترة التي نعيشها ، وذلك لأن الأساس الاقتصادي وهو : التبادل ، لم يعد محدوداً في إطار ضيق كما كان الأمر في المجتمعات السابقة ، وإنما يتحرك في اتجاهات مختلفة ، والفرد بما أنه أحد أفراد هذه القاعدة العريضة ، فإنه لا يستطيع أن يؤدي ما يقوم به من أعمال من خلال الإدارة المباشرة للتصرف في الواقع المتعدد ، ومن هنا : يلجأ الشخص إلى الوكالة التي تتيح له التصرف بمنطق سواء أو خبرة غيره ، وبذمة من هو لاأمانة له ، ولا يحرص على حمايتها .

وقد حاولت أن أوسع من نظري إلى علاقات الناس في

هذه الفترة ، وإن كنت قد قسمتها وفق ما صرحت به الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن ما ألمحت إليه معتقداً أنه التعامل الذي يجري بين الناس اليوم ، إنما يتحرك في نفس المسالك التي تحرك فيها بالأمس القريب والبعيد ، وقد تختلف الواقع والملابسات تبعاً لاختلاف موقع الحياة ، أو ما يتصل بها من أسباب وعلاقات ونظم تدخل في باب العادات التي اعتبرتها الشريعة أصلاً من أصولها ، لكي تنظم علاقة الناس بما يتعاملون به هدياً إهلياً ونظاماً لا يخضع لهوى أو مصلحة جماعة أو فرد .

لذا كله اختارت موضوع الوكالة في الفقه الإسلامي ، وقسمته إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .. عرضت في الفصل الأول موضوع الوكالة في الفقه الإسلامي من حيث الدليل وحكمه إياحتها ثم فرقـت بين الوكالة والنيابة والإـنابة من حيث التصرفـات المنوطة بكل منها .

وفي الفصل الثاني بيـنت شروطـ الوكالة من حيثـ المـوكـلـ والمـوكـيلـ فـيـهـ ، ثمـ الصـيـغـةـ الـتـيـ تـؤـدـىـ بـهـ حـتـىـ تـكـوـنـ وـاقـعـةـ مـوـقـعـهـ الـذـيـ حـدـدـتـهـ الشـرـيـعـةـ



الإسلامية ، وقد اقتضى ذلك أن أبين أنواع الوكالة من حيث عمومها وخصوصها ، وصلة ذلك بحياة الناس أو الإنسان الذي يتعامل بها

أما الفصل الثالث فقد خصصته للحديث عما يلتزم به الوكيل حين تناط به الوكالة ، ويصبح مسؤولاً عنها شرعاً وقانوناً ، وقد فصلت الكلام في موقع الوكالة وهي العقود التي يصح فيها التوكيل كعقد البيع والزواج وما يتعلق به من الطلاق والنفقة وما إليها ، ثم الرهن والمزارعة والمغارسة والهبة ، ثم تعاقد الشخص مع نفسه في حالات خاصة بيتهما في صلب الدراسة وأخيراً يأتي التوكيل في الخصومة ، وهو أغلب أنواع الوكالة في العصر الحاضر لتغير نظام القضاء ، وتعدد مراحل الفصل في الخصومة فيه .

وفي الفصل الرابع تناولت بالحديث الأسباب المؤدية إلى نقض الوكالة وإنهائها كالموت ، ومضي مدة التوكيل إن كان محدوداً بمدة ، ثم عزل الوكيل إذا اقتضت الضرورة عزله أو إذا تنحى هو عن الوكالة لأسباب تتعلق

به وحده ، ثم الخاتمة ونتائج البحث.
والله أَسْأَلُ أَنْ ينْفَعَ بِهِ كُلُّ رَاغِبٍ فِي الْعِلْمِ
حَرِيصٌ عَلَى الْخَيْرِ .

وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ

الدكتور

السيد عبد الحليم محمد حسين



الفصل الأول

الوكالة في الشريعة
دلائلها - حكمتها



الوَكَّالَةُ مُصْدَرٌ مِّنْ فَعْلِهَا الْثَّلَاثَيْ ، وَهِيَ فِي أَصْلِ
 مَعْنَاهَا الْحَفْظُ مَنْ هُوَ أَهْلُ لَهُ ، وَلَيْسَ لِكُلِّمَةٍ مَعْنَى مَادِيٍّ
 تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا لَفْظٌ نَشَأَ فِي الْلُّغَةِ بَعْدِ
 اسْتِقْرَارِ أَصْحَابِهَا وَمَا كَانَ يَجْرِي مِنْ التَّعَامِلِ بَيْنَهُمْ ،
 وَتَلِكَ مَرْحَلَةٌ تَدْنُو مِنَ التَّحْضُورِ الَّذِي يَعْتَمِدُ أَصْحَابُهُ فِيهِ
 عَلَى وَفَاءِ الْذَّمِيمِ وَالْعَهْدِ فِي الْمَعَامِلَاتِ وَنَحْوُهَا ، وَقَدْ
 وَرَدَتِ الْكُلْمَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَوَاطِنٍ كَثِيرَةٍ ، وَلَكِنَّهَا
 أَغْلَبُ مَا تَرَدُ مَضَافَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، سَوَاءً أَكَانَتْ فَعْلًا أَمْ
 اسْمًا ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى
 اللَّهِ﴾⁽¹⁾ ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكِّلُوا﴾⁽²⁾ ، ﴿وَعَلَى اللَّهِ

(1) سورة آل عمران - الآية 159 والأحزاب : الآية 3 والأية 48 .

(2) سورة المائدة - الآية 23 والأية 84 من سورة يونس .



فليتوكل المؤمنون ⁽¹⁾ ﴿إِن تولوا فقل حسبي الله لا إله
 إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾ ⁽²⁾ ،
 ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾ ⁽³⁾ ، ﴿قال الله
 على ما نقول وكيل﴾ ⁽⁴⁾ .

وقد تضاف إلى غير لفظ الحلالة كما في قوله تعالى :
 ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم
 ترجعون﴾ ⁽⁵⁾ ، وكل بكم أي بقبض أرواحكم ، وهي
 إذا أضيفت إلى الله تعالى كان معناها من يتولى أمر عباده
 رزقاً وحفظاً وتوجيهها وإرشاداً ⁽⁶⁾ ، أما إذا أضيفت إلى

(1) سورة آل عمران - الآية 122 والآية 160 والجادلة - الآية 10 وإبراهيم الآية 11

(2) سورة التوبة - الآية 129 والآية 56 من سورة هود .

(3) سورة الفرقان الآية 58 .

(4) سورة يوسف - الآية 66

(5) السجدة - الآية 11

(6) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص 834 .

غير الله ، فمعناها من يحفظ المالك ويتصرف فيه تصرف المالك ، فلا يخونه ولا ينقصه ، وقد ينميه بما يبذله من جهد في سبيل هذا الإنماء ، حرصاً على مصلحة صاحبه ، وتقديرًا للأمانة المنوطة به وخوفاً من الله تعالى أن يشدد عليه في الحساب إن هو قصر أو أساء فيما أرسد إليه ، وكان استعمال القرآن لها أي لامة الوكالة مضافة إلى الله سبحانه أو إلى غيره فوق ما ذكرت ، موحياً بأصل اجتماعي يستقيم عليه أمر الحياة في بعض جوانبها . وهو رعاية الوفاء والصدق فيما يفوض المسلم فيه أخيه من أمور نفسه التي تحتاج إلى العون وحسن التدبير وسلامة الآراء ، وذلك لا يتأق إلا إذا صدقت الذم ، وخلصت النيات ، وصفت النفوس من دواعي الطمع وبواعث الخيانة .

وثمة فروق بين الوكالة والنيابة والإنابة ، فالحكم المأمور به ، إما أن يكون مدلولاً عليه بخطاب تكليفي أو بخطاب وضعبي ، فإن كان حكماً تكليفياً لم تصح فيه



الوکالة لأنه منوط بالشخص نفسه ، کالأمر بالصلة والحج والصوم ، فإن كان المخاطب أهلاً للتكليف لزمه الحكم وتعلق بذمته ، وليس من حقه أن يوكل آخر لينوط به ، وإن كان حکماً وضعياً صحت فيه الوکالة أو النيابة ، غير أن الذي يقوم بالعمل أو يؤدي بعض ما أمر به الحکم ليس إلا منفذاً لهذا الحکم كالزکاة الخاصة بالأموال وعروض التجارة وما إليها فإنها أصلًا تتعلق بالمال الذي ينبغي أداء الزکاة عنه ولا يشترط فيه التکلیف إذ أنه حق للصغار والمسكين ومن إليهم من ذكرتهم الآية بنص القرآن نفسه في قوله تعالى : ﴿وَالذِّينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾^(۱) ، وفي هذه الحالة يكون أداء ما فرضه الله في هذه الأموال متعلقاً بذمة الوکيل بالوکالة والنيابة إذن في غير العبادات أو الأحكام التکلیفیة والوکيل والنائب يقوم بعمله حين يطلب إليه أن

(۱) سورة المعارج - الآية 24

يقوم به أو بحكم ماله من حق الولاية على من لم يبلغ حد التكليف ، كالأب وكيلًا عن ابنه في إخراج الزكاة عن ماله الذي آل إليه من أمه مثلاً ، أو المال الذي أوصى به إليه جده أو جدته حين لا يكون وارثاً لها أو مستحقاً لميراث في ماهما .

أما الإنابة فتكتلief من المنيب بشرط أن يقبل النائب ما يكلف به ، وفي كل هذه الحالات قد تكون الوكالة أو غيرها مما يكون بعوض عن الجهد المبذول في تحقيقها أو القيام بها ، ولذلك فالوكالة تختلف فقهًا .

تعريف الأحناف للوكلة :

يرى الأحناف أن الوكالة هي «أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكلا من يملك التصرف » .

فقولهم في تصرف جائز خرج به ما إذا وكل الصبي غيره في هبة ماله أو طلاق زوجته فإن تصرف الصبي في ذلك غير جائز ، حيث إن الصبي ممنوع من التصرفات



الضارة به سواء كانت قوله أو فعلية ، ويقصد بالمعلوم
ألا يكون التصرف مجهولاً ، كما إذا قال الموكل لوكيله :
وكلتك في بيع مالي ، أو أنت وكيلي في كل شيء ، فإنه
لا يثبت له بهذه الصيغة التصرف فيما يملكه الموكل ، وإنما
يثبت له حق حفظه ، وأما قوله : « على أن يكون الموكل
من يملك التصرف خرج به إذا وكل شخص آخر في
شيء لا يملك الموكل التصرف فيه ، ولذلك يصح أن
يوكل المسلم ذمياً في بيع الخمر والخنزير ، وأن يوكل
المحرم غير المحرم ، بالصيد ، مع أن المسلمين منوع من
بيع الخمر والخنزير ، فهو لا يملك التصرف فيها ،
وكذلك المحرم في الحج منوع من الصيد ، وعلى هذا
تكون زيادة قيد من يملك التصرف غير صحيحة ، وأن
التوكيل يصح من الشخص الذي يملك التصرف ،
والمراد من يملك التصرف في الأشياء في ذاتها بصرف
النظر عن العوارض التي منعه ، والأصل في الأشياء
الإباحة ، ولو لا نهي المشرع عن بيع الخمر والخنزير لما

منع الشخص من التصرف فيها⁽¹⁾ .

وقد جاء في الفتاوي الهندية أن الوكالة شرعاً هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى إن التصرف إن لم يكن معلوماً يثبت به أدنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ⁽²⁾ .

والخلاصة : إن التصرف في مال الغير بدون أن يقيمه المالك عنه لا يكون وكيلاً بل فضولياً ، وإذا أقامه في تصرف غير جائز كإيادة شخص كان التوكيل غير صحيح ، وكذلك إذا كان التصرف جائزاً ولكنه مجهول ، أو كان الموكل لا يملك ما وكل عنه غيره فيه كتوكييل الصبي الذي لا يعقل والجنون وغيرهما في مباشرة أي تصرف وكتوكييل الصبي المميز مطلقاً غيره في التصرفات ، والعقود الضارة به ضرراً محضاً ، والصبي

(1) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 168 - المعاملات المادية والأدبية ج 3 ص 24 للسيد علي فكري .

(2) الفتوى الهندية / قاصيخان ج 3 ص 560 ، وفتح القدير لابن السهام ج 7 ص 500 .



المحجور عليه في الدائرة بين النفع والضرر . لأنه لا يملك التصرف في شيء من ذلك .

أما توكيل الصبي المحجور عليه غيره في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً ، وتوكيل المأذون له في الدائرة بين النفع والضرر فيقع صحيحاً ، لأن الصبي يملك هذه التصرفات فيملك أن يوكل غيره فيها ، وتوكيل تمام الأهلية صحيح وكذلك قبولة الوكالة عن غيره .

وقد عرفه « التمرتاش » في تنوير الأ بصار بقوله : « التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم »⁽¹⁾ . والذي يستفاد من هذا التعريف أن الوكالة إنابة في التصرف ، إذ يجوز لشخص أن يقيم غيره بموجب عقد لتصرف ما نيا به عنه .

فهذا التعريف يشمل أربعة أطراف تتحقق بها الوكالة ، حيث أشار إلى الموكيل والوكيل وتصرف وهو

(1) انظر تنوير الأ بصار أصل شرح الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ج 4 ص 440 عن الوكالة في الشريعة ص 36 .

محل الوكالة الموكل فيه ، ومعلوم أنه لا بد من صيغة للعقد وهو إيجاب الموكل ، وقبول الوكيل للتوكيل ، وبذلك تتحقق أركان الوكالة ، والتصرف الجائز قبل ذلك التصرف الموكل فيه بنفسه أو لغيره ، ومن هنا يخرج من هذا القيد توكيل من لا يملك مثل هذه الوكالة على إجراء التصرف الذي يوكل الغير به كما في توكيل الصبي المميز غيره في هبة ماله ، ولا تجوز الوكالة في مجھول ، فيجب أن يكون الموكل فيه معلوماً ، لكي يستطيع الوكيل القيام بالوكالة .

تعريف المالكية للوكالة :

قال ابن عرفة في تعريف الوكالة اصطلاحاً « هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته » فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو صاحب الصلاة والوصية ، فلا يقال لنيابة في حق ذي إمرة وكالة ، لقول اللخمي « تجري الوكالة في إقامة الحدود ، لأن إقامة الحد مجرد فعل لا إمرة فيه ، هذا ظاهر



استعمال الفقهاء »⁽¹⁾ ، ولذا فالوکالة عند المالکية أن یقيم شخص غيره في حق له ، یتصرف فيه كتصرفه بدون أن یقيد الإنابة بما بعد الموت ، فيخرج بذلك الوصیة فإنها نیابة الشخص الآخر بعد موته ، فلا تسمى الوصیة وكالة ولكن إنابة أمام المسلمين غيره من الولاية والقضاة وأئمة الصلاة ، فالمشهور في المذهب المالکي أنها لا تسمى وكالة⁽²⁾ .

وعلى هذا فإن ذلك التعريف قد تضمن أركان الوکالة الأربع : فقوله : ذي حق یشير به إلى الموكل ولغيره یشير إلى الوکيل ثم الموكل فيه وهو الحق ثم النيابة تحتاج إلى صيغة يتم التعاقد بها .

الوکالة عند الشافعیة :

يرى فقهاء الشافعیة أن الوکالة هي عبارة عن تفویض شخص غيره في شيء ليفعله حال حياته إذا كان

(1) شرح مواهب الجليل على ختصر العلامة خليل / محمد علیش ج 3
ص 351 كتاب الفقه على المذاهب الأربع ج 3 ص 16 .

للمفهوم الحق في فعل ذلك الشيء ، مما يقبل النيابة ، فقوهم : أن يفوض الشخص شخصاً غيره معناه أن يرد الشخص الموكل أمر الشيء الذي له حق التصرف فيه إلى وكيله ، وذلك الشيء هو الموكل فيه ، ليتصرف الوكيل فيه تصرف الموكل مدة حياته ولا بد من أن يكون التوكيل بصيغة ، وتكون للوكلة أركان هي : موكل ووكيلاً وصيغة وموكل فيه ⁽¹⁾ .

وخرج بقوله حال حياته الوصية ، فإن الوكيل لا يتصرف فيها إلا بعد موت الموكل وهي وصية لا وكالة ، حيث لا يجوز أن تنفذ الوصية في حياة الموكل ، ولكنها تنفذ بعد وفاته .

وعرف الأنصاري الوكالة « أنها تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله بعد وفاته » ⁽²⁾ .

وعرفها الشربini الخطيب « بأنها تفويض شخص ماله

(1) أنظر الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة ص 168 .

(2) حاشية الشرقاوي ج 2 ص 105 عن العافي ص 46 .



فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته »⁽¹⁾
وكذلك ما يراه ابن حجر⁽²⁾.

فللوكالات عند فقهاء الشافعية أركان هي : الموكيل
وموكيل به ووكيل ، ثم صيغة للتفويض يتم بها عقد
الوكالة ، فيجب أن يكون الموكيل فيه ملوكاً للموكيل ،
لكي يصح توكيل غيره فيه لأن من لا يملك أمراً لا يملك
توكيل غيره فيه ، ويجب أن تكون التصرفات التي وكل
فيها جائزة التصرف فيها بالوكالة ، فلا تجوز في الوضوء
والصلاه والصيام ، ولا بد أن يتم التنفيذ - أعني تنفيذ
الوكالة - في حال حياة الموكيل ، فمن قال لآخر : وكلتك
في قضاء ديني لفلان بعد موتي ، فإن هذه تكون وصية
وليست وكالة . ويجب أن يكون الشيء المتصروف فيه
بالوكالة معلوماً ، فلا تجوز في شيء مجهول وقد عرف
مرشد الحيران » التوكيل بأنه إقامة الغير مقام نفسه .

(1) معنی المحتاج / الشریف الخطیب ج 2 ص 217.

(2) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج 5 ص 394.

تعريف المخابلة للوکالة :

يرى فقهاء المخابلة أن الوکالة « هي استنابة شخص جائز التصرف شخصاً مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الأدميين ، وتصح الوکالة بكل قول يدل على الإذن كافع كذا ، أو أذنت لك في فعله ، وتصح مؤقتة و沐قة بشرط كوصية وإباحة ولالية قضاء ، ويصح القبول على الفور والترaxي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر ، فيقول : قبلت بكل قول أو فعل دال عليه ، أي على القبول .

ويعتبر تعين الوکيل ، ومن له التصرف في شيء فله التوکيل فيه ، أي جاز أن ينیب غيره وأن ینوب عن غيره لانتفاء المفسدة .

والمراد فيما تدخله النيابة ، ومن لا يصح تصرفه بنفسه ، فنائبه أولى ولو وكله في بيع ما سيملکه أو طلاق



من يتزوجها لم يصح ، ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها⁽¹⁾ .

وعرف المرداوي الوكالة « بأنها عبارة عن إذن في تصرف يملكه للإذن فيما تدخله النيابة » .

وجاء في الإنصاف نقلًا عن الوجيز : « بأن الوكالة هي استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة »⁽²⁾ .

لكنني أرى أن أدنى تعريف للوكلة عند الخنابلة هو استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة فالوكلة ، بموجب هذا التعريف هي عقد ينبع به شخص غيره في القيام بإجراء تصرف ينطوي عليه .

ومن هنا يجب أن يكون التصرف جائزًا ، أي مالك

(1) أنظر الروض الرابع شرح المستقمع مختصر المذيع في الفقه الحنفي ج 1 ص 205.

(2) أنظر الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف من المذهب الحنفي ج 2 ص 353 عن العافي ص 49.

التصريف الذي يوكل غيره في إجرائه لأن من لا يملك أمراً لا يملك إنابة غيره فيه ، وبهذا يكون احتراز من لا يملك التصرف ، كالصبي والجنون .

ويجب أن يكون الوكيل مالكاً للتصريف الذي يتوكّل فيه لأن من لا يملك إجراء تصرف لنفسه مثله ، فعدم جوازه لغيره أولى لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

ويجب أن تكون الوكالة فيما يجوز التوكيل فيه ، وذلك لأنها لا تقبل وكالة في تصرفات العبادة كالوضوء والصلاوة ، فيجب أن يقوم بها الشخص نفسه ، ولا يجوز أن يوكل غيره في القيام بها ، وكذلك الصوم ، فلا يجوز التوكيل فيه .

خلاصة آراء الفقهاء في تعريف الوكالة شرعاً

الأحناف : الوكالة هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، على أن يكون الموكل من يملك التصرف .



المالكية : هي أن ينوب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت .

الشافعية : الوكالة عندهم عبارة عن تفويض شخص غيره في شيء ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك مما يقبل النيابة ..

الحنابلة : يرون أن الوكالة استنابة جائز التصرف في مثله فيما تدخله النيابة ، حيث تصح الوكالة بكل فعل يدل على الإذن ، مثل أفعل كذا ، أو أذنت لك في فعله ، وتصح على الفور والترانبي .

دليل الوكالة

الوکالة مشروعة بالكتاب والسنۃ والإجماع .. وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها ، فليس كل إنسان قادرًا على مباشرة أمره بنفسه ، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها باليابة عنه ، جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في قصة أهل الكهف ﴿ وَذَلِكَ بِعِثْنَاهُمْ لِيَتْسَأَلُوا بَيْنَهُمْ ، قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كُمْ لَبِثْتُمْ ؟ قَالُوا لَبَثَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ ، فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورْقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَرْزَكِي طَعَامًا ، فَلَيَأْتُكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيَتَطَغَّ وَلَا يَشْعُرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾⁽¹⁾

(1) سورة الكهف - الآية 19



وذكر الله عن يوسف عليه السلام أنه قال للملك :
﴿ اجعلني على خزائن الأرض ، إني حفيظ عليم ﴾ ⁽¹⁾.

وقال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينها ﴾ ⁽²⁾.
يقول ابن كثير في شرحه ل الآية الأولى : يقول الله تعالى (كما أرقدناهم بعثناهم صحيحة أبدانهم وأشعارهم وأبصارهم ، لم يفقدوا من أحواهم وهياطهم شيء ما ، وذلك بعد ثلاثة وتسعم سنين ، وهذا تسألهوا بينهم : كم ليثتم ، أيكم رقدتم قالوا ليثنا يوماً أو بعض يوم) لأن دخولهم إلى الكهف كان في أول النهار واستيقاظهم كان في آخر النهار ، وهذا استدركوا فقالوا : أو بعض يوم ، قالوا ربكم أعلم بما ليثتم . أي أعلم بأمركم ، وكأنه حصل لهم نوع من التردد في كثرة نومهم ، فالله أعلم ثم عدلوا إلى الأهم في أمرهم إذ ذاك وهو

(1) سورة يوسف - الآية 55 .

(2) سورة النساء - الآية 35 .

احتياجهم إلى الطعام والشراب ، قالوا : ﴿فَابعثوا
أحدكم بورقكم﴾ أي قصتكم هذه ، وذلك لأنهم كانوا
قد استصحبوا معهم دراهم من منازلهم ل حاجتهم إليها ،
فتصدقوا منها وبقي منها ، لهذا قالوا : ﴿فَابعثوا
أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة﴾ أي مد يتكم التي خرجم
منها .

من هنا فقد استدل الفقهاء على مشروعية الوكالة في
القرآن الكريم ، ووجه الاستدلال بالأية الكريمة من
سورة الكهف ، الآية التاسعة عشرة ، أن هذا البعث
الحاصل من أهل الكهف لواحد منهم هو بعث يدل على
الوكالة ، قال القرطبي : « إن هذه البعثة بالورق دليل
على الوكالة وصحتها » ⁽¹⁾ .

وكذلك ذكر الألوسي في تفسيره لهذه الآية ، إنها تصح
دليلًا لمشروعية الوكالة ⁽²⁾ وقال ابن العربي في شروحه

(1) أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 10 ص 376 .

(2) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثانى للألوسي ج 15 ص 531 .



لقوله تعالى ﴿فَابعثوا﴾ هذا يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه ⁽¹⁾.

ويشير السرخس في كتابه المبسوط في قوله تعالى : ﴿فَابعثوا أهْدِكُم بُورْقَمْ هَذِه إِلَى الْمَدِينَة﴾ فيقول : بأن هذا كان توكيلاً ⁽²⁾.

فالوكالة مشروعة وهي عبارة عن الحفظ ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ ، كما قال تعالى : ﴿وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيل﴾ ، وهذا قال الفقهاء بأن من قال الآخر : وكلتك بيالي ، فإنه يملک بهذا اللفظ الحفظ والتقويض والتسليم ، والتوكيل على الله ، قال تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ تَوْكِيلُنَا﴾ أيفوضنا اليه أمرنا وسلمتنا ، فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير ، وتسليم المال إليه ليتصرف فيه ، ثم إن الحاجة إلى الوكالة ماسة فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر ، وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة

(1) أحكام القرآن لابن العربي ج 3 ص 1216 .

(2) أنظر المبسوط للسرخس ج 19 ص 2 .

اشتغاله ، أو لكترة ماله ، فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة ، وهي عقد جائز في كل زمان ومكان ، فقد حكى الله تعالى عن يوسف عليه السلام ، أنه قال للملك : « اجعلني على خزائن الأرض ، إني حفيظ عليم ». ⁽¹⁾

ويستدل بهذه الآية من سورة يوسف عليه السلام أنه طلب إنابته على خزائن الأرض ، فأنابه عزيز مصر ، فتكون هذه النيابة وكالة ، وقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . » ⁽²⁾ فجواز العمل عليها ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين ⁽³⁾.

دليل الوكالة من السنة

أما دليلها من السنة فيما روى عن الرسول ﷺ ، وما

(1) سورة يوسف - الآية 55.

(2) سورة التوبة - الآية 60.

(3) أنظر المغني لابن قدامة ج 5 ص 87.



جرى عليه التعامل بين صاحبته دليلاً على مشروعية الوكالة ، ومن هذه الأدلة :

أن الرسول عليه السلام وكل أبا رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها ⁽¹⁾ هذا الحديث يفيد جواز الوكالة في الزواج ، ووكل عمرو بن أمية العمري في عقد زواجه بأم حبيبة ⁽²⁾ ، وأم حبيبة رضي الله عنها هي بنت سفيان بن حرب بن أمية ، واختلف في أسمها فقيل «رملا» وهو الأشهر ، وغير الأشهر «هند» ، وأسلمت أم حبيبة قدماً بمكة ، وأسلم زوجها عبيد الله بن جحش أخو زينب بنت جحش زوج الرسول عليه السلام ، وهاجرا إلى الحبشة فتنصر زوجها هناك ، وأبىت هي أن تتنصر ، وثبتت على الإسلام ، ففارقها زوجها ثم مات عنها ، فبعث الرسول ﷺ عمرو ابن أمية

(1) انظر مغني المحتاج لابن السهام ج 2 ص 117 ، وفقه السنة للسيد سابق ج 3 ص 226 وتكميله المجموع ج 11 ص 3 .

(2) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج 3 ص 198 والمعاملات المادية والأدبية ج 1 ص 45 .

الصمرى وكيلًا عنه في قبول زواج أم حبيبة ، وبلغ الخبر النجاشي ملك الحبشة فزوجها النجاشي من رسول الله ، وتولى العقد خالد بن سعد بن العاص ، كان ذلك في الحبشة ولا صحة لما قيل إن الرسول تزوجها في المدينة ، وقد تم الزواج في السنة السابعة من الهجرة وهو المشهور ⁽¹⁾ .

وروى البخاري بسنده عن رسول الله عليه السلام قال: « جاءت امرأة إلى الرسول فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي ، فقال رجل زوجنيها قال : زوجناكها بما معك من القرآن .

و كذلك إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، وقال عثمان بن أبي هاشم أبو عمرو ، وحدثنا عوف عن محمد بن

(1) أنظر في ذلك عن المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة محمد شمس الحق العظيم مع شرح ابن القيم الجوزية ج 6 ص 104 عن العافي ص 66 .



سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان فأتأني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت له : والله لأرفعنك إلى رسول الله قال : إني محتاج ، وعلى عيال ، ولي حاجة شديدة ، قال : فخليت سبيله ، فأصبحت فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً ، فرحمته وخليت سبيله ، فقال عليه السلام : أما أنه قد كذبك وسيعود » ، فعرفت أنه سيعود لقوله عليه السلام أنه سيعود ، فرصلته فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ، قال : دعني فإني محتاج وعلى عيال لا أعود ، فرحمته وخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك ؟ قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته فخليت سبيله ، قال : أما قد كذبك وسيعود ، فرصلته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى الرسول ، وهذه آخر ثلاث مرات تزعم أنك لا تعود ، ثم تعود ، قال : « دعني أعلمك

كلمات ينفعك الله بها » ، قلت : ما هن ؟ قال : إذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي « الله لا إله إلا هو الحي القيوم .. » حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله عليه السلام : ما فعل أسيرك البارحة ؟ ، قلت : يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها ، فخليت سبيله ، قال ما هن ؟ قلت : قال لي : « إذا أويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أهلاها حتى تختم » ، فقال النبي عليه السلام : أما فقد صدقك وهو كذوب ، أتعلم من تناطحه منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال : لا ، فقال ذلك شيطان » .

ووكل عليه الصلاة والسلام « حكيم بن حزام بشراء الأضحية » ⁽²⁾ ، وقيل بأنه وكل عروة البارقي ليشتري له

(1) انظر صحيح البخاري ج 3 / ص 128 .

(2) انظر فتح القدير / الهمام ج 7 ص 499 ، والمعاملات الأدبية على فكري ، ص 45 والمبوسط للسرخسي ، ج 19 ص 2 .



شاة الأضحية (١) ، وعن ابن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن النبي عليه الصلاة والسلام بعثه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشترى أضحية فأربع فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى الرسول ، فقال صَحَّ بالشاة وتصدق بالدينار .

ولكن هذا منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم ، وفي الطريق الثاني في إسناده مجهول ، قال الخطابي : إن الخبر غير متصل لأن في الحديث هو خبر حكيم رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو ، ومن كان هذا سبيلاً من الرواية لم تقم له الحجة .

قال البيهقي : ضعف حديث حكيم من أصل هذا الشيخ ، ولكن في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك : اشترا بهذا الدينار شاة ووصفها ، أن

(1) تكملة المجموع السبكي ج 11 ص 2 ، ومعنى المحتاج ج 2 ص 217 ، والمبسط ج 19 ص 2 .

يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خياراً . ومثل هذا لو أمره أن يبيع شارة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو أن يشتريها بدرهم فاشترتها بنصف درهم⁽¹⁾ .

وقد روى البخاري أنه قال ، جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بربنيّ ، فقال له النبي من أين هذا يا بلال ؟ فقال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع لنطعム ، فقال النبي عند ذلك : أوه أوه ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره⁽²⁾ .

وعن جابر قال : « أردت الخروج إلى خير فقال النبي : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته⁽³⁾ ، ويقصد بالأية

(1) أنظر في ذلك نيل الأوطار ج 5 ص 305.

(2) رواه البخاري ج 3 ص 132.

(3) تكميلة المجموع شرح المذهب ب ج 11 ص 3 ، ونيل الأوطار / الشوكاني .



هنا العلامة ، وهذا دليل شرعية التوكيل ، وعن جابر أيضاً قال : كنت مع النبي فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله ، قال : مالك قلت إني على جمل تغال ، قال أمعك قضيب ؟ قلت نعم ، قال أعطنيه ، فأعطيته ، فضربه فزجره ، فكان من ذلك المكان من أول القوم ، قال بعينه ، فقلت بل هو لك يا رسول الله قال بعينه ، قال أخذته بأربعة دنانير ، ولك ظهره إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة ، أخذت أرتحل ، قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها ، قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، قلت : إن أبي توفي وترك بنا فاردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال فذلك ، فلما قدمنا المدينة قال يا بلال : أفضه وزده ، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً ، قال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله ، في هذا الحديث يدل على أنه إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي على ما تعارف عليه الناس جاز ذلك ^(١) ، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملًا على

(1) رواه البخاري ج 3 ص 129 .

الصدقة في قبضها ودفعها إلى مستحقها ، وإلى من يرسله إليه بأماراة ، وهذا أيضاً دليل على جواز العمل بالأماراة أي العلامة ، وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، ولكن يجب معرفة هل يجوز الدفع إليه ، أم لا ؟ قيل لا يجب لأن الدفع إليه مبرر الاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل أو إليه ، وقيل يجب مع التصديق بأماراة أو نحوها ، لكن له الامتناع من الدفع إليه ، حتى يشهد عليه بالقبض ، وبه قال الأحناف :

في هذا الحديث دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ، ليعتمد الوكيل عليها في الدفع ، لأنها أسهل من الكتابة ، فقد لا يكون أحدهما من يحسنها ، ولأن الخط يتشبه⁽¹⁾ .

وعن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : طلقني زوجي ثلاثة ثم خرج إلى اليمن فوكل أخاه بنفقي ، فخاصمته عند الرسول عليه الصلاة

(1) نيل الأوطار ج 5 ص 303.



والسلام ، فجعل لي نفقة ولا سكّنى ففي هذا دليل على
التوكيل بالاتفاق ⁽¹⁾

وعن يعلى بن أمية عن النبي عليه الصلاة والسلام
قال : « إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعاً وثلاثين
بعيراً ، فقال له : العارية مؤداة يا رسول الله ؟ قال نعم ،
وقال فيه أيضاً ، قلت يا رسول الله : عارية مضمونة أو
عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة ⁽²⁾ .

وقال أنس رضي الله عنه : كان فزع بالمدينة ، فاستعار
النبي فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب ، فركبه فلما
رجع قال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبمراً .

وفي الحديث دليل على جواز التوكل من المستعير لقبض
العارية ، وبما رواه البخاري أن رجلاً أتى النبي عليه
الصلاحة والسلام يتقاضاها ⁽³⁾ ، فأغلوظ ، فهم به أصحابه ،
فقال : فقال الرسول : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقلاً ،

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 2 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 5 ص 303 .

(3) يتقاضاها : يطلب منه دينه .

ثم أعطوه سنًا مثل سنه ^(١) ، قالوا يا رسول الله إلا مثل سنه ؟ فقال : أعطوه ، فإن من خيركم أحسنكم قضاء ^(٢) ، والدلالة في هذا الحديث قول الرسول « أعطوه سنًا ، إذ هو توكيل لقضاء الدين » .

وقال ابن أبي أوفى : أتيت النبي عليه الصلاة والسلام بصدقة مال أبي ، فقال اللهم صل أو على آل أبي أوفي .. وهذا استدلال على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الأمام .

وعن عروة بن الجعده قال : عرض للنبي عليه الصلاة والسلام جلب ، فأعطاني ديناراً فقال : يا عروة ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو أقودهما ، فلقيني رجل بالطريق فساومني بيعت منه شاة بدينار ، فأتيت الرسول باليدينار وبالشاة ، فقلت يا رسول الله ، هذا ديناركم وهذه شاتكم ، قال عليه الصلاة

(١) السن : الأبل .

(٢) صحيح البخاري ج 3 ص 130 .



والسلام : وصنعت كيف ؟ قال فحدثه الحديث ، قال : اللهم بارك له في صفقة يمينه ⁽¹⁾ ، فهذا يدل على جواز التوكيل شرعاً ، وذلك لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه ، فدعت الحاجة إلى جواز الوكالة ، وما جاء في الصحيحين ، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتتمر جنيب ⁽²⁾ ، فقال : أكل ثمر خير هكذا ؟ فقال : لأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، فقال لا تفعل ، بع الجمع بالدرام ⁽³⁾ ، ثم اتبع بالدرام جنوباً ⁽⁴⁾ ، ففي هذا الحديث دليل على جواز التوكيل في البيع والشراء .

والأحاديث على شرعية التوكيل كثيرة ، قال عليه الصلاة والسلام : « واغد يا أنس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ». .

(1) المغنى لابن قدامة ج 5 ص 87 .

(2) الجنيب : التمر الكيس أو الصلب .

(3) الجمع : التمر الغير مرغوب فيه لرداطه .

(4) صحيح البخاري ج 3 ص 129 و صحيح مسلم ج 5 ص 47 .

وعن أبي هريرة أنه قال : جاء الأسلمي للنبي عليه السلام ، فشهاد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال : أنكحتها ؟ قال : نعم قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال نعم قال : كما يغيب المرود في المحالة ، وكما يغيب الرشاء في البئر ؟ قال نعم قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال نعم ، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : ما تريد بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهريني ، فأمر به فرجم .

وهذا دليل على جواز التوكيل في الحدود ، فعن البخاري بسنده قال : جيء بابن النعeman شارباً ، فأمر رسول الله من كان في البيت أن يضربوا ، قال : فكنت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالنعال والجريد ⁽¹⁾ .

وقال علي رضي الله عنه : أمرني النبي أن أقوم على بدنـة ، وأقسم جلودها وجلاها ، وعن أبي هريرة قال :

(1) صحيح البخاري ج 3 ص 129 ..



وكلني النبي في حفظ زكاة رمضان ، وأعطي النبي عقبة ابن عامر غنماً فقسمها بين أصحابه ، وهو دليل على مشروعية الوكالة فيأخذ الزكاة والقسمة حيث أنه عليه السلام وكل السعاة لأنخذ الزكاة^(١) .

فالوكالة شرعت لأن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها ، فشرعت الوكالة لراحة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

الإجماع على شرعية الوكالة

انعقد الإجماع على جواز الوكالة وشرعيتها ، لأن الحاجة داعية إليها ، فان الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه كلها لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

(1) تكملة المجموع / شرح المذب : السبكي ج 11 ص 3 .

وإن إجماع المسلمين على شرعيتها من غير أن يخالف فيها أحد من الفقهاء دليل على جوازها من غير نزاع⁽¹⁾ ، والإجماع ما نراه من توكيل المسلمين بعضهم بعضاً في قضاء مصالحهم منذ صدر الإسلام وحتى اليوم من غير نكير⁽²⁾ وذلك لأن الوكالة نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم ورغبت فيه السنة النبوية .

وقد صرحت كتب الفقه بأن الإجماع منعقد على جواز الوكالة وشرعيتها منذ صدر الإسلام حيث إن الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم وحتى اليوم من العلماء والفقهاء في كافة الأمصار وعلى مر العصور والدهور متفقون على الوكالة بأنها جائزة ومشروعة ومتى أجمعت الأمة على أمر من الأمور فإنه يكون تشرعياً للMuslimين في كل زمان ومكان وذلك لأن الإجماع حجة شرعية حيث إنه المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها ، ورتبه

(1) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج 3 ص 168 .

(2) المعاملات الأدبية والمادية / السيد علي فكري ج 3 ص 46 .



تلي رتبة السنة النبوية ، فيقصد بالإجماع في اللغة الاشتراك على معندين :

الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه وذلك لقوله تعالى : ﴿ فأجمعوا أمركم وشركاءكم ﴾⁽¹⁾ أي اعززوا عليه ، قوله عليه السلام « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . أي من لم يعزم ⁽²⁾ الثاني : الانفاق ، يقال أجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه وصاروا ذوي جمع ⁽³⁾ .

أما معناه عند الأصوليين : فالمراد به كما قال الشركاني « هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور » ⁽⁴⁾ .

ولهذا شرعت الوكالة للحاجة إليها ، لأنه لا يقدر كل إنسان على مباشرة أعماله بنفسه فاحتياج إلى إقامة من

(1) من سورة يونس - الآية 7 .

(2) نيل الأوطار للشوكاني ج 4 ص 219 .

(3) حجية القياس د : عمر مولود عبد الحميد ص 36 .

(4) الأحكام للأمدي ج 1 ص 182 .

يباشرها له ، ولا يتم هذا إلا بالوکالة « فإذا عزمت فتوکل على الله ». .

حكمة مشروعية التوکيل

من المعلوم أن الفقه الإسلامي في جميع تشريعاته للأحكام ، إنما يهدف إلى تحقيق المصالح للعباد ، وسواء يجلب المنافع لهم أم يدفع المفاسد عن هذه المنافع ، وفي كلتا الحالتين (المنافع أو المفاسد) تحقيق مصالح البشرية في كل زمان ومكان ، ومحاسن شرعية الوکالة فيها قضاء حوائج المحاجين إلى مباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم ، فالحاجة إلى الوکالة ماسة ، لأن الإنسان لا يقدر على مباشرة أعماله كلها أو بعضها بنفسه فاحتیج إلى إقامة من يباشرها له وفي الوکالة : معنى التعاون الذي حد الله ورسوله عليه ، وذلك لأن الله خلق الخلائق على طبائع شتى مختلفة ، أناس ضعفاء وآخرون أقوياء وليس كل أحد يقدر على مباشرة أعماله بنفسه ، ولا كل أحد يهتدى إلى القيام بالمعاملات التي تحتاج إلى خبرة ودرایة بالأمور ، ومن هنا اقتضت الحاجة مشروعية الوکالة ، إذ ليس من



المعقول أن يهمل التشريع الإسلامي هذا الأمر الذي يتوقف عليه إلى حد كبير تحقيق مصالح الناس مع حاجتهم إليه ، ووجود المصلحة فيه لهم خصوصاً إذا كان الشخص مضطراً إلى السفر ، فالمشرع سهل عليه وأجاز له أن يوكل غيره في مباشرة كل الأعمال التي تكون له من تحصيل إجازة وتأجير وشراء أشياء والبيع ، وكل ما هو جائز التوكيل فيه شرعاً .

وبهذا يكون أفضل ويقصد به الموكل ، حصلت له أسباب الراحة ونمو المال وتمام النظام في شئونه وأحواله ، وينبغي أن يكون أو الوكيل على قسم من التحلي بفضيلة الأمانة ، وأحزم الناس رأياً وأكثرهم خبرة حتى تكمل سعادته في الدنيا بالرزق وفي الآخرة بالثواب ⁽¹⁾ .

يقول ابن العربي ⁽²⁾ : « وهو - أى التوكيل - عقد نية اذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به ، ويعجز كل

(1) انظر المعاملات المادية والأدبية ج 2 ص 46 .

(2) أحكام القرآن / ابن العربي ج 3 ص 1216 عن العافي ص 71 .

أحد عن القيام بأمره إلا بمعونة من غيره إلا في العبادات وهي الصلاة والوضوء ، فلا تجوز فيها الوكالة :

فالحكمة اذن من تشريع الوكالة أنها مظهر من مظاهر التعاون ويؤدي إلى إيجاد نوع من الترابط بين أفراد المجتمع ، والتعاون مرغوب في الشريعة الإسلامية ، لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ، قوله عليه الصلاة والسلام : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

إلى غير ذلك من النصوص التي وردت في الكتاب والسنة ، مقررة هذا المعنى من التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وذلك بتجويز التوكيل وشرعنته .



الفصل الثاني

كيف تتحقق الوكالة



تمهيد :

الوکالة عقد بین طرفین هما الموكل والوکیل ، علی أن یقوم الوکیل بما یناط به من الأعمال التي اتفق الطرفان علیها ، ویلجمأ اليها عند ضرورات تقتضیها ، وقد أباحها الشارع الحکیم ليتم به کثیر من الأمور التي یكون بها صلاح الحياة ویستقيم علیها أمرها ، فھی رخصة من الشارع دون الزام منه بجعلها تصرفاً يخضع لإرادة المتعاقدين علیها ، ومن هنا وضع شروطاً لسلامة هذا العقد وصحته في طرف التعاقد ، والأمور التي یصح فيها التوکیل ، والشروط التي ینبغي توافرها حتى تتم الوکالة وتؤدي عملها في حماية الحقوق ، والتصرف فيها على نحو لا یضر بطرفی العقد ، ولا یحملهما ما لا یستظیعان



احتماله ، كما أنه أيضاً طالب المتعاقدين على الوكالة ، أن ينظر كل منها إلى ما يحقق رجاءه في صاحبه ، حتى لا تطفى مصلحة أحدهما على الآخر ، وحتى لا يضار أحدهما صاحبه في التوكيل في أمر ما يفوق طاقاته المادية والعقلية ، وبذلك يكون في العقد ضرر به ، وإيذاء له .

ومن هنا عنيت كتب الفقه بالوكالة ، رغم اختلاف التوجهات أصحابها ، وبآراء دقيقة مطالبة لطبيعة العلاقات الاجتماعية التي يحكمها الشارع ، لمقاصد يتحرّاها حماية للحياة ، وتمكيناً لها ، وإرساء للأصول التي ينبغي أن تنهض عليها في دقة وحكمة وتوافق .

شروط الموكّل

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يجب أن يملك الموكّل بنفسه ما وكل فيه غيره ، لأن التوكيل لتفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره ، فما لا يملكه الموكّل بنفسه لا يجوز تفويضه إلى غيره ، فلا يصح التوكيل من الجنون والصبي غير المميز مطلقاً ، ولا يصح التوكيل من الصبي المميز بما لا يملكه بنفسه ، كاهبة والصدقة ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ، فلا يصح إلا بإذن الولي في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والإيجار ⁽¹⁾ ، فيجب أن يملك الموكّل بنفسه مباشرة

(1) مصادر الحق / السنوري ج 5 ص 186 .



التصرف ، الذي وكل فيه وقت التوكيل وأن يستمر قادراً على مباشرته إلى أن يتم الوكيل التصرف ، لأن أهلية الموكل ليست شرطاً لانشاء الوكالة ، بل هي أيضاً شرط لبقائها⁽¹⁾ .

ويقول مالك أحد فقهاء الحديث : يجب أن تتوافر في الموكل الحرية ، حيث لا تصح الوكالة بين رقيق وحر ، ولا بين رقيقين إلا إذا كان الرقيق مأذوناً له بالتجارة ، فإنه حينئذ يكون في حكم الحر ، ويجب أن يكون الموكل رشيداً ، حيث لا تصح بين سفيهين ، ولا بين سفيه ورشيد ، ولكن هذا الشرط للملكية فيه اختلاف ، فبعض المالكية يقولون : يجوز في بعض الأمور ، ولكن الظاهر يقتضي أن المحجور عليه لا يصح أن يوكل أحداً عنه في الخصومة في تخليص ماله ، وطلب حقوقه ، ويجوز للغير أن يوكله عن نفسه ، إلا إذا كانت امرأة محجورةً عليها ، فإن لها أن توكل عنها غيرها ، فيما يتعلق بأمر

(1) الاستاذ / محمد أبو زهرة في الملكية والعقد في الفقه الإسلامي ص 342 .

عصمتها بل ليس لوليهما قيام في ذلك إلا بتوكيل منها ،
والحاصل أن في ذلك طريقين :

أحدهما - أنه لا يجوز توكيله فلا توكله مطلقاً ، وعلى
ذلك شرط الرشيد .

ثانيهما - أنه يجوز أن يتوكل عن غيره ، ولا يوكل هو
عنه ، أما المرأة التي يضارها زوجها فلا خلاف في صحة
التوكيل الغير عنها .

والشرط الثالث عند مالك : البلوغ ، فيشترط في
الموكل أن يكون بالغاً فلا يصح بين صبيان ، ولا بين صبي
وبالغ ، إلا إذا كانت صغيرة متزوجة ، وأرادت أن تخاطر
زوجها أو ولديها فإن توكيلها يكون مقبولاً ، بل لازماً ، أما
الإسلام فإنه ليس شرطاً عند المالكية في الموكل بلا نزاع ،
فيجوز للذمي أن يوكل المسلم عنه ، وينفع توكيله
صحيحاً ، ولكن هل يصح للمسلم أن يوكل الذمي عنه
أم لا ؟؟ والجواب : أنه لا يصح ، مع أن الذمي أهل
للتوكيل والتوكيل ما دام حراً بالغاً رشيداً ، ولكن المانع من
جعله وكيلاً عن المسلم أمر عارض ، وهو ما عساه أن



يتصرف تصرفاً لا تقره الشريعة الإسلامية ، والمانع من توكييل الذمي هو الخوف من تصرفه الذي لا يطابق الشريعة الإسلامية ، وواجب المسلم أن يحتفظ بدينه فلا يصح له أن يبيع لغيره التصرف باسمه فيما لا يقره الدين ، وهذا اعتبار المسلم الذي لا يحافظ على دينه كالذمي ⁽¹⁾ .

وكذلك من بين فقهاء المحدثين الشافعي ، حيث يشترط في الموكل أن يكون أهلاً ل مباشرة الشيء الذي يريد أن يوكله فيه غيره ، بحيث يصح له أن يتصرف فيه بنفسه ، وبذلك يخرج الصبي والجنون والمغمى عليه والسكران المتعدي بسكره والفاشق ، في تزويج من له عليهما الولاية ، لأن الفسق يسلب الولاية ، والنائم والمعتوه والمحجور عليه لسفهه في مال ونحوه ، والمرأة في عقد الزواج فإنها غير أهل ل مباشرة نفسها بدون ولي ، فلا يصح أن تنوب عن غيرها فيه ، ومثلها المحرم في ذلك فإنه ليس له أن يباشر عقد الزواج بنفسه ما دام محروماً فلا يصح

(1) انظر : السيد علي فكري / المعاملات المادية والأدبية ج ٣ ص ٥٢ .

للغير أن يوكله فيه ، وذلك لأن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه ، جاز له أن يوكل فيه غيره ، وكل ما لا يجوز أن يتصرف فيه الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل عنه فيه غيره ، وكل ما لا يجوز أن يتصرف الإنسان فيه بنفسه بدون إذن وليه فإنه لا يجوز له أن يوكل فيه غيره .

وقد صرّح فقهاء الرأي من الأحناف : بأنه يجب ألا يكون الموكل مجنوناً ولا صبياً لا يعقل ، وكذا في الصبي العاقل بما لا يملكه بنفسه كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة ونحوها ، من التصرفات الضارة المحضة ، ويصح بالتصرفات النافعة ، كقبول الهبة والصدقة من غير إذن الولي .

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والإيجارة ، فإن كان مأذوناً له في التصرفات يصح منه التوكيل ، وإن كان محجوراً ، ينعقد موقوفاً على إجازة وليه ، أو على إذن وليه بالتجارة كما إذا فعله بنفسه .

والمجنون الذي يحسن ويفيق إذا وكل في حال جنونه لا



يصح ، وإن وكل في حال إفاقته يجوز ، هذا إذا كان
لإفاقته وقت معلوم حتى تعرف إفاقته من جنونه بيقين ،
فأما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم فلا يجوز .

والمعنوه المغلوب إذا وكل رجلاً ليشتري له أشياء أو يبيع
له أشياء لا يجوز ⁽¹⁾ ، فلا يصح توکيل صبي ولا جنون
ولا مغمى عليه ولا نائم في التصرفات ، ولا فاسق في
زواج ابنته إذ لا تصح مباشرتهم لذلك ، فإذا لم يقدر
لأصيل على تعاطي الشيء ، فنائه أولى ، أن لا يقدر على
القيام بهذه التصرفات .

أما تصرف الصبي المميز ، فإنه يصح توکيله في
التصرفات النافعة له نفعاً محضاً مثل التوکيل بقبول الهبة
والصدقة والوصية فإن كانت التصرفات ضارة به ضرراً
محضاً ، مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توکيله لا
يصح ⁽²⁾ .

(1) الفتاوی الهندیة ج 3 ص 560 .

(2) انظر كتاب فقه السنة / السيد سابق ج 3 ص 227 .

ويصح توكيل السفيه والمفلس والعبد فيها يستقلون به من التصرفات ، ولا يصح فيها لا يستقلون به إلا بعد إذن الولي والغريم والسيد ، ويصح توكيل أصناف الزكاة في قبضها لهم ⁽¹⁾ .

والسفيه هو من يسيء التصرف في أمواله ، مع قيام العقل عنده ، كأن يكون مبدراً يضع أمواله في غير ما وضعت له ، فالسفيه لا يباشر التصرفات المالية ، حتى وإن أذن له وليه لأن الحجر عليه بسبب تبذيره وسوء تصرفه ، فإن أذن له فقد أذن له فيما لا مصلحة فيه ، فلا يصح ، وهو كما أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة ⁽²⁾ ، أما وكالة السفيه في غير التصرفات المالية كالطلاق والخلع ، فإنها جائزة لأن السفيه ليس محجوراً فيها ، لذا فإنه يملأ أن يوكل غيره في هذه التصرفات ⁽³⁾ .

(1) مغني المختار ج 2 ص 217 الشريبي .

(2) المغني ج 2 ص 357 ابن قدامة .

(3) نهاية المحتاج ج 5 ص 15 ، والمبسوط 24 ص 157 والمغني ج 5 =



ولا يصح التوكيل من العبد المحجور عليه ، وليس للعبد
 أن يوكل وكيلًا بخصوصة أحد يدعى رقبته أو يدعى جراحة
 جرها العبد إياه ، أو جرح هو العبد ، ولا بالصلح في
 ذلك ، لأن الخصم في هذه الأشياء مولاه وله أن يوكل في
 خصوصيته لآخر جنى على عبده من كسبه أو جنى عبده عليه
 أو يدعى رقبته ، لأنه في كسبه خصم ⁽¹⁾ ، وأما توكيل
 المرتد فموقوف ، أن أسلم نفذ ، وإن قتل أو مات أو
 لحق بدار الحرب بطل توكيله ، فلو لحق بدار الحرب ثم
 جاء مسلماً فإن كان القاضي قضي بلحاقه ، خرج وكيله
 عن الوكالة ، وإن عاد قبل أن يقضي بذلك فالوكييل على
 وكالته ، وإن كل هذا المرتد وهو في دار الحرب وكيلًا ببيع
 شيء من ماله في دار الإسلام ، لا يجوز ، لأنه بلحقه
 المرتد بدار الحرب زال ملكه من ملكه في دار الإسلام وأما
 المرتدة ، وهي المرأة التي ترتد عن دينها ، فتوكيلها جائز ،

= ص 72 / 73 وشرح الخطاب ج 5 ص 121 / 122 ، والمبسط للطوسى

ج 2 ص 344 ، والبحر الزخارج 5 ص 57 .

(1) انظر المبسط عن الفتاوى عن الفتوى الهندية ج 3 / 561 .

لأن ردها لا تعتبر في حكم ملكها فهي كالمسلمة⁽¹⁾ .

وتجوز الوكالة من الذمي كما تجوز من المسلم ، لأن حقوقهم مرعية مصونة من الضياع كحقوقنا ، والذمي : هو من أقام في دار الإسلام من غير المسلمين إقامة دائمة ، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية ، هي أن الذميين كالمسلمين في المعاملات الشاملة ، بجميع الارتباطات القانونية والدينوية ، وعليه فإن وكالة الذمي للMuslim جائزة ، كما لو وكل المسلم مسلماً ، وكذلك يجوز للذمي توكيل الذمي ، وإذا وكل الذمي المسلم بتقاضي خمر له على ذمي يكره للMuslim أن يقبض ، فإن فعل برئ المطلوب ، أما إذا وكل الذمي المسلم أن يرهن له عند ذمي بخمر أو يرهن له خمراً بدراج ، فإن أضاف الوكيل إلى الموكيل وأخبر به على وجه الرسالة صح ، وإن قال أقرضني لم يكن رهناً ، وإذا وكل الحربي Muslim أو ذميأ أو حربيأ بتقاضي دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك من أهل

(1) انظر السراج الوهاج عن المرجع السابق .



الإسلام ، فخرج وكيله من دار الحرب بطلب ذلك ، فهو جائز ، وكذا إذا وكل ببيع أو شراء أو قبض وديعة أو ما أشبه ذلك ، وإذا وكل المسلم أو الذمي حربياً مستأمناً في دار الإسلام بخصوصة أو بيع أو غير ذلك جاز ، وإذا التحق بدار الحرب بطلت وكالته .

أما فقهاء الحديث فيذهبون إلى جواز ذلك ، مستدلين بما رواه البخاري : أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - قد كاتب أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ، لينظر كل منها فيما يتعلق بالآخر ، وكان ذلك بإطلاع النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكره ، فدلل ذلك على جواز توكيل الحربي للمسلم والحديث كما رواه البخاري : قال « عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال : كاتب أمية بن خلف كتاباً ، بأن يحفظني في صاغيتى بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة ⁽¹⁾ . »

(1) انظر صحيح البخاري ج 3 ص 129 ، وفتح الباري ج 5 ص 385
و عمدة القاري ج 5 ص 682 والمغني ج 5 ص 105 .

ويقصد بالصاغية كل ما يميل إليه الشخص ، ويطلق على الأهل والمال .

وتصح وكالة المستأمن ، ويقصد بالمستأمن شخص غير مسلم من دار الحرب دخل دار الإسلام بأمان ، ليقيم فيها مدة مؤقتة ، وفقهاء الشريعة الإسلامية متتفقون على أن المستأمن ، في دار الإسلام كالذى في المعاملات والذمى يصح توكيله ، فكذلك المستأمن تصح وكالته .

قال ابن المنذر : « توکیل المسلم حربیاً مستأمناً ، وتوکیل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جواز ذلك ⁽¹⁾ ، ويجب ألا يكون الموكل في حالة سكر ، لأن السكران هو الذي تناول الخمر وما شاكلها حتى صار به ذي ويخلط في كلامه ، ولا يعي بعد إفاقته ما كان منه حال سكره ، فإن وكالته لا تجوز لأن الموكل غير عالم بما صدر عنه من تصرفات وهو سكران .

ولكن اذا سكر الموكل بطريق حرم محظور ، فإن فقهاء

(1) انظر عمدة القاري ج 5 ص 682 ، وفتح الباري ج 5 ص 386 .



الشريعة الإسلامية - أهل الحديث والرأي في إحدى الروايتين⁽¹⁾ تعتبر هذه الوكالة صحيحة ، وذلك لأن تصحيح تصرفاته عقوبة له .

أما في الرواية الأخرى فيرى بعض الفقهاء بأن وكالة السكران لا تصح عندهم لعدم الاعتداد بتصرفاته ، باعتبار أنه فاقد العقل أثناء التصرف ، ولا قصد له ، فمن كان فاقد العقل والقصد فلا وكالة له ، لأن وكالته في هذه الحالة تسبب قرراً له وليس نفعاً ، وكذلك : الإكراه ، فمن هدد شخصاً آخر على الوكالة بالقوة فلا يجوز ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، فإذا هدد شخص بالقتل أو إتلاف عضو منه أو مال أو غير ذلك مما لا تتحمله نفسه ، ولم يكن قادراً على دفع هذا الإكراه عن نفسه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة ، فوكيل لم تقع وكالته صحيحة ، لأنه غير قادر التوكيل وإنما قصد دفع الإكراه عن نفسه ، وهذا من شأنه أن يفسد الاختيار ، أو يضعفه على الأقل فلا

(1) انظر الأحكام الرعية / زكي الدين شعبان ص 407 .

يكون اختياره كاملاً ، فينتفي الحكم لانتفاء القصد والاختيار ، فلا وكالة له في هذه الحالة وبناء عليه : فان الفقهاء يرون أنه يرتب على أفعال المكره وأقواله حكم بل هي مهددة كلها ، فلا يقع شراؤه ولا بيعه ، ولا طلاقه ولا أي تصرف قولي آخر⁽¹⁾ ، ولذا فإن وكالته في هذه التصرفات باطلة ، ولأن الوكالة تصرف قولي ، فلا صحة لوكيله في جميع التصرفات .

وكذلك هو مقتضى مذهب أهل الرأي⁽²⁾ ، لأنهم يرون تصرفات المكره باستثناء التصرفات التي لا تتحمل الفسخ فاسدة .

(1) انظر المدخل للدراسة الشرعية / زيدان ص 363 .

(2) أهل الحديث : طائفة من المسلمين ترجع الحكم في كل أمر إلى الكتاب والسنّة مكتوبة في شكل أحاديث ، أو مأثورة في شكر أفعال ، ومن أنصار هذا الفريق بعض الصحابة كالزبير ابن العوام ، وعبد الله بن عمرو ، بن العاص ، واستمرت مدرسة الحديث في التابعين وعلى رأسهم الشعبي .



وكذلك من بين شروط الموكل : ألا يكون مريضاً مرض الموت ، والذي يعنيه الفقهاء في الشريعة الإسلامية هو مرض الموت ، والذي يتحقق به أمران : أحدهما أن يكون الغالب فيه أهلاً عادة ، ويرجع في ذلك إلى الإحصاءات الطبية وإلى أهل الخبرة من الأطباء .

وثانيهما : أن يتصل به المرت سواء أكان المرض بسببه ، أم بسبب شيء آخر غير ذلك المرض كالقتل أو الغرق أو التصادم أو حدوث مرض آخر أشد وأسرع فتكاً من الأول ، وقد ألحق الفقهاء بالمريض مرض الموت في

= وفريق آخر ويسمى بالرأي : ويسمى العاملون به أهل الرأي ، وكان يعمل بالرأي في المدينة على أيام الصحابة ثم انتقل العمل به في العراق على أيامبني أمية وبني العباس وكان على رأس أهل الرأي الإمام أبو حنيفة النعمان مؤسسة المذهب الحنفي ، فقد كان عظيم الحجة والبرهان ، واسع العقل والأدراك ، فإذا لم يجد من الكتاب والسنة ما يسعفه أعمل بالرأي في حكمة وروية ونزاهة واتزان (*) .

(*) إسلام بلا مذاهب للدكتور / مصطفى الشكعة ص 734 .

الحكم ، الأصحاء الذين يكونون بحال تجعلهم يتربصون الموت ويغلب عليهم فيها اليأس على الرجاء والهلاك على النجاة ، ويتنهى بهم الأمر إلى الموت ، وذلك كمن يحكم عليه بالإعدام ، ويقدم للتنفيذ ، أو إذا كان في سفينة وغابت عنها الأمواج وظن الغرق ، أو كان أسيراً لدى دولة اعتادت قتل الأسرى ، فهو لاء وأمثالهم يعتبرون في تلك الحالة ، كالمريض مرض الموت ، وحكمهم حكمه⁽¹⁾ .

والمريض مرض الموت محجور عليه فيما زاد على ثلث تركته ، ولكن أثر هذا الحجر لا يظهر إلا بعد وفاته ، وعدم إجازة الورثة له ، لأنه محجور عليه لصلحتهم ، لذلك تجوز وكالة المريض مرض الموت في التصرف بيعاً وشراء أو غيرهما ، ما دام لم يتجاوز في ذلك الثالث ، أما إذا زاد الموكل به عن الثالث في التركة ثم مات المريض فإن نفاذ تصرف الوكيل موقوف على إجازة الورثة له ، أما تصرفات

(1) انظر زكي الدين شعبان / ص 434 .



المريض غير المالية ، كالطلاق والخلع فتجوز وكالته فيها ،
لجوازها هنا منه لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

على أن يستثنى من هذه التصرفات المالية ما ينفقه
المريض في تداویه ومؤونته ونفقة عياله وما شابه ذلك ،
فإنه يجوز له التوكيل فيها لجوازها منه ⁽¹⁾ .

هذه هي الشروط الواجب توافرها في الموكيل كما يراها
فقهاء الشرعية الإسلامية حيث أن سلطة الوكيل مستمدة
من الموكيل فلا يملك إلا ما ملكه موكله . فإذا لم يكن
للشخص ولاية على التصرف لم يكن له أن يوكل غيره
فيه ، فيجب أن يملأ بنفسه فعل ما وكل فيه غيره ، لأن
التوكيل تفويض ما يملأه من التصرف إلى غيره ، فما لا
يملأه بنفسه لا يحتمل التفويض إلى غيره ، فلا يصح
التوكيل من المجنون والصبي غير المميز مطلقاً ، ولا يصح
التوكيل من الصبي المميز بما لا يملأه بنفسه كالمبة والصدقة
ونحوها من التصرفات الضارة المحضة ، ولا يصح إلا

(1) انظر المحتوى الحامدية ج 2 ص 52 ، شرح الخرشفي ج 5 ص 304 ،
وشرائع الإسلام ج 1 ص 205 ، كتابة الأخبار ج 1 ص 266 .

بإذن الولي في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإيجار ، والظاهر في الشريعة الإسلامية أن الموكيل يشترط فيه أن يملأ بنفسه مبادرة التصرف الذي وكل فيه وقت التوكل ، وأن يستمر قادرًا على مبادرته إلى أن يتم الوكيل التصرف لأن أهلية الموكيل شرط لإنشاء عقد الوكالة ، وشرط لبقائها ⁽¹⁾ .

وفي أصول القوانين الوضعية أخذت بما أوردته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن بقول السنوري في كتابه الوسيط فيما يتعلق بشروط الموكيل ، شرط أن يكون الموكيل أهلاً وقت الوكالة ، وأن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه ، فإذا وكل في بيع وجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها في البائع ، وإذا وكل في إيجار وجب أن يتحقق فيه أهلية الإداراة ، الواجب توافرها في المؤجر وهكذا ⁽²⁾ .

والعبرة في توافر الأهلية في الموكيل بوقت الوكالة ،

(1) انظر / الأستاذ أبو زهرة الملكية والعقد في الفقه الإسلامي ص 342 .

(2) مجموعة الأعمال التحضيرية 5 ص 191 .



وبالوقت الذي يباشر فيه الوكيل العقد ، فلو أن الموكلا لم يكن أهلاً لذلك العقد وقت اعطاء التوكل لم تصح الوكالة ، ولا تصح أيضاً إذا كان الموكلا أهلاً وقت التوكل ، وغير قادر الأهلية وقت مباشرة العقد⁽¹⁾ .

وإذا لم يكن الموكلا أهلاً لأن يؤدي التصرف القانوني محل الوكالة ، كانت الوكالة باطلة فلا تضفي على الوكيل صفة النيابة ، فإذا تعاقد مع الغير تنفيذاً للوكلة كان عقد الوكالة باطلاً ، ولو كان الوكيل حسن النية ، وكذلك لو كان الغير الذي تعاقد معه حسن النية ما لم يكن هناك محل لتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة ، وكذلك يجب الوفاء من جانب الموكلا بما التزم به إذا كانت الوكالة تتضمن التزامات أخرى غير عقد الوكالة ، كما لو كانت الوكالة بأجر والتزم الموكلا بدفع الأجر للوكليل ، فإنه يتشرط أن يكون الموكلا أهلاً للوفاء بما تشارطا عليه ، فإذا وكل شخص شخصاً آخر في إيجار منزله وتعهد بدفع أجر للوكليل وجب أن يكون الموكلا أهلاً للإدارة حتى يستطيع أن يتلزم الموكلا بدفع

(1) الوسيط ج 7

الأجرة للوكيل ، فإذا كان الموكيل أهلاً للإدارة دون أن يكون أهلاً للتصرف كانت الوكالة صحيحة فيما يتعلق بنيابة الموكيل عن الموكيل ، وقابلة للابطال فيما يتعلق بالتزام الموكيل بدفع الأجرة ، وإذا كان الموكيل غير أهل للتعاقد ، فكان العقد الذي أبرمه الموكيل مع الغير باطلًا ، فإنه يجوز للغير أن يرجع على الموكيل بموجب قاعدة الإثراء بلا سبب⁽¹⁾ ، فيجب أن يكون الموكيل من يملك التصرف بنفسه فيما وكل فيه ، بأن يعقل معنى العقد⁽²⁾ .

(1) أنظر / محمد كامل مرسي 161 ص 211 .

(2) أنظر / كتاب مرشد الحيران مادة 800 عن المعاملات المادية والأدبية / للسيد علي فكري ج 2 ص 62 .



الوکیل

الوکیل هو الطرف الثاني في عقد الوکالة ، وهو الشخص الذي ينوب عن الموكـل في القيام بـإجراءات التصرفات المنوطـة به من قبل الموكـل بموجب عقد الوکالة ، ولا بد من توافر شروط معينة في الوکیل ، وهي أن يكون ذا أهلية مكـنة من مباشرة التصرف ، وأن يكون عاقلاً ، فلو كان الوکیل مجنوناً أو معتوهاً أو صبياً غير مميز لا يصح توكـيله ، أما البلوغ والحرية فشرط لصحة الوکالة ، فتصـح وكـالة الصـبـي العـاقـل⁽¹⁾ فيما يـسـتـطـيـعـ أن يتـصـرـفـ فيـهـ أوـ ماـ يتـصـرـفـ فيـهـ أـقـرـانـهـ .

وـحدـدـ الشـافـعـيـ شـرـوـطـاـ فيـ الوـکـیـلـ هيـ :ـ آـنـ يـكـونـ آـهـاـ

(1) الفتـاوـيـ المـهـنـيـةـ جـ 3ـ صـ 562ـ .



للتصرف فيما يريد أن يوكل فيه عن غيره ، فكل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه ، جاز له أن يوكل فيه عن غيره ، ولذا قال الفقهاء كل من صح تصرفه لنفسه صح أن يتصرف لغيره ⁽¹⁾ ، لأن الوكيل إذا لم يكن مالكاً لإجراء التصرف الموكل فيه لنفسه فلغيره أولى ، وحدد الشربيني الخطيب : بأن يشترط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه ، والا فلا يصح توكيله ، لأن تصرف الشخص لنفسه أقوى من تصرفه لغيره ، حيث أن تصرفه له بطريق الأصالة ، ولغيره بطريق النيابة ، فإذا لم يقدر على الأضعف بطريق الأولى ، فلا يصح توكيل مغمى عليه ولا صبي ولا مجنون ولا نائم ولا معtoه لسلب ولايته ، وكذا المرأة والمحرم - بضم الميم - في عقد الزواج إيجاباً وقبولاً ، لسلب عبارتها فيها ، ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة ولا في الاختيار للزواج ، إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ، ولا في الاختيار للفراق إذا

(1) انظر بدائع الصنائع ج 6 ص 20 والمغني ج 5 ص 72 .

عين للمرأة من يختارها أو يفارقها⁽¹⁾.

ويجب أن يكون الوكيل معيناً ، فلو قال لاثنين وكلت أحذهما في بيع داري مثلاً، أو قال أذنت لكل من أراد أن يبيع داري أن يبيعها ، لا يكون توكيلاً ، ووكليل القاضي يشترط فيه أن يكون عدلاً ، وفي وكيل الولي في بيع مال الولي عدم الفسق ، ويصح توكل السكران بمحرم ، كسائر تصرفاته ، بخلاف السكران بمحاج ، كدواء مثلاً فإنه كالمحنون ، وبصح توكل المفلس ولو لزمهته عهدة فيما وكل فيه ، كما يصح شراؤه ، والمرأة لها أن توكل في طلاق غيرها وليس لها أن تباشر طلاقها بنفسها ، فلا يجوز لها التصرف في هذه المسألة مع أنه يجوز لها أن توكل ، والمحجور والعبد لها أن يوكلا في قبول الزواج بدون إذن السيد ، أما في إيجاب الزواج فإنه لا يجوز منها ، مع أنه لا يصح لها أن يتصرف في قبول الزواج لأنفسهما بدون إذن الولي والسيد ومنها الصبي المأمون الذي لم يجرب عليه

(1) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / للشريبي ج 2 ص 218.



الكذب مرة واحدة ، فإنه : يجوز توكيله في إيصال الهدية ، والإذن في دخول الدار وتفরقة الزكاة وذبح الأضحية ، ومع ذلك فهو منوع من التصرف ⁽¹⁾ .

وقال الشافعي - رحمه الله - ⁽²⁾ : « وكالة الصبي غير صحيحة ، لأنه غير مكلف ، ولا تصح وكالة المجنون ، وقد روى أن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة ، قالت : إن أوليائي غيب يا رسول الله ، فقال عليه السلام : ليس فيهم من يكرهني ، ثم قال لعمرو ابن أم سلمة ، قم فزوج أمك مني ، فزوجها من رسول الله ﷺ ، وكان عمرو صبياً ، والاعتبار بالمجنون غير سديد ، لأن العقل شرط أهلية التصرفات الشرعية ، والقانونية ، إضافة إلى أن الوكيل يجب أن يكون أهلاً للتصرف فيما يوكل فيه ، فقد ذهب الحنابلة إلى أنه لا يصح للوکيل أن يتوكل في شيء منوع التصرف فيه بنفسه إلا في أمور منها ، أن يتوكل الرجل في قبول زواج أخته أو عمه لأجنبي ، فإنه منوع

(1) انظر المعاملات المادية والأدبية / السيد علاء فكري ج 2 ص 57 .

(2) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 5 ص 186 .

من زواجهما لنفسه مع جواز توكيله في قبول زواجهما لغيره ، وكذلك وكالة الغني عن فقير في قبض الزكاة فإن هذا الغني ممنوع منأخذ الزكاة لنفسه ، وتوكيل المرأة في طلاق نفسها أو غيرها فإن هذا التوكيل صحيح ، مع أن المرأة لا تتصرف في الطلاق من غير توكيل ، ويجب أن يكون الوكيل معيناً فلا يصح أن يكون مجھولاً ، لأن الوكالة عقد ترتب بموجبه التزامات وحقوق ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الوكيل معيناً معلوماً ، فمن قال : وكلت في بيع مزرعتي من يريد بيعها فإن التوكيل لغو ، لأنه لا يعرف من الذي وكله الموكلا ، ولا يتشرط علم الوكيل بالوكلة ، كما جاء في نيل المأرب في الفقه الحنبلي قوله : لا يتشرط لصحة التصرف علم الوكيل بالوكلة ، ولو باع إنسان عبد زيد على أنه فضولي فبان أن سيده وكله في بيعه قبل البيع صحيحاً ، لأن العبرة بما في نفس الأمر ، لا بما في ظن المكلف ، ولهم التصرف ، يخبر من ظن صدقة ، ويضمن ما ترتب على تصرفة^(١) .

(1) نيل المأرب شرح دليل الطلب ج 1 ص 103 .



ولكن الأصل في أنه لا يصح أن يتصرف أحد لغيره ، إلا بإذنه ، لأن عدم اشتراط علم الوكيل بالوکالة من قبل الحنابلة مع ما اشترطوه في الموكيل به من وجوب كونه معلوماً ، فإن كان تصرف الوكيل وهو يعلم بالوکالة لا يصح مع جهالة الموكيل به جهالة فاحشة ، فكيف يصح تصرفه مع عدم علمه بالوکالة أصلاً .

والفقیه مالک رحمه الله : حدد شروطاً في الوکيل هي : الحرية ، فلا تصح بين رقيق وحر ولا بين رقین إلا إذا كان الرقيق مأذوناً له بالتجارة من سیده ، فإنه حينئذ يكون في حكم الحر ، ويجب أن يكون رشيداً فلا تصح الوکالة بين سفهیین ، ولا بين سفیه ورشید ، ولكن هذا الشرط للملکية فيه اختلاف :

بعض فقهاء الملکية يقول : إنه يجوز ذلك في بعض الأمور ، ولكن ظاهر المذهب يقتضي أن المحجور عليه لا يصح أن يوكل أحداً عنه في الخصومة في تخليص ماله وطلب حقوقه ، ويجوز للغير أن يوكله عن نفسه ، إلا إذا كانت امرأة محجوراً عليها ، فإن لها أن توكل عنها غيرها

فيما يتعلق بأمر عصمتها ، بل ليس لوليها قيام في ذلك إلا بتوكيل منها ، والحاصل أن في ذلك طريقين أحدهما : أنه لا يجوز توكيله ، ولا توكله مطلقاً ، وعلى ذلك شرط الرشد . وثانيهما : أنه يجوز أن يتوكل عن غيره وألا يوكل هو عنه ، أما المرأة التي يضارها زوجها ، فلا خلاف في أنه يجوز أن توكل عنها .

ونبه الإمام مالك إلى البلوغ حيث لا يصح بين صبيان ولا بين صبي وبالغ ، إلا إذا كانت صغيرة متزوجة وأرادت أن تخاصم زوجها أو ولديها ، فان توكيله يكون مقبولاً بل لازماً⁽¹⁾ : ورجح المالكية فيما يتعلق بالبلوغ جواز كون الصبي وكيلًا من غير توقف على إذن الولي ، أما على القول الآخر فإن الصبي يجوز أن يتوكل لغيره بإذن وليه والسفيه يجوز أن يكون وكيلًا في الأرجح⁽²⁾ ، والمرأة لا يجوز لها أن تكون وكيلة في زواج غيرها لأنها لا تملك

(1) انظر علي السيد فكري ج 2 ص 52 وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 176 .

(2) انظر شرح الخطاب ج 5 ص 122 وحاشية العدوى ج 6 ص 39 .



ذلك ، ويجب أن يكون الوكيل معيناً فلا يجوز أن يكون مجهولاً ، لأن الوكالة عقد تترتب بموجبه التزامات وحقوق ، ولا يتحقق ذلك إلا بكون الوكيل معيناً ، فمن قال وكلت في بيع سيارتي من يريد بيعها ، فإن هذا التوكيل لا قيمة له ، لأنه لا يعرف من الذي سيقوم بإتمام إجراءات بيع السيارة التي يريد الموكل بيعها ، ويجب ألا يتعدد الوكلاه ، حيث اشترط المالكية دون غيرهم من الفقهاء في الوكالة في الخصومة أن يكون الوكيل واحداً ، ولا يجوز للموكل توكيل أكثر من واحد إلا برضاء الخصم⁽¹⁾ .

وعند فقهاء الرأي يجب أن يكون الوكيل عاقلاً ، فلا تصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا أو محجورين ، ولو وكل صبياً أو عبداً أن يعتقد عبده على مال أو غير مال ، ويكتبه فهو جائز ، فمثلاً إذا اخْتَلَطَ عقل الوكيل بشرب نبيذ ، ويعرف الشراء والقبض ، فهو على وكالته ، ولو اخْتَلَطَ عقله بشرب « البنج » لم يجز لأنه بمنزلة

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 3 ص 292 .

المعتهه⁽¹⁾ . ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف ، ولا يصح توكيل الصبي إلا في الإذن في الدخول وإيصال الهدية ، ولا يجوز توكيل المرأة والمحرم في عقد الزواج ، والأظهر جواز توكيل العبد والفا sque في إيجاب الزواج ، وكذا المحجور بالسفه والفلس إذ لا خلل في عبارتهم ، ومنع استقلالهم بسبب أمور عارضة⁽²⁾ ، ويدهب الحنفية إلى أن الصبي العاقل يصح توكيله لغيره ولا يشترط البلوغ ، لأن حقوق العقد لا تعود اليه ما لم يكن مأذوناً سواء كـ وكيلـاً ببيع أو شراء ، وقد احتج الأحناف بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث إليها يخطبها ، فأرسلت إليه إني امرأة مصبية « أي ذات صبيان » وإنـي غيرـي « تغار من النساء » وإنـه ليس أحد من أولـيائـي شاهـداً ، فقال النبي ﷺ : « أما كونـك غيرـي فـسـأـدـعـوـ اللهـ فـتـذـهـبـ غـيرـتكـ ، وأـمـاـ كـوـنـكـ مـصـبـيـةـ فإنـ اللهـ سـيـكـفـيـكـ صـبـيـانـكـ ، وأـمـاـ أـحـدـاـ منـ

(1) انظر الفتاوي الهندية ج 3 ص 562.

(2) تكمـلةـ المـجمـوعـ / شـرـحـ المـهـذـبـ / النـوـويـ جـ 11ـ صـ 16ـ .



أوليائك ليس شاهداً ، فليس أحد من أوليائك لا شاهد ولا غائب إلا سيرضاني ، فقالت أم سلمة « قم يا عمر فزوج الرسول » فزوجه إياها ^(١) ، وبهذا الحديث استدل الحنفية على جواز توكيل الصغير ، فهذه أم سلمة - رضي الله عنها - قد وكلت صغيرها في زواجه ، ولم يعترض عليها النبي ﷺ .

ما سبق ذكره يتضح أن الحنفية حددوا أمرين يجب توافرهما في الوكيل ، فيجب أن يكون عاقلاً ، فلا يصح لشخص أن يوكل مجنوناً أو صبياً لا يعقل ، أما البلوغ والحرية فلا يشترطان في الوكيل ، فيصح أن يكون الوكيل صبياً عاقلاً يدرك ما يتربى على العقود من المنافع والمضار ، سواء أذنه الولي أو لم يأذن له ، ومثله العبد في ذلك ، أن يعلم الوكيل بالوكالة ، فعلم الوكيل بالوكالة شرط في صحة تصرفه بلا خلاف ، فإذا وكل شخص آخر في بيع متاعه ، ولم يعلم الوكيل فباع المتاع قبل العلم بكل

(1) رواه النسائي 6/66 ، ويقال رواه احمد وابن راهويه عن شرح فتح القدير ج 7 ص 205 .

تصرفه بطل تصرفه إلا إذا أجازه الموكل ، وعلم الوكيل بالتوكيل يثبت بالمشافهة أو الكتابة إليه أو بإرسال رسول إليه أو بإخبار رجلين أو واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل .

أما الإسلام وعدم الردة فلا يشترطان في الوكيل باتفاق ، وإن كان عدم الردة مختلفاً فيه في الموكل ، فيصبح للمسلم أن يوكل الذمي حتى في بيع الخمر والخنزير عند أبي حنيفة الذي يقول : « إن الموكل إذا كان ذمياً يقف تنفيذ توكيله ، أما أصحابه فإنهم يقولان بعدم صحة توكيله في بيع ما لا يملك الموكل أن يتصرف فيه ، كما لا يصح توكيل المرتد بلا خلاف ، وإذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب ، وكان المسلم في دار الإسلام فإن التوكيل يقع باطلأً في هذه الحالة ، وهو ما إذا وكل الحربي مسلماً وهو في دار الحرب ، والمسلم في دار الإسلام ⁽¹⁾ ويجب أن يكون الوكيل من يعقل العقد ويقصده ، أي يعقل معناه ، أي ما

(1) أنظر السيد علي فكري ج 3 ص 49 ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 171 .



يلزم وجوده من أنه سالب بالنسبة إلى كل من المتعاقدين ، فيسلب عن البائع ملك المبيع ، ويجلب له ملك البدل وفي المشتري كليهما ، ويقصده لفائدة ، وهذا الشرط يقصد به احتراز عن الهرزل ، وهذا يعني أن من شروط الوكالة إلا يهزل الوكيل في البيع والشراء ، والموكل لا يصح عقده وعبارته به إلا إذا كان يعقل ذلك ، ويشترط في صحة بيع الوكيل أن يتعرفه قبل بيعه ، وأطلق في المأذون ليشمل كلا من العبد والصبي المأذونين في التجارة لاجتماع الشروط ، وهي ملك الموكل التصرف ولزوم الأحكام ، وعلمية الوكيل معنى العقد ، ولكن لم يذكر العقل مع البلوغ ، لأن اشتراط العقل يعرّفه كل أحد ، والصبي لقصور أهليته ، والعبد لحق سيده فلتلزم الموكل .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع ، ثم علم أنه صبي أو مجنون ، له خيار الفسخ ، لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق

بالعاقد ، فإذا ظهر خلافه يتميز ، كما إذا عثر على عيب ⁽¹⁾ .

وأشار الأستاذ / السنوري إلى أن الوكيل يجب أن يكون مميزاً ، فلا تصح وكالة المجنون والصبي غير المميز ، لأن الوكيل يعبر عن إرادته ، ولكن لا يشترط في الوكيل بلوغ سن الرشد فتصح وكالة الصبي المميز ⁽²⁾ ، وفي أصول القوانين أشارت فيما يتعلق بالوكيل يجوز توكيل القاصر في تصرف لاأهلية له فيه ، إذ يكفي أن يكون الوكيل مميزاً ما دام يعمل باسم موكله ، لا باسمه الشخصي لأنه تصدر منه إرادة مستقلة ، حيث يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الموكل ، فيجب أن يكون مميزاً ولو كان قاصراً ، وإذا كان الوكيل قاصراً أو ناقص الأهلية جاز له وحده إبطال عقد الوكالة ، فإذا لم يطلب الإبطال وتعاقد مع الغير تنفيذاً للوكالة ، كان تعاقده صحيحاً ، ونفذ في حق الموكل .

(1) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام الخنفي ج 7 ص 514 .

(2) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي / للسنوري ج 5 ص 186 .



شروط الموكل فيه

الموكل فيه ، هو التصرف الذي يتم بناء على اتفاق الموكل والوكيل على نيابة الوكيل في القيام بالإجراءات التي من أجلها أبرم عقد الوكالة ، ولكن ليس كل تصرف يتم الاتفاق عليه بين الموكل والوكيل يكون محلاً للوكلة ، فيجب أن تتوافر شروط معينة في الموكل فيه حتى تكون الوكالة جائزة شرعاً .

فيجب أن يكون الموكل فيه : من الأمور التي تقبل النيابة شرعاً ، ولا تتعين فيه مباشرة الشخص له بنفسه ، فيجوز للشخص أن يوكل عنه غيره في عقد بيع وشراء

(1) أنظر / محمد علي عرفة ص 364 عن السنوري الوسيط ج 7 ص 416 .



إيجارة وزواج وصلح ومضاربة ومسافة ، وكذلك يجوز التوكيل في فسخ العقود ، كما في عقد المزارعة قبل رمي البذور فإنه يصح لأحد المعاقدين فسخه ، فكذلك يصح له أن يوكل غيره في فسخ العقد ، ويجب أن يكون الموكل فيه ملوكاً للموكل ، ولو وكل غيره في طلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيملكه ، أو اعتاق كل رقيق يملكه فله وجهان ، أحدهما : أن هذا التوكيل باطل لأنه لا يمكن من مباشرة ذلك بنفسه ، فلا ينتظم منه اناية غيره فيه ، والثاني صحيح ويمكن بحصول الملك عند التصرف المقصود من التوكيل ⁽¹⁾ .

وكذلك يجب أن يكون ما يوكل فيه معلوماً لدى الموكل ولو بوجه ما ، فإذا كان مجهولاً جهالة تامة فإن التوكيل لا يصح ، مثال أن يكون الموكل فيه مجهولاً ، أن يقول الموكل للوكييل : وكلتك في جميع أموري أو في كل كثير وقليل ، فهذا التوكيل لا يصح ، لما في الجهة من الغرر المفضي للنزاع بين الموكل والوكييل ، ومثال المعلوم من بعض

(1) انظر تكملة المجموع شرح المذهب ج 11 ص 4 .

الوجه : أن يقول الموكيل للوكيلى : وكيلتك في بيع أموالى أو حيواناتى أو نحو ذلك ، ولو لم تكن أمواله معلومة من جميع الوجوه ، لأنه يكتفى في التوكيل بتميزها عن غيرها من العقود الأخرى ، وذلك لأن الوكالة إنما شرعت لعموم الحاجة وذلك يقتضى المساحة فيها لأنها إنابة في التصرف فإنه يلزم أن يكون الوكيل على بيّنة بما أنيط به من تصرفات ، ليتصرف على صوتها وليكون الموكيل على علم بما وكل فيه ، ولكي يكون الموكيل قادراً على تضمين الوكيل ، ويقصد بالمعلومة بالموكيل فيه أن يكون الوكيل على علم به على وجه يجعله قادراً على الامتثال ، فإن لم يعلمه على هذا الوجه بحيث يقدر على امتثال الوكالة ، ويقصد بالامتثال أي لم يقدر على التنفيذ ما أمر الموكيل الوكيل القيام به بالقدر الكافى ، حيث إن الوكالة لا تصح بسبب الجهالة الفاحشة وجود الضرر ، لا ضرورة لاحتماله بخلاف ما لو قال أجرىء فلاناً من شيء من مالي فيصح ، ويرئه من أقل شيء منه⁽¹⁾ .

(1) انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطالب زكريا الانصارى ج 1 ص 218 .



ويجب أن نفهم أن الأفعال التي كلف الشارع بها الناس تنقسم إلى أقسام منها : ما كان لمصلحة تتعلق بخصوص الفاعل بحيث لو باشر الفعل غيره ، قامت المصلحة التي شرع من أجلها ، فهذا تمنع فيه النيابة قطعاً ، كإيمان بالله تعالى ، فإن الغرض من التصديق بالإله إظهار العبودية لله وتعظيمه ، وهذا أمر خاص بالشخص نفسه ، وهو من العادات البدنية التي لا يصح التوكيل فيها لتعلقها بالنية ، كالصلة والإنابة وكذلك حلف اليمين ، فإنه ما شرع إلا للدلالة على صدق المدعى ، وذلك لا يحصل بحلف غيره ، إذا وكله ، فلا تصح فيه الوكالة ، وكذلك النكاح بمعنى الوطء ، فإن الغرض منه إعفاف النفس عن الفاحشة والمحافظة على الأنساب ، وذلك لا يحصل بفعل الغير ، فلا يصح له أن ينوب غيره فيه ، بخلاف النكاح بمعنى العقد فإن الغرض منه تحقيق سبب إباحة الزواج ، وهذا السبب يتحقق ب مباشرة الشخص بنفسه وب مباشرة وكيله بدون أن تفوته مصلحته الخاصة (يقصد بذلك إتمام إجراءات العقد نيابة عن الموكل) .

ثم ما كانت المصلحة فيه تتعلق بتحقق الفعل بقطع النظر عن الأشخاص ، وذلك كتفريق الزكاة وإيصال الحقوق إلى أهلها ، والعارية فإن الشارع طلب من المكلف فعل هذه الأشياء لما فيها من المنافع ، فمتي وجد الفعل فقد تحققت المصلحة ، سواء كانت بفعل المكلف أو بفعل وكيله ، حتى ولو لم يشعر المكلف بفعلها .

أما ما كان مشروعاً لمصلحة تردد بين الفعل من جهة وبين الفاعل من جهة كالحج فإنه شرع لأمرتين : أولهما تعظيم الله سبحانه وإجلاله والخضوع له ، وهذه المصلحة متعلقة بالفاعل لا تحصل من سواه ، وثانيهما : إنفاق المال الذي ينفع به الناس ، ومصلحة الإنفاق تتحقق بحصوله من أي شخص كان ، والأمثلة على أن ما يوكل فيه يجب أن يقبل شرعاً ، فالبیوع الفاسدة مثلاً ، كما إذا باع صبي مميز شيئاً ، فللولي أن يوكل من يفسخه ، ومن ذلك الطلاق فإنه حل لقيد الزواج ، فيجوز للشخص أن يوكل غيره في الطلاق ، أو إقامة من اشتري منه شيئاً في قضاء دين عليه وقبض حق له على الغير ، وكذلك يجوز أن يوكل



في حد أو قصاص ، وفي تأديب زوجته فللزوج أن يوكل عنه أباه مثلاً في تأديب زوجته إذا تركت الصلاة ، لأن للزوج حق عقوبة زوجته إذا تركت الصلاة ، فله أن يوكل غيره في ذلك ، وليس للموكل أن يوكل غيره في العبادات إلا في المالية منها كأداء الزكاة ، فإنه يصح التوكيل في أدائها ولا تصح الوكالة في المعاصي ، مثل السرقة والغصب والقتل ، بل أحکامها تلزم متعاطيها ، ويلتحق بالعبادات الإيمان والشهادات فإنها تتعلق بآلفاظ وخاصائص ، واللعان والإيلاء من الإيمان ، ويجوز التوكيل بقبض الحقوق وفي التوكيل بإثبات اليد على المباحثات كالاصطياد⁽¹⁾ .

وإذا وكل الموكل وكيلين في تصرف ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف فله ذلك ، لأنه مأذون له فيه ، فإن لم يجعل له ذلك فليس لأحدهما الانفراد به ، لأنه لم يأذن له به ، وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وإن وكلهما في حفظ ماله

(1) انظر فتح العزيز شرح الرجيز / الرافعی ج 11 ص 5 .

حفظاه معاً في حرز لها ، لأن قوله : افعلا كذا ، يقتضي اجتماعهما على فعله وهو ما يمكن فتعلق بها وفارق هذا قوله : بعتركم حيث كان منقسمًا بينها ، لأنه لا يمكن كون الملك لها على الاجتماع فانقسم بينها فإن غاب أحد الوكيلين لم يكن للأخر أن يتصرف ، ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرف ، لأن الموكل رشيد جائز التصرف ، لا ولایة للحاكم عليه ، فلا يضم الحكم وكيلًا له بغير أمره ، وفارق : ما لو مات أحد الوصيين حيث يضيف الحكم إلى الوصي أميناً ليتصرف ، لكون الحكم له النظر في حق الميت والبيت ، وهذا لو لم يوص أحداً ، أقام الحكم أميناً في النظر للبيت ، وإن حضر. الحكم أحد الوكيلين والأخر غائب ، وادعى الوكالة لها ، وأقام بيته سمعها الحكم ، وحكم بثبوت الوكالة لها ، ولم يملك الحاضر التصرف وحده فإذا حضر الآخر تصرفًا معاً ، ولا يحتاج إلى إعادة البينة لأن الحكم سمعها لها مرة .

والفقهاء يشترطون في الموكل فيه أن يكون قابلاً للنيابة ، أي يمكن أن يحل في القيام بإجراءاته شخص



مكان شخص آخر ، ولا يتعين إتيان ذلك التصرف من قبل الشخص نفسه . وذلك لأن ما تعين إتيانه من قبل الشخص نفسه فإنه لا يملك إنابة غيره في إتيانه ، وهذا واضح في كتب المالكية - ففي كتاب بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك قوله : - « أعلم أن الفعل الذي طلبه الشارع في الشخص ثلاثة أقسام :

الأول - ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لخصوص الفاعل ، وهذا لا تحصل مصلحته إلا بال مباشرة ، ومتى في النيابة قطعاً ، وذلك كاليمين والدخول في الإسلام ، والصلاوة والصيام ووطء الزوجة ونحو ذلك ، فإن مصلحة اليمين للدولة على صدق المدعى ، وذلك غير حاصل ، بخلاف غيره ، ولذلك يقال ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره ، ومصلحة الدخول في الإسلام إجلال الله وتعظيمه وإظهار العبودية له ، وإنما تحصل من جهة الفاعل ، وكذا الصلاة والصيام ومصلحة الوطء للإعفاف وتحصيل ولد النسب ، وذلك لا يحصل بفعل غيره .

والثاني - ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو ، وهذا لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة ، وحينئذ فتصبح فيه النيابة مطلقاً كرد العوارى والودائع ، والمغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها ، فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها بنفسه أو بغيره ، فلذلك يبرأ من كانت عليه بالوفاء وإن لم يشعر .

وثالثها - ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل وهو متعدد بينها فقد اختلف العلماء في هذا بأيّها يلحق وذلك كالحج فإن عبادة معها إنفاق مال ، فمالك ومن وافقه رأوا أن مصلحته تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع ، وإظهار الانقياد إليه ، وهذا أمر مطلوب من كل قادر ، فإذا فعله إنسان عنه فاتت المصلحة التي طلبها الشارع منه ، ورأوا أن إنفاق المال فيه أمر عارض بدليل أن المكي يحج بلا مال ، فقد ألحقوه بالقسم الأول ، لأن هذه المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه ، ولذا كان لا يسقط الفرض عن حج عنه ، وإنما له أجر النفقة والدعاء ، والشافعي وغيره رأوا أن المصلحة فيه



القربة المالية التي لا ينفك عنها غالباً فللحقوه بالقسم
الثاني⁽¹⁾.

بعد ذلك سنتناول تصرفات الأشخاص التي تجوز فيها الوكالة وما لا يجوز ، لا على وجه الحصر ، لأن تصرفات الأشخاص لا يمكن حصرها ، لكن ما نذكره هو غالب ما اتفق عليه فقهاء الإسلام ، ونذكر أولاً ما تجوز الوكالة فيه :

فتجوز فيسائر العقود سوى ما ذكر ، كالبيع والشراء والإيجار والزواج والطلاق والهبة ، والصدقة والخلع والصلح والإعارة والاستعارة والإبداع وقبض الحقوق والخصومات وتقاضي الديون والرهن والارتهان وطلب الشفعة والرد بالعيوب والقسمة والاستيهاب « أي طلب هبة من الغير » ، ولكن بعض هذه الحقوق لا يصح للوكييل أن يسندها إلى نفسه بل لا بد من إسنادها إلى الموكل ، وكذلك كل ما فيه حق الأدمي من العقود ، زيادة

(1) المرجع المذكور أعلاه للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي ج 2 ص 182.

على ما ذكر : المضاربة والقرض والإبراء والرجعة والحوالات والضمان والكفالة والشركة والمساقاة والوصية ، وللشخص ، أن يوكل عنه في استيفاء الحدود والعقوبات ، وكذا له أن يوكل عنه في الحالة كأن يكون مديناً لشخص بكذا ، وله دين عند آخر ، فله أن يوكل شخصاً في أن يحيل الدائن الذي يطالبه بدينه على المدين الذي له عليه دين ، وكذا يصح التوكيل على أن يبرئ شخصاً من حق له عليه ، حتى ولو كان الحق مجهولاً عند الجميع ، لأن الإبراء من الحقوق لا يتوقف على علمها في الإبراء من الدين فقط .

أما إن قال الموكل للوكيل : وكلتك في كل شيء ، أو في كل قليل أو كثير ، أو في كل تصرف يجوز لي ، أو في كل ما لي التصرف فيه لم يصح ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال ابن أبي ليل : يصح ويملك به كل ما تناوله لفظه لأنه لفظ عام فصح فيما يتناوله ، كما لو قال ، بع ما لي كله ، ولكن في هذا غرراً عظيماً وخطراً كبيراً ، لأنه تدخل فيه هبة ماله وطلاق نسائه ، ويلزمه المهر



الكثيرة والأثمان العظيمة ، فيعظم الضرر ، وإن قال : اشتري لي ما شئت ، لم يصح ، لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه ، وقد روى عن أحمد ما يدل على صحته لقوله في رجلين ، قال كل منها لصاحبه : ما اشتريت من شيء فهو بيتنا ، أنه جائز وأعجبه ، ولأن الشريك والمضارب وكيلان في شراء ما شاء ، فعلى هذا ليس له أن يشتري إلا بثمن المثل فما دون ، ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه ولا ما لا يرى المصلحة فيه لنفسه ، وإن قال : بع مالي كله ، واقبض ديوني كلها صح ، لأنه قد يعرف ماله وديونه ، وإن قال : بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني جاز ، لأنه إذا أجاز التوکيل في الجميع ففي بعضه أولى ⁽¹⁾ .

ومن العقود التي لا يصح للوکيل فيها أن يسندها إلى نفسه بل لا بد من إسنادها إلى الموكيل ، مثل الزواج ، فإن الوکيل لا بد أن يقول : قبلت الزواج من موکلي أو زوجت فلانة موکلتني ، فإذا قال قبلت الزواج ولم يصفه ، أو قال :

(1) انظر المغني لأبن قدامة ج 5 ص 99 .

قبلت الزواج لنفسي ، فإنه ينعقد له لا موكله ، بخلاف ما إذا كان وكيلًا في الطلاق ، فإذا أضافه إلى نفسه فإنه يصح ، ومعنى كونه يضيفه إلى نفسه أن يقول امرأة فلان طلاق ، أما إذا قال امرأة طلاق فإنها تطلق ، فليس معنى الإضافة إلى نفسه أن يقول امرأة ، بل معناها أن يسند طلاق امرأة موكله إلى نفسه ولا يتشرط أن يقول فلان وكلني في أن أطلق امرأته ، وكذلك الهمة فإنه لا بد فيها من الإضافة إلى الموكل ، فإذا وكل إنسان آخر أن يهب ألف ، فقال : وهب ولم يقل وهب موكري ، فإن الهمة لا تصح .

وكذلك الصلح عن الإنكار ، والصلح عن دم العمد ، فمثلاً إذا أدى شخص على آخر ألف دينار ، فأنكر المدعى عليه ثم وكل عنه من صالح عن خمسيناتة دينار ، فإنه لا بد في ذلك من : الإضافة ، فإذا قال المدعى صاحت على خمسيناتة ، وقبل وكيل المدعى عليه ، بأن قال قبلت ذلك الصلح لفلان فإنه يصح ، ولكن إذا قال الوكيل قبلت ، ولم يسند القبول لموكله فإنه لا يصح الصلح ، ولكن الصلح عن إقرار فإنه يصح إضافته إلى



الوكيل والموكل ، وكذلك التصدق فإذا وكله أن يتصدق من ماله بمائة دينار ، فإنه ينبغي على الوكيل أن يضيف الصدقة إلى وكيله ، والا كانت الصدقة التي قام الوكيل بأدائها من ماله .

وكذلك الإعارة والإيداع والرهن والشركة والمضاربة ، يجب أن يضيفها الوكيل إلى الموكيل ، وإلا كانت تصرفات الوكيل راجعة إليه ، لا إلى الموكيل لعدم إضافتها إليه .

ولا تصح الوكالة في المباحثات : كالاحتطاب والاحتشاش والاستسقاء ، فإذا أصاب الوكيل شيئاً من ذلك فهو له - وفي فتاوى قاصي خان « لا يصح التوكيل بالاستفراض ، فلا يثبت الملك فيما استقرض للموكيل ، إلا إذا بلغ على سبيل الرسالة ، فيقول أرسلني إليك فلان ليستقرض كذا ، فحينئذ يثبت الملك للمستقرض ، وما استقرض للوكيل ، وله أن يمنعها من الأمر ولو هلك هلك من ماله كذا في الكافي ^(١) .

(١) الفتاوی الهندیة ج ٣ ص ٥٦٤ .

بهذه الآراء وضعت الشريعة الإسلامية الخطوط العريضة التي يجب أن تسير عليها القوانين الحديثة ، ووضعت هذه الآراء في الأصول العامة للقوانين في الدول العربية والإسلامية ، تمشياً مع ما يتطلبه القرآن الكريم والسنّة النبوية ، وذلك لأنّ الإنسان لما خلق مدنياً بالطبع يحتاج في معاشه إلى تعاضد وتعاون ، لأن الحاجة ماسة إلى الوكالة ، لأنّه لا يقدر كل إنسان على مباشرة أعماله كلها أو بعضها بنفسه ، فاحتياج إلى إقامة من يباشرها له ، فجوزت الوكالة ، لأن فيها معنى التعاون ، وخصوصاً إذا كان الإنسان مضطراً إلى السفر ، فالشريعة الإسلامية سهلت عليه وأجازت له أن يوكل غيره في الأعمال التي تكون له ، وإقامة هذا الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .



الصيغة

تمهيد :

« العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه » ، وهو يقوم على اتفاق إرادتين ينشأ عنه أثره الشرعي ، ذلك أن العقد يقوم على إرادة تدخل في عموم التصرف القانوني ، وهذا التصرف إرادة مخضبة أو تعبير عن الإرادة حيث لا يختلط العقد وهو إرادة مخضبة بعمل مادي إلا إذا كان هذا العمل هو الشكل الواجب في العقود .

فالعقد إذن إرادتان متطابقتان لإرادة منفردة ، حيث إن الفقه الإسلامي يقف عند الإرادة الظاهرة ، دون الإرادة الباطنة ، ولما كانت الإرادة الظاهرة هي المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة ، فقد وقف الفقهاء عند هذا



المظهر الخارجي ، فالمظهر الذي يعتد به في الأصل هو اللفظ ، فاللفظ أولاً قبل الكتابة وقبل الإشارة وقبل أي مظهر خارجي آخر يستخلص منه الإرادة ، وهو الذي يعبر عن الإرادة الباطنة فالللفظية والإرادة الظاهرة مطلوبان معاً ، في العقد ، وينخلص منها أن اللفظ هو أول أداة يعول عليها في صيغة العقد ، وأن اللفظ هو أول أداة يعول عليها في الصيغة ، وأن اللفظ يؤخذ بمعناه الظاهر ، فإذا كان هذا المحل واضحًا ، فلا محل بعد ذلك للبحث عن النية ، أو عن الإرادة الباطنة .

وبما أن الكتابة هي الشيء الثابت الذي يقف عند الفقه الإسلامي ، مما لم يكن في حضارة العصور الماضية ثابتاً مستقراً إذ لم تكن الكتابة منتشرة في تلك العصور ، وما كان يتداول منها لا يؤمن فيه الزيف أو الزلل ، فلتنتظر في نصوص الشريعة الإسلامية كيف يكون التعبير عن الإرادة باللفظ ، ثم بغيره من مظاهر التعبير الأخرى ، فالصيغة في عقد الوكالة هي صورة هذا العقد التي يوجد العقد بوجودها ، لأنها الأساس في معرفة توجه إرادتي العاقدين

إلى الاتفاق على إنشاء الوكالة ، فبدون هذه الصيغة لا وجود لعقد الوكالة ، لأن إرادة الموكيل والوكيلا ، أمر خفي مستتر ، لا يمكن معرفته إلا بما يدل عليه .

والصيغة تتكون من إيجاب وقبول ، ولذا فإنني سأتكلّم عن : الإيجاب والقبول ، وما يتحقق بها :

أولاً - الإيجاب :

يعرف الإيجاب بأنه ما يصدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على إرادته في إنشاء العقد . وتنعقد الوكالة بكل شيء يدل عليها عرفاً ، ولا يشترط لانعقادها ⁽¹⁾ لفظ مخصوص يدل على التوكيل ، فإذا قال له وكلتك ، أو أنت وكيل عني فإنه يصح ، وكذلك إذا قال له تصرف عني فإنه يصح ، أو ما يقوم مقام الصيغة من قول أو فعل كقول الوكيل تصرف عني في هذا أو كإشارة الآخرين ونحوه ⁽²⁾ . أو المنوع من الكلام بسبب من الأسباب ، وقد تنعقد الوكالة بالعادة ،

(1) أنظر منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج 3 ص 358 .

(2) المرجع المذكور أعلاه .



فمثلاً أن يكون لأخرين قطعة أرض فضاء مملوكة لهم وقد جرت عادة أحدهما أن يؤجرها ويقبض أجراها ، فإنه يعتبر وكيلًا عن أخيه ، ويصدق في دعواه أنه أعطاه نصيبه من الأجرة .

فالصيغة يشترط فيها ، أن تدل على معنى الوكالة عرفاً أو لغة أو عادة ، فإذا خالفت اللغة العرف يعمل بالعرف ولا ينظر إلى اللغة ، و يؤثر الفقه الإسلامي في صيغة الماضي لانعقاد العقد ، ذلك أن صيغة الماضي هي المظهر الواضح للتعبير عن الإرادة في مرحلتها النهائية إرادة قد جاوزت دور التردد والتفكير والمفاوضة والمساومة إلى دور الجزم والقطع والبت .

أما صيغ المضارع والأمر والاستقبال والاستفهام ، فلأنها تحتمل الحال والاستقبال ، ولأن الصيغة لا بد أن تتمحض للحال دون الاستقبال ، لذلك وجب الرجوع في هذه الصيغ إلى الظروف والملابسات ، فإن دلت الصيغة

بطريق الاقتضاء على الحال⁽¹⁾ ، انعقد العقد ويتحقق الإيجاب بصيغة اللفظ بلا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، ما دام اللفظ دالاً على إرادة التوكيل ، فصيغة الماضي جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع ، والعرف قاض على الوضع كما يقول صاحب البدائع ، فصيغة الماضي إذن بطبيعة وضعها في عرف اللغة والشرع ، لفظ يتمخض للحال فينعقد به العقد دون بحث عن النية أخذأ بالإرادة - الظاهرة ، لأن الإرادة الظاهرة واضحة فلا يعدل عنها إلى الإرادة الباطنة ، لأن الجري وراء نية العاقد والتحسّن لما انطوت عليه سريرته أمر عسير .

ويجب أن يكون اللفظ صريحاً بحيث لا يوجد احتمال فيه لإرادة غير التوكيل والكشف عن إرادة الموكل في أنه عزم على أن يوكل شخصاً غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الوكالة بما بعد الموت في تصرف

(1) أنظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي / للسنوري ج 1 ص 85 .



جائز معلوم ، واللفظ الصريح كقوله : أنت وكيلي أو وكلتك في كذا كسائر العقود ^(١) .

وقد تكون صيغة الوكالة بلفظ معتبر عن المشيئة والإرادة والرضا كقوله لآخر : شئت أو أردت أو رغبت أو رضيت أن تبيع مزرعتي بکذا ، وقد يكون صريحاً بالسلط كقوله : سلطتك على بيع سيارتي بکذا .

وقد يكون الإيجاب من الموكل بلفظ غير صريح ، وهو ما يحتمل إرادة غير التوكيل ، حيث يفهم منه أن الموكلقصد من عبارته التوكيل ، ومن ذلك أن يقول شخص آخر : أنت وصي في حياتي ، وكما نعلم فإن الوصية لا تكون إلا بعد الوفاة ، وهي - أي الوصية - « تمليل مضاف لما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف للميته فيما دون الثالث وهي مندوبة لما فيها من الاعتراف بالحقوق وعدم

(١) انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / زكريا الأنصاري ج ١ ص 022

وكيلى في شيء جائز أمرك ، يصير وكيلًا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة ، واختلفوا في الاعتقاد والطلاق ، قال بعضهم لا يملك إلا إذا دل دليل على ذلك ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث - هكذا في فتاوى قاصي خان ولو قال وكلتك في جميع أموري ، فقال له : طلقت أمرأتك أو أوقفت جميع أرضك ، الأصح أنه لا يجوز ولو أنفق ماله في عمارة أملاكه أو في نفقة عياله ، هل يرجع عليه بذلك قيل ينبغي أن يرجع على الموكلي بما أنفق في عمارة أملاكه وبما أنفق على أهله إن كان قال له جائز ما صنعت كذا في الخلاصة ⁽¹⁾ .

وقد ذهب الحنابلة فيما يتعلق بالصيغة ، بأنها كل لفظ يدل على الاذن في التصرف كوكيلك أوفوضت اليك في كذا ، أو أذنت لك أو نحو ذلك ، وتعقد الوكالة بقوله : بع هذا الجمل أو بقوله أقمتك مقامي أو جعلتك نائباً

(1) انظر الفتوى الهندية ج 3 ص 564 .



خلوها من وجوه البر في الغالب⁽¹⁾.

ويقول ابن الهمام : « فيما يتعلق بالوصية قبل الموت قوله : الوصاية حال الحياة وكالة كالوکالة بعد موته ووصاية لأن المنظور إليه المعانى⁽²⁾ ، ولكن إذا قال الموكيل للوکيل : أنت وصيي ولم يقييد الحياة فإنه لا يكون توکيلاً بل وصية .

فالصيغة هي كل لفظ يدل على الإذن في التصرف : كوكلتك أو فوضت إليك في كذا ، أو أذنت لك فيه ، أو نحو ذلك ، وتنعقد الوکالة بقول الشخص الآخر : بع هذه البقرة أو أقمتك مقامي ، أو جعلتك نائباً عني ، وفي ذلك يقول ابن قدامة « ويجوز الإیحاب بكل لفظ دل على الإذن نحو أن يأمر بفعل شيء⁽³⁾ .

(1) أنظر مادة 860 من كتاب ملخص الأحكام الشرعية المعتمد على مذهب مالك ص 266.

(2) أنظر فتح القدير لأبن الهمام ج 6 ص 101.

(3) أنظر المغني لابن قدامة ج 5 ص 77.

ويرى المالكية فيما يتعلق بالصيغة أن يشترط لها أن تدل على معنى الوكالة عرفاً أو لغة أو عادة ، فإذا خالفت اللغة العرف يعمل بالعرف ، ولا ينظر إلى اللغة حيث يمحكون العرف فيها يعتبر إيجاباً ، فعليه يمكن أن يقال : إن الأمر يعتبر توكيلاً .

وقال الحنفية في فتاوى الهندية : إنه لا يشترط لفظ معين من الموكل ولكن ، تصح بكل لفظ يدل على الإطلاق ، كقوله : وكلتك أو هويت أو أحبيت أو رضيت أو شئت أو أردت ، ولو قال لا أنهاك عن طلاق المرأة لا يكون توكيلاً - كذا في التبين ، ولو قال لغيره أنت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلاً ، وكذا لو قال أنت وصيي في حياتي ، ولكن لو قال أنت وصيي لا يكون وكيلاً لأنه لا يعرف من هذه العبارة ما يقصد بالوصية تنفيذها حال الحياة ، فتكون وكالة ، أما إذا قصد بها تنفيذها بعد موت الموكل ، فتكون وصية لا وكالة ، أما لو قال أنت وكيلي في كل شيء يكون وكيلاً بحفظ المال لا غير وهو الصحيح ، وكذا لو قال الموكل للوکيل أنت وكيلي بكل قليل وكثير ، ولو قال أنت



عني ، ويكون الإيجاب من الموكل صحيحاً بغير لفظ فإذا كان الموكل عاجزاً عن النطق بأن كان أخرس ، فتكون وكالته بالإشارة .

أما المالكية فيقولون : بأنه يجوز التوكل بالإشارة حتى من يستطع النطق إذا كانت إشارته مفهمة فهـاً واضحاً^(١) ، وكذلك تكون الوكالة صحيحة بالكتابة ، وهي على نوعين : حيث يكون النوع الأول في المجلس ، كأن يكتب الموكل دون أن ينطق وكلتك بكذا ، ثم يرى هذا المكتوب من يرغب في توكيـله ، والنوع الثاني هو إرسال رسالة خطية يعلم الموكـل فيها من يريد توكيـله بإيجـابة بهذا التوكيل ، فالرسالة كـأن يبعث شخصاً آخر يبلغ من يريد توكيـله أن فلاناً قد وكلـه بشيءـ كـذا .

فالإيجاب يصح بكل فعل يدل على الوكالة ، وبه صرح

(١) انظر مختصر منح الجليل على مختصر العـلامـة خـليل ج ٢ ص 358 وحـاشـية العـدوـي على الخـرـشـي ج ٦ ص ٧٠ حيث نـيـقل ذلك عن الزـرقـانـي .

الخابلة⁽¹⁾ ، ومثلوا لذلك بالشخص يدفع ثوبه الى الخياط ، فإنه توكيلاً للخياط بخياطة ثوبه ، وبه قال الإمامية⁽²⁾ .

ومما سبق ذكره ، نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية من المالكية قد توسعوا أكثر من غيرهم فيما يتعلق بالإيجاب ، حيث ذهبوا إلى أن الوكالة قد تقوم عرفاً وعادة بغير لفظ ومن غير فعل يشعر بالتوسيع ، ومثلوا لذلك بتصرف الزوج في أموال زوجته وهي عالمة ساكتة وتصرف الشخص لإخواته ، فإن هذا محمول على التوسيع أي توسيع الزوجة لزوجها والأخوة لأخيهم⁽³⁾ .

حيث إن الدال عرفاً أعم من أن يكون لفظاً أو غيره كالكتابة أو الإشارة ، فإذا خالفت اللغة العرف يعمل بالعرف ولا ينظر إلى اللغة ، فالإيجاب لا ينظر فيه للفظ

(1) الأنصاري الرداوي ج 5 ص 354 ، السيد علي فكري ج 3 ص 61 .

(2) أنظر فقه جعفر الصادق لـ / محمد جواد مغنية ج 4 ص 420 .

(3) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك ج 2 ص 183 .



مخصوص عند فقهاء السنة ، فإذا قال له وكلتك أو أنت وكيلي يعني فإنه يجوز ، وتصح الوكالة بإشارة الآخرين أو الممنوع من الكلام لسبب من الأسباب ، لأن القصد من الإيجاب هو التعرف على إرادة الموكل ، وما يقصده من هذه الإشارة أو الكتابة .

وأرى أن المقصود بتوسيع الفقهاء في عدم قصر الإيجاب الذي يصدر من الطرف الأول ، وهو الموكل ، على لفظ معين هو الكشف عن الإرادة ، فكل ما كان دالاً على هذه الإرادة الحرة من قول أو فعل أو عرف عادة ، فإنه يكفي لأن يكون ايجاباً ، وتصح بها الوكالة ، وينعقد عقد الوكالة ، وتكون جائزة شرعاً وقانوناً .

ثانياً : المقبول :

تمهيد :

ذهب الفقه الإسلامي إلى التزعة الموضوعية ، حيث إن العبرة بالإرادة الظاهرة لا بالإرادة الباطنة ، فعند تفسير

عقد الوكالة يجب الوقوف عند الصيغ والعبارات الواردة في العقد واستخلاص معانيها الظاهرة دون الانحراف عن المعنى الظاهر إلى معانٍ أخرى بحجة أنها هي المعانى التي تمثل فيها الإرادة الباطنة ، فالإرادة الباطنة لا شأن لنا بها ، إذ هي ظاهرة نفسية لا تعنى المجتمع والذى نعنيه هي الإرادة الظاهرة التي اطمأن إليها كل من المتعاقدين في تعامله مع الآخر ، فهذه هي ظاهرة اجتماعية لا ظاهرة نفسية ، وهي التي يتكون منها العقد ، من أجل ذلك يقف الفقيه عند الصيغ الواردة في العقد ويحللها تحليلًا موضوعياً ليستخلص منها المعانى السائفة⁽¹⁾ ، وتعتبر هذه المعانى هي إرادة المتعاقدين المشتركة ، ففي هذه الإرادة استقرار للتعامل وتحقيق للثقة المنشورة التي وضعها كل من المتعاقدين في الآخر ، حيث إن العبرة في العقود للمقصود والمعانى لا للألفاظ والمباني ، فعند حصول العقد لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها العقدان حين العقد بل ينظر إلى القصد الحقيقى من الكلام الذى يلفظ حين العقد ، لأن

(1) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 6 ص 30 .



المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة ، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني .

تعريف القبول ، ورأى فقهاء المسلمين فيما يتحقق به القبول :

القبول هو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول فقد يكون القبول لفظاً أو كتابة أو إشارة ، حيث لا يتشرط فيه لفظ معين ، بل يتحقق القبول بكل لفظ يدل على الموافقة والرضا من أي مادة كانت ، كقبلت ورضيت أو أجزت ، فالوکالة : لا تصح إلا بالإيجاب والقبول ، لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منها كالبيع والإجارة ، ويحوز القبول على الفور وعلى التراخي ، وقال القاضي : المروزودي لا يحوز إلا على الفور ، لأنه عقد في حال الحياة ، فكان القبول فيه على الفور كالبيع⁽¹⁾ .

ويقول أبو يحيى زكريا الأنباري : لا يتشرط في القبول

(1) المهدب في فقه الإمام الشافعي ج 1 ص 357 .

لفظ أو نحوه إلحاقةً للتوكيل بالإباحة أما قبول معناها وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه ، فلو رد فقال : لا أقبل أو لا أفعل بطلت الوكالة ، ولا يشترط القبول هنا الفور ولا المجلس ، ويصبح توقيت الوكالة بزمن محدد ، نحو وكلتك في كذا إلى حرم ، وصح تعليق التصرف نحو وكلتك في كذا لنبيعه الآن ولا تبعه حتى يجيء شهر رجب ، إلا أنه إنما علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيء شهر رجب⁽¹⁾ ، ولا يشترط اتحاد المجلس في الوكالة عندما يصدر الإيجاب والقبول ، وذلك لأن الوكالة شرعت تيسيراً على الناس في قضاء أمورهم لا بأشخاصهم ولكن بإنابة غيرهم ، ومن التيسير فيها أن تصح دون اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، ولهذا لو وكل إنسان آخر ، وكان الوكيل غائباً فلما بلغه الخبر قام بما وكل فيه ، صحت الوكالة ، وكذلك الوصية وهي تبرع مضاف إلى ما بعد الموت لا يتأثر فيها اتحاد المجلس ، وذلك لأن قبوها يكون بعد الموت ، فإن قبلها الموصى له حال الحياة أو ردها

(1) انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ج 1 ص 220.



فذلك باطل ، لأن ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به ، فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد ، وكذلك الوصية ولو أوصى رجل إلى آخر أن يرعى شئون أبنائه بعد وفاته فلم يقبل ولم يرد حتى مات الوصي ، كان مخيراً بين القبول والرد ، لأن الموصى ليس له ولاية الإلزام فيبقى الموصى مخيراً قوله أن يقبل في حياة الموصى وبعد موته⁽¹⁾ .

ولكن لا ينتج التعبير عن الإرادة أثراه ، إلا إذا كان واضحاً في دلالته على مراد المتكلم فله التعبير عما يريده بأي لغة مفهومة للمخاطب ، ولا يشترط لغة معينة ولا لهجة خاصة وسواء استخدم في عبادته أسلوباً حقيقياً أو أسلوباً مجازياً ما دامت القرينة دالة على مراده ، فالمجاز أسلوب من أساليب التعبير عن مراد المتكلم بل هو أبلغ من الحقيقة وهو شائع في القرآن الكريم .

فقد يكون القبول لفظاً كقول الوكيل قبلت أو رضيت أو سأفعل أو أنا وكيلك ، أما إذا رد الوكيل الوكالة وقال لا أقبل الوكالة ولا يصح من رد الوكالة قبولاً إلا بإيجاب

(1) انظر المهدية ج 4 ص 190 عن تاريخي التشريع الإسلامي ص 52 .

جديد ، ويجب أن ينظر إلى العرف والعادة ، فإن كانت الصيغة الصادرة من الموكيل تستدعي الجواب فوراً في العرف ، فإنه يجب أن يكون قبول الوكيل فوراً ، وإلا فلا يصح قبول الوكالة بكل لفظ وقد يكون القبول بالفعل وذلك بأن يباشر الوكيل اجراء التصرف الموكل فيه بدون أن يصدر من الوكيل لفظ القبول ، لأن في مباشرة الوكيل لاجراء التصرف دلالة واضحة على قبول الوكيل للوكلة وإذا لم يكن قابلاً الوكالة بما باشر إجراء التصرف ، كما لو قال الموكيل للوكييل : وكلتك في بيع ممتوجات المزرعة فأخذها وباعها ، فيكون هذا التصرف من الوكيل قبولاً للوكلة .

ولكن هل يعتبر السكتوت دليلاً على رضا المتعاقدين بالوكلة ؟ فالمقرر في الفقه الإسلامي أنه لا ينسب إلى ساكت قول ، وهذا واضح بالنسبة للإيجاب ، فلا يمكن أن يدل السكتوت على الإيجاب من الموكيل ، أما السكتوت في القبول فمن الممكن أن يدل عليه ، إذا افترض بما يدل على ذلك ، فالسكتوت في معرض الحاجة بيان ، فسكتوت



الوکیل قبول یرتد بردہ ⁽¹⁾ فیإن قال الوکیل للموکل :
وکلتک فی بیع بقرقی هذہ بکذا ، فسکت الوکیل ، فیإن
ذلک دلیل علی قبول الوکالة ، إذ لو لم يكن قابلاً لرد الموکل
الوکالة ولذلک قال فقهاء التشريع الإسلامی تعتبر الوکالة
مقبولة ما لم یردھا الوکیل

وکما یکون القبول لفظاً وفعلاً وسکوتاً یکون إشارة ،
فالإشارة المفہمة من الآخرس العاجز عن النطق والكتابة
تعتبر وسیلة التعبیر الوحيدة ، فيصح إنشاء العقود
بالإشارة ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، حيث
اعتبروا الإشارة المعهودة من الآخرس كالبيان باللسان في
التعبير عن الإرادة الباطنة ، أما إذا كان الآخرس قادرًا على
الكتابة ، فيتعین عليه استخدام الكتابة ولا تصح الإشارة
منه ، لأن الإشارة وسیلة تعبیر عن الإرادة الباطنة يلجأ
إليها الآخرس عند الضرورة ، ولا ضرورة هنا ، وبهذا
الرأي أخذت لائحة المحاكم الشرعية ، حيث نصت المادة
128 على ما یلي : «قرار الآخرس يكون بإشارته المعهودة ،

(1) الأشیاء والناظائر ص 78 عن تاريخ التشريع الإسلامي 542 ..

ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة وهذا بالنسبة لمن يكتب⁽¹⁾ ، أما إذا كان الخرس عارضاً ، ولم يكن يعرف الكتابة صحت إشارته ، أما القادر على النطق فيعتد بإشارته عند المالكية والحنابلة ، فالإشارة من الناطق أولى بالجواز ، وذلك استناداً إلى القرآن الكريم ، حيث اعتبر الرمز كلاماً ، قال تعالى : ﴿ قَالَ تَعَالَى : قُلْ أَيْتَكُمْ أَلَا تَكْلِمُ النَّاسُ ثَلَاثَةً أَيَامٌ إِلَّا رَمْزاً ﴾⁽²⁾ .

ولذلك قال العلامة الدكتور السنهوري « وآية إشارة من غير الأخرس تواضع الناس على أن لها معنى خاصاً يكون تعبيراً عن الإرادة كهز الرأس عمودياً دلالة على القبول ، وهزه أفقياً أو هز الكتف دلالة على الرفض⁽³⁾ . »

فالتعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة والإشارة المتدولة عرفاً ، كما يكون التعبير باتخاذ موقف إلا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود ، فإذا

(1) أنظر تاريخ التشري الإسلامي د / عبد العظيم شرف الدين 535 .

(2) سورة آل عمران الآية 41 .

(3) أنظر الوسيط / السنهوري ج 7 ص 176 .



صدر إيجاب من الموكل ثم صدرت من الوكيل إشارة معبرة عن قبوله الوكالة انعقدت ، ويستوي في ذلك الناطق وغير الناطق ، ففي غير الناطق ظاهرة ، أما الإشارة من الناطق فلأن الفقهاء اعتبروا سكوته قبولاً ، فكون إشارته قبولاً أولى .

ولكن عند الحنفية والشافعية لا يعتد بإشارة الناس ، إذا كان العاقل قادرًا على الكلام ، فإن الإشارة لا تغنى عن العبارة ⁽¹⁾ ، وإذا كان النطق ليس بشرط في انعقاد العقد ، فإنه يجوز للأخرس أن يتعاقد بإشارته المفهومة ، فإن التعاقد بالإشارة لا يقبل إلا منه سواء ، كأن خرسه أصلياً منذ الميلاد أو كان عارضاً ودام حتى وقع اليأس من كلامه ، وفي هذا الصدد جاء في البدائع ما يأي : « وكذا النطق ليس بشرط لانعقاد العقد ، ويجوز للأخرس أن : يتعاقد بالكتابة بل هو أولى في ذلك من غير الأخرس ⁽²⁾ ،

(1) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ١ ص 105 .

(2) انظر البدائع ج ٥ ص 135 .

فإقرار الآخرين يكون بإشارته المعهودة ، ولا يعتبر إقراراً بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة ، حيث إن الكتابة أدل على المقصود ، أما الإشارة فإنها لا تخلو من احتمال .

ولكن الآخرين القادر على الكتابة مخير بين الكتابة والإشارة ، لأن كلاً منها وسيلة إلى التعبير عن المقصود ، ما دام عاجزاً عن العبارة ، فأيّهما استخدم في إنشاء العقد ، كان صحيحاً ، ويدل على هذا قول محمد بن الحسن : « آخرس يكتب كتاباً أو يمئه برأسه إيماء يعرف فإنه يجوز زواجه وطلاقه وبيعه وشراؤه ، ويقتضي منه قوله ، ولا يحد له ^(١) .

ومما سبق : نجد أن فقهاء المالكية أوسع من غيرهم في مسألة الإشارة ، وهو الذي يساير مقتضيات التعامل ، ومن ثم وجوب الأخذ به ، حيث يحيزون التعاقد بالإشارة ولو من غير الآخرين وأن العقد ينعقد بما يدل على الرضا

(1) انظر الجامع الصغير بهامش كتاب الخراج ص 131 المطبعة الأميرية ببلاط سنة 1305 هـ عن تاريخ التشريع الإسلامي ص 535 .



عرفًا سواء دل عليه لغة أو لم يدل بالقول والكتابة بالإشارة ، ولم تقييد الإشارة بأن تكون من الآخرين فإشارة غير الآخرين معتبرة ⁽¹⁾ .

وقد جاء في شرح الخطاب « وعلم أيضًا أنه ينعقد عقد الوكالة بكل فعل يدل على الرضا بالإشارة الدالة على ذلك ، وهي أولى بالجواز لأنه يطلق عليها الكلام كلام الله تعالى : ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ ، والرمز والإشارة من غير الآخرين ، كالأخرين ⁽²⁾ في التعبير على إرادته في ابرام عقد الوكالة .

ولذلك قال أبو الحسن في شرح مسألة المدونة ، وكذا غير الآخرين إذا فهم عنه بالإشارة ، وإنما ذكر الآخرين لأنه لا يتأتى منه غيرها ⁽³⁾ ، وكل لفظ أو إشارة فهم منها

(1) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣ ، والصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٣ .

(2) أنظر شرح الخطاب ج ٤ ص ٢٢٩ .

(3) أنظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ١ ص ١٠٧ .

الإيجاب والقبول لزم بها الوكالة ، وكذلك يكون القبول كتابة أو رسالة ، فالكتابة والرسالة تقوم مقام العبارة في الدلالة على الرضا بالوكالة ، وصورة الكتابة أن يكتب الوكيل في المجلس من غير أن ينطق بالقبول ، ولكن يعبر عنه بالكتابة قبولاً للوكالة ، ولكن الكتابة ثلاثة أنواع :

1 - كتابة غير مستينة ، وهي التي لا بقاء لها بعد وجودها لأن يكتب على الماء ، أو على الهواء وهذا النوع لا أثر له فكان ملحاً بالعدم ⁽¹⁾ . فلا يستطيع قراءتها وهذا محل اتفاق بين الجمهور من الفقهاء ⁽²⁾ .

2 - الكتابة المستينة ، وهي التي لها بقاء بعد وجودها ، لأن يكتب على قرطاس لوح أو أرض أو حائط ، وهذا النوع من الكتابة يعد كتابة ولا يعتد به إلا بالنسبة ، عند كثير من الفقهاء قال الكاساني : « وأما النوع الثاني فهو أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط ،

(1) بدائع الصنع ج 3 ص 109 .

(2) أنظر التاريخ الإسلامي ص 532 .



كتابة متبينة ، لكن لا على وجه المخاطبة ، فيسأل عن نيته ، لأن الكتابة على هذا الوجه بمنزلة الكتابة ، لأن الإنسان قد يكتب على الوجه ، ولا يريد به الوكالة ، وذلك قد يكتب لتجويد الخط فقط ، وليس لفرض قبول الوكالة .

3 - والنوع الثالث: الكتابة المرسومة : وهي ما كانت على وجه الرسالة والخطاب بأن يرسل الوكيل شخصاً إلى الموكيل يعلمه بأن الوكيل قد قبل الوكالة حيث أن القبول : هو الرضا بالوكالة ، والرغبة في القيام بالإجراءات التي من أجلها وجدت الوكالة بين الطرفين ، ولكن فقهاء الشافعية لا يشترطون القبول من الوكيل لفظاً ، وهم بهذا الرأي مع جميع الفقهاء ، فالوكالة صحيحة ما لم يردها الوكيل ، فالقبول لا يشترط فيه لفظ معين ، بل يصح بكل ما يدل عليه من القول أو الفعل⁽¹⁾ .

(1) أنظر فقه السنة / السيد علي ساقي ج

. 226 ص

الفصل الثالث

ما يجب على الوكيل أن يؤدّيه
وموّاقع هذه الوكالة في هذه التصرّفات



حددت من قبل معنى الوكالة ، وبيّنت الفرق بينها وبين النيابة والإنابة ، وإن لكل من الثلاثة موقعه من التصرفات الإرادية متى استوفى أصحابها الشروط الواجب توافرها في مثل هذه التصرفات ، غير أن الوكالة قد تصدر عن أسباب لا دخل للإرادة بها ، كالوكالة عن الصغير ومن فقد أهلية التعامل ، ومن لا تستطيع أن تبارز الرجال في مجالسهم ومحافلهم كالمرأة والبنت منهن من هن موضع المعايرة أو القدر ، غير أن الوكيل ينبغي أن تجتمع في شخصيته شروط تؤهله للوكالة وتجعل قيامه بها ذا أثر فعال في التصرفات التي يقوم بها من حيث النفاذ أو التوقف أو البطلان ، وأهم هذه الشروط فوق ما ينبغي أن يكون عليه من البلوغ والعقل ومن ورائها الإسلام ، لأن الوكالة نوع من الولاية التي لا



يجوز أن يسند أمرها إلى غير المسلم متى ارتبطت بحقوق أو أمور تتعلق بمسلم آخر ، وإن كانت تصح الوكالة بين المعتنقين ديناً غير الإسلام في الشريعة وما تعارف عليه الناس على السواء ، كما أن أهم هذه الشروط أن يكون معروفاً بالحكمة في تصريف الأمور ، وأن يكون قادراً على أدائها وبخاصة في الأمور التي وكل فيها ، فإذا كان التوكيل في عمل يحتاج إلى معرفة خاصة ، شرط أن يكون على دراية بهذه المعرفة ، وأغلب ما تكون الوكالة في هذا الجانب عن الحياة في الأمور الفنية : كالطب والعلاج وما إليها ، أو أن القانون وضع مثل هذه التصرفات مواد أخرى سماها شرط تعاطي المهنة .

إذا أخطأ الطبيب غير المتخصص ، وهو موكل بالعلاج ولم يكن عالماً بما وكل فيه ، كان موضع المسألة ، وهي تدخل تحت مواد حدتها أصول تعاطي المهنة التي جعلت أمر الفصل فيها لغير القضاء ، أولاً وهي نقابة الأطباء أو الصيدلة ، أو ما اليها من أنواع : الهيئات التي أعطاها القانون بعض اختصاصات السلطة القضائية ، وأغلب ما

تم الوكالة في الأمور المالية أو الأموال من ثابت ومنقول ، وحينئذ تشرط الشريعة الإسلامية : أن يكون الموكل فيها خبيراً بإدارة الأموال واستثمارها ، وتوظيف ما يحتاج منها إلى توظيف حتى تنمو الثروة وتؤدي عملها في تشغيل الحياة الاقتصادية .

وقد شرط الشارع الحكيم في وجوب الزكاة في المال أن يكون نامياً ، أي متحركاً في إطار الاستثمار المشروع ، ومن هنا شرط في الوكيل أن يكون بصيراً بهذه الطرق عالماً بها قادراً عليها .

ولا تقتصر الوكالة على هذه الواقع التي أشرت إليها ، بل تتجاوزها إلى أمور أخرى مثل التعامل مع المصارف وال المجالس الأخرى ، أو القضاء والحاكم ، كتوكيل المحامي للدفاع عن حق أو دفع ظلم أو تقرير مصلحة اعتدى عليها من لا يصدر عاقبة هذا الاعتداء .

وهنالك موقع آخر لها موضعها في حديثي عن الوكالة كالبيع والشراء والرهن والزواج والطلاق ، وما إليها من التصرفات التي يجوز التوكيل فيها .



أنواع الوكالة

بعد التأكد من أهلية أطراف عقد الوكالة ، ومن صحة نيابة من يمثلون غيرهم وشمولها للتصرف في موضوع العقد ليكون عقداً رسمياً ، يعمل به في جميع الأغراض الشرعية والقانونية حيث يجب أن ينظر إلى الوكالة من جهات مختلفة ، فهي تتنوع تبعاً لذلك ، فينظر إليها من جهة محل التصرف الموكل فيه ، وهي ما تسمى بالوكالة العامة والخاصة ، لأن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

لهذا كان من واجبنا أن نسط القول بالشرح والتحليل في أنواع الوكالة ، من عامة وخاصة ومفيدة ومطلقة وتوقيتها .



الوكالة الخاصة :

الأصل في الوكالة أن تكون خاصة ، فإذا وكل شخص آخر في تصرف معين كبيع مزرعة ، فإن هذا النوع يسمى وكالة خاصة ، لأنه لا خلاف في صحتها ، ولا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والرافعة أمام القضاء ، وقد تكون الوكالة خاصة مع أن الموكيل يستعمل ألفاظ العموم ، كما لو قال الموكيل للوكيل : وكلتك في قبض كل ديوني ، فإن هذا التوكيل وإن كان عاماً بالنسبة لمحل التصرف ، إلا أنه توكيل خاص من حيث إنه توكيل في نوع واحد ، وهو قبض الديون .

وقد تكون الوكالة مطلقة ، مثل ذلك : قول الموكيل للوكيل ، وكلتك في بيع بقرني هذه ، بخمسين دينار ، فإن هذه وكالة مقيدة بالنوع ، وهو بيع البقرة والثمن وهو خمسين دينار ، فالوكالة الخاصة هي اللفظ الذي يدل على التوكيل في أمر خاص ، كقول الموكيل للوكيل : وكلتك في

شراء هذا البيت مثلاً⁽¹⁾ ، ولا يترتب عليه أن الإذن للوكيل ، بإجراء الأعمال المبينة في التوكيل وتوابعها الضرورية⁽²⁾ .

وقد أخذ القانون المدني بما وضعته الشريعة الإسلامية من شروط يجب أن تتوافر في الموكيل والوكيل والصيغة والموكل فيه ، ووضع قيوداً للوكالة ، الهدف منها : الحد من تصرفات الوكيل بما يصر الموكيل ، حيث طالب المشرع الليبي في الوكالة الخاصة أن تكون على نموذج خاص يتم تحريره في المحكمة الجزئية أمام القاضي وشاهدين ، حيث يجب أن يذكر فيه الساعة واليوم والسنة التي تم فيها إبرام عقد الوكالة ، بحضور قاضي المحكمة الجزئية وشاهدين حائزين على الصفات المطلوبة شرعاً وقانوناً في كل منها ، فيدون في النموذج المعد اسم الموكيل ورقم بطاقةه

(1) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 172 والسيد / علي فكري ج 2 ص 51 .

(2) انظر كتاب مرشد الحيران للسيد علي فكري ج 2 ص 65 مادة (515) .



الشخصية ، وأن يحضر شخصياً إلى المحكمة ، والتأكد من أهليته الشرعية والقانونية ، وبعد أن يتعرف الشاهدان على الموكل ومن صحة نيابة من يمثله ، يحرر ويوثق عقد الوكالة الذي بموجبه وكل فلانا ، يحرر اسمه في العقد ورقم بطاقة لكي يقوم مقام الموكل ، ونيابة عنه في القيام بنوع معين من الأعمال القانونية الجائزة شرعاً ، ومثال ذلك : البيع والشراء والصلح ، وبعد تحرير التوكيل وتلاوته على الحاضرين وبمعرفة قاضي المحكمة الجزئية التي يتم فيها إبرام عقد الوكالة الخاصة ، يصرح الوكيل والموكل بأن عقد الوكالة دون مطابقاً لإرادتها ومحقاً لأغراضهما فوافقوه عليه وأقروه ، بحضور القاضي والشاهدان ، وكلهم حائزون على الأوصاف المطلوبة ، ثم يوقع الموكل والوكيل والشاهدان والقاضي ، وتعطى صورة طبق الأصل للوكيل لكي يقوم بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، وحرر وصادقوا عليه .

ونصت المادة 702 من القانون المدني على ما يلي :⁽¹⁾

(1) انظر موسوعة التشريع الليبي ص 172 .

- 1 - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإلادرة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .
- 2 - والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ، ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من الثروات .
- 3 - والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة في عقد الوكالة وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر ، وللعرف الجاري .

الوكالة العامة :

وهي كل لفظ يدل على العموم ، كقول الموكل للوكيل : أنت وكيلي في كل شيء ، قوله ما صنعت من شيء فهو جائز ، وجائز أمرك في كل شيء ، فليس لها لفظ خاص ، حتى لو قال الموكل أردت أن تقوم مقامي أو أحبيت أو رغبت أو رضيت : فإن الوكالة جائزة .



إِذَا قَالَ لَهُ : أَنْتَ وَكِيلٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، يَكُونُ وَكِيلًاً فِي
جُمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ ، فَمُثَلًاً إِذَا
قَالَ الْمَوْكِلُ لِلْوَكِيلَ : وَكْلَتُكَ فِي جُمِيعِ أُمُورِي وَأَقْمَتُكَ مَقْامَ
نَفْسِي ، لَا تَكُونُ وَكَالَّةً عَامَةً ، إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ وَكْلَتُكَ فِي
جُمِيعِ أُمُورِي الَّتِي يَحْجُزُ فِيهَا التَّوْكِيلُ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ
تَكُونُ وَكَالَّةً عَامَةً تَشْمَلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَالزَّوْاجَ ، لِأَنَّ
الْتَّوْكِيلَ الْعَامَ يَعْنِي تَفْوِيضَ الْمَوْكِلَ لِلْوَكِيلِ صَلَاحِيَّةً كَامِلَةً
لِلتَّصْرِيفِ فِي جُمِيعِ أُمُورِهِ وَحَقْوَقِهِ كَيْفَ شَاءَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثنَاءٍ
مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَوْكِلِ ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَوْكِلَ أَطْلَقَ
الْتَّصْرِيفَ لِوَكِيلِهِ بِمَا لَهُ مِنْ الأَصْوَلِ بَيْعًا وَشَرَاءً وَهَبَةً .

وَهَذَا نَجَدُ فَقَهَاءَ التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ يَضْعُونَ قِيَودًا فِيهَا
مَصْلَحةُ الْمَوْكِلِ لَا إِلْصَارَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِي التَّوْكِيلِ الْعَامِ
غَرَرًا عَظِيمًا وَحَضْرًا كَبِيرًا فِي مُلْكِهِ ، لِأَنَّهُ بِهَذَا التَّوْكِيلِ
تَدْخُلُ هَبَةُ أَمْوَالِهِ وَطَلاقُ نِسَائِهِ ، أَوْ تَزْوِيجُ نِسَاءِ كَثِيرَاتِ ،
وَفِي ذَلِكَ الزَّامُ لِلْمَوْكِلِ بِالْمَهْرِ الْكَثِيرِ وَالْأَثْمَانِ
الْبَاهِظَةِ ⁽¹⁾

(1) المغني ج 5 ص 79.

ولذلك يقول الإمام الشافعي : « وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ولم يزد على هذا ، فالوكلالة غير جائزة من قبل أنه وكله ببيع القليل والكثير ويحفظه ويدفع القليل والكثير وغيره ، فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز أن يكون وكيلًا حتى يبين الوكلالات من بيع أو شراء أو وديعة أو خصومة أو عمارة وغير ذلك ⁽¹⁾ .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه حتى تكون الوكلالة عامة يجب أن تكون مخضبة بالعرف ومصلحة الموكل ، حيث لا ينفذ من تصرفات الوكيل إلا ما هو نافع للموكل ، أو لا ضرر فيه عليه ، أما ما فيه ضرر عليه فلا نفاذ له - فنجد المالكية يستثنون أموراً من الوكلالة العامة وهي :

أولاً - طلاق زوجة الموكل ، فإنه لا يدخل في التوكيل ، حتى ولو قال له كل تصرفك نافذ ولو فيه ضرر ، وذلك لأن طلاق الزوجة لا بد له عرفاً من توكيل خاص ، بأن يقول له وكلتك على طلاق زوجتي فلانة ويدرك اسمها أو يشير

(1) الأم ج 3 ص 233 .



إليها ، بأن يقول وكلتك على طلاق هذه ويشير إلى زوجته .

ثانياً - بيع دار الموكيل التي يسكنها ، فلا بد له من توكيل خاص بأن يقول ، وكلتك على بيع لي داري الفلانية أو هذه الدار ويشير إليها .

ثالثاً - تزويج بنت الموكيل البكر ، فليس للوكييل أن يزوج بنت موكله إلا بتوكيل خاص بأن يقول : وكلتك على زواج بنتي فلانة ، أو هذه يشير إليها .

رابعاً - بيع عبد الموكيل القائم بأمره ، فإن لا يدخل في الوكالة العامة .

مما سبق ذكره : يتبيّن أن المالكية قد استثنوا طلاق الزوجة وبيع دار السكنى وتزويج بنت الموكيل البكر وبيع العبد ، فلا تجوز عندهم إلا بتوكيل خاص . وما عدّها فالوکالة العامة تشملها⁽¹⁾ .

(1) انظر شرح الخطاب ج 5 ص 191 .

وكذلك الإقرار وما ليس في مصلحة الموكل ، وذلك لأن العرف يقتضي التصرف بالوكالة العامة بما فيه مصلحة الموكل ، وليس في العتق والطلاق والهبة والوقف مصلحة تعود إلى الموكل ^(١) .

ويجب أن نفرق بين العرف العام والخاص والشريعي والعملي والقولي :

فالعرف العام : هو عرف جماعة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها وهو العرف الجاري منذ عهد الصحابة وقبله المجتهدون وعملوا به ، كما لو حلف شخص قائلاً والله لا أضع قدمي في دار فلان فانه يحيث ، سواء دخل تلك الدار ماشياً أو راكباً ، أما لو وضع قدمه في الدار دون أن .. يدخلها ، فلا يحيث ، لأن وضع القدم في العرف يثبت الحكم في حق العموم .

والعرف الخاص : هو اصطلاح طائفة خاصة على شيء ، كالاصطلاحات الخاصة بعلماء النحو مثلًا ، أو

(١) الروض النضير للسباعي ج 4 ص 80 .



بمهر معين ، الوكيل بن عينته له ، وبالبلغ الذي حددته له الزوجة كمهر لها ، فإن كان الزوج كفؤاً ومهرها مهر المثل نفذ العقد ولزم سواء كان لها ولي غاصب أو لا .

وإن كان الزوج غير كفء أو المهر أقل من مهر المثل ، فإن لم يكن لها ولي غاصب ، نفذ الزواج ولزم دون توقف على شيء لأن الكفاءة والمهر المماطل حفها وحدها وقد أسقطتها ، والوكيل لم يخالف ما حددته له الزوجة في عقد الوكالة إن كان مكتوباً ، لأنه إذا كان الوكيل بشخص معين أو مهر مقدر بمقدار معلوم فلا تجوز محالفته فإن وافق العقد إرادة الموكل نفذ وإن خالف إرادة الموكل من التقييد كان العقد موقوفاً ، فإن أجازه الموكل نفذ العقد وإن لم يجزه بطل العقد .

فمثلاً : رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على أن أمرها بيدها جاز الزواج ويبطل الشرط ، وكذلك رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز عند الخنفية إلا أن يرضى الموكل⁽¹⁾ ، وإذا أفيض الموكل

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 47 .

فالتوكيل العام كان المفروض فيه أن يجري على عمومه ، لكن لما كانت العمومات كثيراً ما تختص بالفاظ لم تذكر في ألفاظ العموم فتختص بالعرف والعقل⁽¹⁾ ، فكذلك يختص بما هو معروف في الشريعة الإسلامية من أنه لا يجوز إيقاع الضرر مقابلة للضرر طبقاً لقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » ، فلا يملك الوكيل أن يضر موكله قاصداً هذا الضرر المنع ، ذلك لأن الموكل بتوكيله إنما أراد النفع لنفسه وتحقيق المصلحة له باعتبار أن الوكيل أقدر على ذلك من الموكل على تحقيق ما أراد الموكل من تلك الوكالة تحقيقه ، فيكون من التناقض بين نفاذ ما هو مضر بالموكل ، حيث نجد ذلك في المادة 693 - ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك بأنه « متى وكل شخص آخر وكالة مفوضة عامة ، يجوز للوكييل مباشرة كل ما يصح فيه التوكيل سوى طلاق زوجته أو تزويج بنته البكر أو تفويت بيت سكناه عنه بيعه أو هبته أو

(1) انظر الوجيز في أصول الفقه ص 255 / عبد الكريم زيدان .



رهنه ، فالتصرف في هذه الأشياء ، لا تشمله الوكالة المطلقة الا بالنص عليها لفظاً أو معنى يفهم بقرينة الحال أو يعرف البلد ، والأولى أن تفويت العقار كله لا يكون الا بالنص عليه⁽¹⁾ ..

وقد حصر ابن عابدين في التكميلة صلاحيات الوكيل العام ، حيث قال : « وحاصل ما يقال إن الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة على المعنى به ، وينبغي ألا يملك الإقراض والهبة بشرط العوض ، وإن كان معاوضة انتهاء⁽¹⁾ .

فالوکیل له أَن یتصرف في حدود دائرة ما وکل فیه بكل ما فیه سداد ومصلحة الموكل ویمضي تصرفه فیه ، ولا ینفذ تصرف الوکیل في غير المصلحة فیه إِلا أَن یجیزه الموكل أو ینص علیه في توكیله بفعله ولو في غير المصلحة⁽²⁾ . فمثلاً إذا باع الوکیل ما وکل فیه بغير ثمن المثل ، کأن

(1) الخطاب والمواقي ج 5 ص 190 ، 191 .

(2) التکملة ج 7 ص 357 .

باع مثلاً ما قيمته ثمانين باربعين فإن سبق له الإذن من موكله بأن يتصرف في ذلك صح ، وإلا فلا يصح ولا يتضر إلا برضاء الموكل الذي يملك إجازته أو فسخه عند علمه به .

ونظراً لأهمية الوكالة العامة وما يترتب عليها من تصرفات قد تلحق بالموكل فقد أخذ القانون المدنى بما في التشريع الإسلامي ووضع قيوداً لمصلحة الموكل ولا يتضر به ، فنجد المادة : 701 من موسوعة التشريع الليبي تتضمن على ما يلي :

- 1 - الوكالة الراردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، ولا تحول الوكيل لصفة إلا في أعمال الإدارة .
- 2 - ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاثة سنوات ، وأعمال الحفظ والصيانة واستئناء الحقوق ووفاء الديون ، ويدخل فيه أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحسول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه الفساد ، وشراء ما قد يستلزمه



الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله ، ووضع نموذج خاص للوكلة العامة يحتوي على إجراءات شكلية وموضوعية يجب أن تتوافر في الوكالة ، فمن حيث الإجراءات يجب ذكر الساعة واليوم والتاريخ أي الشهر والسنة التي تم فيها إبرام عقد التوكيل والمحكمة واسم القاضي الذي تم أمامه عقد الوكالة ، وبحضور شاهدين حاضرين لجميع الصفات المطلوبة قانوناً ، وذلك بعد التحقق من حقيقة شخصيتها ، بذكر الاسم ثلاثياً ومكان الميلاد والمهنة والجنسية التي يحملها الشاهد ومحل الإقامة ، وبحضور الموكل ويجب ذكر اسمه ومكان ميلاده ومهنته وجنسيته ومحل إقامته كطرف أول في عقد التوكيل ، وكذلك بحضور الوكيل ، بذكر اسمه ومكان ميلاده ومهنته وجنسيته ومحل إقامته كطرف ثان في العقد ، حتى يتعرف الشاهدان على طرف العقد المذكورين فيما سبق ، والتأكد منأهلية أطراف العقد ، ومن صحة من يمثلون غيرهم في العقد ، وشموله للتصرف لموضوع العقد ، حيث طلب الطرفان الموكل والوكيل تحرير وتوثيق ما تم اتفاقهما عليه ، ليكون

عقداً رسمياً يعمل به في جميع الأطراف الشرعية والقانونية وهو ما يأتي بحسب إقرارهما أمام القاضي بالمحكمة المختصة، حيث تنص المادة الأولى من النموذج المعد لعقد الوكالة : أنه قد وكل الحاضر بموجب هذا العقد الوكيل المذكور في القيام بالتصرف ، من شراء واستئجار ما يراه من الأموال والعقارات ، والأعيان الثابتة منها والمنقول ، وفي شراء الديون بالشمن ، والشروط التي يتفق عليها ، وفي التوقيع على عقود البيع والشراء ورهن ما يرى رهنه من أملاكه لضمان ديون على الموكلي وفي الإقرار بأن الأموال المرهونة حالياً من كافة الحقوق العينية ومن الرهن بأنواعه ، والامتياز ، وحقوق الانتفاع والإنفاق والحر克 والوقف ومن كل دعوى بطلاً ، ومن كافة الموانع الشرعية والقانونية والاتفاقية ، وفي تحديد مدة القرار وسعر الفائدة ، وفي التوقيع على العقود اللازمة لذلك ، وفي الإقرار بأنه متضامن ومتكافل مع غيره ، وفي الرهن والديون وكذلك السداد ، والتوفيق على عقود الإيجار ومدة أجلها وتجديدها ، وقبض قيمة الإيجار وإعفاء المخالفات اللازمة لذلك وإجراء الإصلاحات والترميمات ، ودفع قيمة العوائد واستهلاك



المياه والنور وأقساط التأمين ، وأجور من يستعين بهم في الإدارة ، وفي تمثيله أمام البلديات واللجان والجهات الحكومية المختصة في مسائل الأموال والإيجار والمعارضة في قرارات تقدير الإيجار والمعاوضة في التعويضات أمام لجان التقدير في حالة نزع ملكية جزء من العقارات أو كلها ، وتسليم ما يستحق من تعويض عند ذلك وإبرام ما يرى لزوم إبرامه من عقود مع الجيران بإنشاء حقوق خادمة أو مستخدمة ، وفي التقرير بشطب القيود أو التسجيلات وفي قبول الحلول محل الغير أو إحلال الغير محله في جميع القيود والامتيازات والتسجيلات وفي التنازل عن حق امتياز أشائع ، وعن جميع التسجيلات بما في ذلك تسجيلات إجراءات نزع الملكية والتنازل أيضاً عن أسبقية القيود والاحتياضات ، وقسمة الأموال اتفاقاً أو قضاء ، وفي المقايضة عليها والتوفيق على العقود اللاحمة لذلك ، وفي اتخاذ إجراءات التسجيل لدى مصلحة التسجيل العقاري ، وتقديم وسحب جميع المستندات والتأمينات والرسوم ، وأن يتسلم ويفتح الرسائل وأيضاً البرقيات بما في ذلك البريد المسجل والطرود ، وفي قبض النقود

والإقرار بقبضها وإعطاء المخالفات الازمة لذلك ، وفي فتح الحسابات الجارية لدى المصارف ، وفي سحب جميع المبالغ المودعة باسمه في البنوك والشركات ، وصناديق التوفير والمصالح والإقرار بسحبها ، وتسلم الأمانات من جميع الجهات ، وفي جميع ما يراه من المبالغ باسمه في المصارف والشركات والمصالح الحكومية ، وقبض جميع الصكوك والتحاويل والكمبيالات وأذونات الصرف ، وفي توظيف الأموال في قروض برهن أو بغير رهن ، وفي شراء سندات أو أسهم الشركات أو الحكومة ، وفي رهنها وبيعها وقبض ثمنها وتحويل المبالغ والكمبيالات ، وفي الإقرار بأنه متضامن ومتكافل مع غيره ، وفي اتخاذ المحل المختار والتأمين على الأموال لدى شركات التأمين ، وقبض التعويض أو تحويله ، وفتح الاعتمادات والدخول في العطاءات وتنفيذها والتنازل عنها ، وتقديم الضمانات وتأسيس الشركات وتعديلها وحلها والمحاسبة والموافقة على كل حساب أمام أي جهة من الجهات وفي رفع الدعاوى والحضور عنه كمدعى أو مدعى عليه أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومصلحة التسجيل العقاري



ومصلحة الضرائب والمصالح الحكومية ، وفي المرافعة عنه ، ويكون له حق الإنكار والصلح والتحكيم وطلب تخليف اليمين وردها وقبول الأحكام والمطالبة بما يستحق له من الديون ، وتسلیم الأوراق والمستندات والأحكام وتنفيذها وفي تقديم العرائض والاطلاع على كافة الأوراق والمستندات حيثما تكون مودعة ، وله أن يستخرج صوراً أو ملحقات ، وفي تشييد العقارات والتعاقد مع المهندسين والمقاولين والاتفاق معهم بشأن المباني والشروط التي يراها ، وأن يوكل عنه من يشاء في كل ما تقدم أو بعضه ، وعلى العموم له عمل كل ما يرى مصلحة له في عمله ، ولو لم يكن منصوصاً عليه صراحة بهذا التوكيل مصدقاً من الآن على كل ما يجريه هو أو من ينوب عنه ، ويقر كل من المتعاقدين صراحة باتخاذ محل اختار له بعنوانه المنصوص عليه في هذا : العقد ، وفي حالة تغييره عليه إخطار الطرف الآخر ، أو من يحل محله بذلك برسالة موصى عليها ، وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل له بالعنوان المذكور في عقد الوكالة ، أو الذي يكون قد أخطر

الطرف الآخر به تعتبر صحيحة ، ومصاريف عقد الوكالة تكون على عاتق الطرف الأول وهو الموكل .

و بما ذكر في عقد الوكالة وبعد تلاوته على الموكل والوكيل والشهود ، و ذلك كله بعرفة قاضي المحكمة الجزئية ، صرخ الطرفان وهما الموكل والوكيل بأن عقد الوكالة وجدها مطابقاً لإرادتها محققاً لأغراضهما فوافقا عليه وأقراه مع القاضي والشاهدين ، والجميع يتمتعون : بالأوصاف القانونية المطلوبة شرعاً ، ثم يقوم كل من الموكل والوكيل بالتوقيع على عقد الوكالة ويصدق على توقيعهما الشهود والقاضي بالتوقيع على ذلك العقد ، وبصحة ما وكل فيه الموكل ، وما يجوز له أن يقوم به .

ما سبق ذكره يتضح : أن الوكالة العامة مع تخصيصها بالعرف ومصلحة الموكل وعدم نفاذ التصرفات الضارة على الموكل ، ذلك لأن مثل هذه الوكالة تدعى الحاجة إليها فقد يعجز الإنسان عن حصر التصرفات التي يرغب أن يوكل فيها من أمره ، فيكون سبيله حينذاك تعليم الوكالة ، وذلك لأن الموكل على علم بأن ما هو ضار به لا ينفذ عليه



أن أجراه الوكيل . . ذلك : لأن الوكالة عقد بمقتضاه يتلزم
الوكليل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكلي .

أنواع الوكالة من حيث التوقيت

الوكالة نوعان : وكالة مؤقتة ووكالة غير مؤقتة .

والوكالة المؤقتة : هي التي يقيد الموكيل الوكيل القيام بها واستمرارها لفترة زمنية معينة ، ومثال ذلك : أن يقول شخص آخر أنت وكيلي لمدة شهر رمضان أو لمدة أسبوعين ، فإن الوكيل في هذه الحالة له حق التصرف فيها وكل فيه ونصّ عليه في عقد الوكالة خلال هذه الفترة المعينة لاستمرار وجود الوكالة ، وليس له بانتهائها حق الترف بوكالته ، بل تعتبر هذه الوكالة منتهية بمجرد انتهاء المدة التي حددها الموكيل في عقد وكالته ، وبهذا الرأي قال -

المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾

(1) حاشية الدسوقي ج 3 ص 397 ، والبحر الزخارج 5 ص 54 .



ولكن يرى بعض الفقهاء لزوم التوقيت في الوكالة ، حيث صرخ الحنفية مثلاً « بتوقت التوكيل بالتوقيت حتى ولو وكله اليوم ففعله غداً جاز ، ولو وكله غداً به كان وكيلًا به وبعد ، دون اليوم وليتضح المراد من ذكر المدة في عقد الوكالة التي يجوز للوكيل في خلاها القيام بالتصرفات التي رغب الموكل أن يقوم الوكيل بتنفيذها نيابة عن الموكل كانتهاء العمل الذي يقوم به الموكل أو عزل الوكيل » .

فيرى جمهور الفقهاء المسلمين ، جواز التوقيت في الوكالة بمدة محددة ، لأن توقيت الوكالة يعتبر قيداً يرغب الموكل تحقيقه ، فيجب على الوكيل احترامه .

أما الوكالة غير المؤقتة : وذلك عندما يكون عقد الوكالة حالياً من تحديد المدة التي تنتهي بانتهاء الوكالة ، وعندما تكون الوكالة حالية من ذكر المدة المعينة فانها تنتهي بمجرد انتهاء الوكيل من اجراء التصرف الموكل فيه ، إلا إذا رأى

(1) انظر الفتوى الانفروية ج 2 ص 2

الموكل عزل وكيله ، أو أراد الوكيل أن يعزل نفسه قبل الانتهاء من العمل الموكيل فيه ، فمن وكل في بيع مزرعة فإن وكالته تبقى قائمة إلى حين بيع المزرعة المذكورة في عقد الوكالة ، وعلى الوكيل أن يقوم بذلك ، وتنفيذ ما وكل فيه مع الموكل ، والذي من أجله أبرم الموكل عقد الوكالة بينهما .



أنواع الوكالة من حيث الصفة

وهذا النوع من الوكالة ينقسم بدوره إلى نوعين : وكالة مقيدة ، ووكالة معلقة .

فالوکالة المقیدة : هي التي یضع فيها الموكل حدوداً لوكيله یتعرّف على صوتها ، حيث یقرن توکیله بالقيود التي یرغب في تحقیقها ، کأن یوکل الموكل الوکيل ببيع مزرعته بشمن معین نقداً أو مؤجلاً ، والوکيل في هذه الحالة ملزم بتنفيذ الوکالة ، ولا یجوز له محالفة حدود الوکالة لأن الوکيل یستمد ولايته وسلطته في التصرف من موکله ، فلا یجوز له التصرف فيما لم یأذن فيه الموكل ، ولكن یرى بعض الفقهاء أن للوکيل محالفة ما ورد في عقد الوکالة إلى خير موکله لأنها للمصلحة ومنفعة الموكل .



أما الوكالة المطلقة : حيث يكون عقد الوكالة خالياً من أي قيد يحدد للوكييل صفة التصرف الذي أناطه به الموكل ، فالوكالة المطلقة خالية من بيان نوع أو جنس أو ثمن أو تعين مكان أو زمان يقوم الوكييل بالتصرف فيه ، فالشريعة الإسلامية تناولت الوكالة من حيث الصفة : فنجد الجمهور من الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾ ، قد ذهبوا إلى أن الوكالة المطلقة لا تسري على إطلاقها ، وإنما هي مقيدة بالعرف ، وما فيه مصلحة الموكل وما يليق به ، ذلك لأن الإطلاق ترافقه الجهالة ، فلا يصح التصرف مع الجهال ، فيتقيد بما ذكر في عقد الوكالة ، حيث إن التصرفات وجدت لدفع الحاجات ، فيجب أن يتقيد بما ورد فيها فمثلاً إذا كان الوكييل المطلق في البيع ، فإنه ملزم بالبيع بعملة البلد المتداولة قانوناً وقت إتمام إجراءات البيع ، حيث لا يبيع مؤجلاً ولا يبيع بغير فاحش ، ويجب على الوكييل ألا يشتري شيئاً معيناً ، حيث

(1) بداية المجتهد ج 2 ص 330 والبحر الزخارج 5 ص 54 .

لا ينفذ على الموكيل إذا أجرها الوكيل ، إلا إذا رضي الموكيل بها .

ولكن يرى بعض الفقهاء : أن الوكالة المطلقة تسري على إطلاقها ، فالوكليل له حق التعرف كيف يشاء .

وما سبق ذكره ، نرى أن مذهب الجمهور هو الذي أخذت به القوانين المدنية ، وذلك لأن الموكيل أطلق الوكالة ، إلا أن ذلك لا يعني أنه يرضى بوقوع الضرر عليه ، فلا بد من تقيده ولا فرق بين البيع والشراء لأن التهمة قائمة في كل منها ، حيث قد يبيع الوكيل المطلق بغير فاحش أو لمدة طويلة ، أو قد يتأخر في بيع ما هو قابل للتلف بدون عذر فيفسد ذلك على الموكيل ، وفي هذا إيقاع ضرر على الموكيل ، وإيقاع الضرر على الغير ممنوع ، ولهذا فإننا نجد القانون المدني حدد في المادة 714 على أن الوكالة تنتهي باتمام العمل الموكيل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكلة ، وتنتهي أيضاً بموت الموكيل أو الوكيل .



وكذلك تنص المادة 715 فيما يتعلق بإنتهاء الوكالة من
قبل الموكل⁽¹⁾ :

أولاً : يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعريض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

ثانياً : على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها ، دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه ، وهذا كله استنباط من الفقه الإسلامي ، وذلك لرعاية حقوق الموكل وعدم إعطاء الصلاحية الكلية للوکيل بالقيام بكل تصرف من شأنه أن يضر بالموكل ، لأن الموكل ما وكل الوکيل إلا لعجزه عن القيام بذلك ، أو لوجود عذر له حال دون قيامه ب مباشرته لذلك ، لأن الشريعة الإسلامية في

(1) موسوعة التشريع الليبي (القانون المدني) ص 172

جميع تشريعاتها للأحكام : إنما تهدف إلى تحقيق المصالح للعباد ، سواء بجلب المنافع لهم أو بدفع المفاسد عنهم ، وفي كلتا الحالتين تحقيق لصالحهم حيث إن محاسن شرعية الوكالة ظاهرة ، ففيها قضاء حوائج المحتجين إلى مباشرة أفعال لا يقدرون عليها بأنفسهم فالله سبحانه وتعالى خلق الخلائق على طبائع شتى ، أناس أقوياء وأناس ضعفاء ، وليس كل أحد يقدر على مباشرة الأعمال بنفسه ، ويهتدي إلى المعاملات ، فمن هنا مسأله الحاجة إلى الوكالة ، وذلك لأنها من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى إيجاد نوع من الترابط بين أفراد المجتمع الإسلامي ، لأن التعاون مما رغبت فيه الشريعة الإسلامية ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون ﴾ وقول الرسول الكريم « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .



الوکاله فی الیع والشراء

إن حاجة الإنسان في هذه الدنيا لا تكاد تنتهي إلا بانتهاء حياته فيها ومن هنا كانت التصرفات التي يقوم بها تدور مع هذه الحاجة وتتبعها ، ولما كانت تلك التصرفات تحتاج إلى جهد وإدراك حتى تأتي على قدر المصلحة التي دفعت إليها ، كان لا بد من توافرها في كل عمل أو تصرف وربما كان الیع والشراء من أهم ما يسعى إليه الإنسان دفعا لحاجات متابعة ، وتمكينا لحياته من أن تجري على سنن ثابتة لا اضطراب فيها ، لكن تمضي فيه إلى غاياتها ومقدارها .

والیع والشراء يقومان على نقل ملكية المتعاقد عليه بعوض من مال منقول أو عقار ، أو ما إليها مما تكون القيمة أصل الانتفاع به أو السعي في طلبه ، ولا يتم



كلالهما في مكان واحد بل قد تعددالأمكنة ، وقد يفصل بينها مسافات وساعة لا طاقة لأحد المتعاقدين بقطعها وبخاصة في العصر الذي نعيش فيه ، وقد تعددت وسائل الاتصال وتنوعت أساليبه واتسعت آفاق التصرفات المالية فيه ، والقائمة على البيع والشراء ، من مصنوعات خفيفة وثقيلة تحتاج في تقييمها إلى خبرة واسعة ، وإدراك شديد ، وقدرة على تصور ما قد يكون فيها من عيوب تقلل من قيمتها أو تنقص من طاقاتها المقدرة لها في العمل .

ومن هنا كانت الوكالة في البيع والشراء من أهم أنواع الوكالة وأشدتها تعقيداً وأقربها إلى احتمال ما يكون فيها أحياناً من انتهاز الفرصة لتحقيق منفعة للوكيل قد تضيع معالم إدراكاتها لدى الموكل ، فيفوته خير كثير أو تتعرض مصلحته لفساد في الذمة .

وقد أدرك الفقهاء فيما تركوا من ثروات فقهية هائلة كل ما يشوب هذه التصرفات من وحل وفساد ، أو احتيال فأفتووا فيه وقصوا عليه ونبهوا إلى خطره ، وإلى سوء العواقب المترتبة عليه في السلوك والعلاقات بين الناس ،

فضلاً عن أن الوكالة في البيع والشراء تقوم أحياناً على الضعف في الأسواق ، وهي أماكن عامة لا يليق بالمرأة ذات المال أو الثراء أن ترتاده ، أو تشارك في الأخذ والرد فيها ، أو المساومة في البيع والشراء من متابعتها .

هذا كله : كانت الوكالة على هذا النحو الذي قررته ، وفي ظل بعض هذه الظروف التي أشرت إليها ، والبحث عن الملابسات التي أبنت عن بعضها ، فتتناول بالشرح الوكالة بالشراء ثم التوكيل بالبيع ..



الوکاله بالشراء

وهو من الأمور التي يكثر وقوعها بين الناس حيث إن الحاجة داعية إلى التوكيل فيها ، لأنه قد يكون هناك من لا يحسن البيع أو الشراء ، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، وقد يكون له مال ولكنه لا يحسن التجارة فيه ، وقد يحسن التفرغ ، أو قد لا يليق به التجارة لكونه امرأة حيث يحظر ذلك من منزلتها ، والشرع قد أباحها دفعاً للحاجة وتحصيلاً لمصلحة الأدمي الذي خلق لعبادة الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن الأصل في التوكيل ، إن الوكيل متى قدر على تحصيل مقصود الموكل بما يسمى له جاز التوكيل ، وإلا فلا ، لأن الوکالة غير مقصودة لعينها بل المقصود شيء آخر يحصل للموكل ، فإذا قدر على تحصيل مقصود ، بما سمي له كان هذا عقداً مفيدة فصح وإنما لا فلا ، وكذلك إن



كان ما سماه في الوكالة يتناول أجنساً مختلفة فلا يصح التوكيل به ، سواء مسمى الثمن أو لم يسم ، لأن جهالة الجنس جهالة فاحشة ، ونسمية الجنس والثمن لا يصيّر الجنس معلوماً بها ، فإن كل جنس فيه ما يوجد بذلك الثمن فلا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكيل ، وإذا سمي الجنس اشتمل على أنواع مختلفة ، فإن بين الثمن أو النوع جاز التوكيل وإلا فلا ، لأن بيان مقدار الثمن يصيّر النوع معلوماً وإن سمي الجنس والنوع ولم يبين الصفة جازت الوكالة سواء سمي الثمن أو لم يسمه ، وهذا يعد استحساناً ، وفي القياس لا يجوز ما لم يبين الصفة .

ووجه القياس أن التوكيل بالبيع والشراء يعتبر بنفس البيع والشراء ، وتقدم بحث الشراء والبيع ، لأنه ينبغي عن إثبات الحق ، والبيع ينبغي عن إزالة الحق بعد الإثبات ، فمثلاً إذا وكل شخص في شراء سلعة موصوفة ، لم يجز أن يشتري سلعة معيبة ، لأن إعلان الشراء يقتضي السلامة من العيب ، وهذا لو اشتري عيناً فوجد بها عيباً ثبت له الرد ، فإن اشتري وهو يعلم أنه

معيب لم يصح الشراء للموكل ، لأنه اشتري له ما لم يأذن له فيه فلم يصح ، وإن اشتراه وهو لا يعلم أنه معيب ثم علم لم يخل ، إما أن يرضي به أو لا يرضي ، فإن علم الموكل ورضي به لم يجز للوكيل رده ، لأن الرد لحقه وقد رضي به فسقط ، وإن لم يجز للوكيل رده ، لأنه ظلامة حصلت بعقدة فجاز له رفعها ، كما لو اشتري لنفسه ، فإن قال له البائع أخر الرد حتى تشاور الموكل ، فإن لم يرض قبلته لم يلزمـه التأخير ، لأنـه حق تعجل له فلم يلزمـه تأخـيره ، وإن قبل منه وأخره بهذا الشرط فـهل يـسقط حق الرـد فيه ؟ في هذا وجـهـان : أحـدـهـما يـسقط لأنـه تركـ الرـد معـ الـقـدرـةـ عـلـيـهـ ، والـثـانـيـ لا يـسقط لأنـه لم يـرضـ بالـعـيـبـ ، فإنـ اـدعـىـ البـائـعـ أنـ المـوـكـلـ عـلـمـ بـالـعـيـبـ وـرـضـيـ بـهـ فـالـقـولـ قولـ الوـكـيلـ معـ يـمـينـهـ ، لأنـ الأـصـلـ عـدـمـ الرـضاـ ، فإنـ رـضـيـ الوـكـيلـ بـالـعـيـبـ سـقطـ خـيـارـهـ ، فإنـ حـضـرـ المـوـكـلـ وـرـضـيـ بـالـعـيـبـ العـقـدـ ، وإنـ اـخـتـارـ الرـدـ أوـ كـانـ سـمـاهـ الوـكـيلـ فـيـ الـابـتـيـاعـ أوـ نـوـاهـ أوـ صـدـقـهـ الـبـائـعـ جـازـ أـنـ يـرـدـهـ ، لأنـ الشـرـاءـ لـهـ وـلـمـ يـرضـ بـالـعـيـبـ إـنـاـ رـضـيـ وـكـيلـهـ فـلاـ يـسـقطـ حـقـهـ فـيـ الرـدـ ، وإنـ لـمـ



يسمه الوكيل في الابتاع ، ولا صدقة البائع أنه نواه
 فالمنصوص أن السلعة تلزم الوكيل لأنه ابائع في الذمة
 للموكل ما لم يأذن له فيه ، ويقول بعض الفقهاء إنه يلزم
 الموكل لأن العقد وقع له وقد تعذر الرد وذلك بتفريط
 الوكيل في ترك الرد ويرجع الموكل على الوكيل بنقصان
 العيب لأن الوكيل صار كالمستهلك له بتفرطيه⁽¹⁾ ،
 ولذلك إذا وكل شخص آخر على أن يشتري له شيئاً ،
 فعليه أن يبين صنفه ، فإذا قال له وكلتك ، على شراء
 مزرعة وجب أن يقول الموكل مزرعة نموذجية مثلاً وإذا قال
 له وكلتك على شراء دار فيجب أن يبين جهتها لأن يقول في
 بلد كذا ، أو في شارع كذا ، ما لم يكن الغرض من الشراء
 التجارة فإنه لا يشترط بيان النوع لأن المقصود للموكل أن
 يشتري له ما فيه ربح في أي جهة كان وعلى أي صفة
 وجد ، فيكفي أن يقول له : اشتري ما فيه ربح .

وإذا وكله على شراء شيء معين فيجب على الوكيل أن
 يتبع ما أمره موكله ، فإذا قال الموكل للوكيل : اشتري لي

(1) انظر المذهب في فقة الامام الشافعي ج 1 ص 360 .

سيارة فلان بثمن كذا ، فإنه يتبعه ولا يجوز للوكيل الخروج عنه ، وإذا وكله على أن يشتري له سلعة بثمن مؤجل إلى أجل معين كشهرين ، فإنه يصح ، وعلى الوكيل أن يتبع ما أمره به موكله .

ويجب ألا يكون الشيء المراد شراؤه مجهولاً جهالة فاحشة ، لأن الجهة ثلاثة أنواع : وهي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدواب والرقيق ، وهي تمنع صحة الوكالة وإن بين الثمن ، وجهالة يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الفرس والثوب والحمار والبغل ، فإنها لا تمنع صحة الوكالة وإن لم يبين الثمن ، وجهالة متوسطة وهي : بين الجنس والنوع كالتوكيل بشراء دار فإن بين الثمن أو النوع تصح وتتحقق بجهالة النوع ، وإن لم يبين الثمن والنوع لا تصح بجهالة الجنس ، لأنه يمنع الامتثال ، ولا شك أن الدابة في اللغة ما يدب على الأرض⁽¹⁾ يشمل المكلف والظاهر ونجس العين ونجس

(1) انظر تكملة ابن عابدين ج ١ ص 211 .



السورة وما فيه الذكارة ، وما يحل بيعه إلى غير ذلك ، وفي العرف ذوات الأربع وهو قريب منه ، فإذا جرى العرف على غير ذلك اتبع ، لأن المتكلم يقصد المتعارف عنده ، فالمدني إذا قال : وكلتك في شراء دابة لا يقصد منها إلا الحصان ، فهو كما لو سماه ، وفي بعض الجهات يريدون بالحيوان الحصان ، ولا يعرفون للحيوان معنى سواه ، وحالات النوع الغير المحسن ، وهو ما تفاوت أفراده تفاوتاً فاحشاً كبعد ولد لا يجري فيه الجير على القسمة ، حيث قال في النهاية ، حاصل هذا أن الجهالة لا تخلو ، أما إن كانت في المعقود عليه وهو المبيع والمشتري ، أو في المعقود به وهو الثمن فالجهالة بالمعقود عليه لا تخلو من ثلاثة أوجه : جهالة فاحشة وهي ما كانت في الجنس مثل التوكيل بشراء الثوب والدابة والرقيق فلا يصح سواء سمي الثمن أو لم يسمه ، لأن اسم الرقيق يتناول الذكر والأنسى ، وهما من بني آدم جنسان مختلفان ، حتى لو اشتري شخصاً على أنه غلام فإذا هو جارية كان البيع باطلاً، وكذلك اسم الدابة يقع على ما يدب على وجه

الأرض والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَبَّةٍ إِلَّا
عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ وجهالة يسيرة وهي : ما كانت في النوع
المحض كالتوكيل بشراء دابة أو بقرة أو فرس ، وهذا
صحيح بين الثمن أو لم يبين ، وكذلك جهالة متوسطة بين
منزلة الجنس والنوع كالتوكيل بشراء دار أو غيرها .

وعادة الناس في ذلك مختلفة فإذا لم يسم الثمن أو الصفة
الحق بجهول الجنس ، وإذا سمي الثمن أو الصفة بأن قال
تركي أو هندي مثلاً ، الحق بجهول النوع ، وهذا لأن
العيid جنس واحد باعتبار منفعة العمل ، وأجناس مختلفة
باعتبار منفعة الجمال مطلوبة من بني آدم ، كروية الكل في
اسقاط خيار الرؤية ، وفي هذه المنفعة مختلف التركي ،
والهندي اختلافاً فاحشاً ، فكان جنساً واحداً من وجه دون
وجه فألحقناه بالجنس الواحد عند بيان الثمن والصفة
والجنس المختلف ، إذا لم يبين أحدهما عما بالشبهين .

وإن جهالة الجنس المعقود به لا تمنع صحة التوكيل ،
حتى إن من وكل ببيع عين من أغيان ماله جاز ، وإن لم
يبيـن الثمن وجـاز له أن يـبيع بـأـي ثـمن شـاء عـندـ أـبـي حـنـيفـةـ ،



وذلك لأن المعقود اكتساب المالية والأجناس كلها في المالية سواء في الوجه اتحد الجنس ولا يختلف ، وأما المعقود عليه ، فالمالية كما هي مقصودة أيضا كالسن والركوب وباعتبارهما ، يختلف الجنس ، فلم تجز الوكالة عند اختلاف الجنس كذلك ، ولا يشترط بيان الجنس ولا بيان النوع في المضاربة ، إذ المقصود بها اكتساب المالية .

والأ نوع والأ جناس سواء في اعتبار المالية ، فإذا سمي الجنس والنوع ولم يبين الصفة جازت الوكالة ، سواء سمي الثمن أو لم يسمه ، وهذا استحسان ، وفي القياس لا يجوز ما لم يبين الصفة ، ووجه القياس أن التوكيل بالبيع والشراء يعتبر بنفس البيع والشراء ، فلا يجوز إلا ببيان وصف المعقود عليه ، ألا ترى أن تجعل الوكيل كالمشتري لنفسه هو كالبائع من الموكل ، وفي ذلك الجهة تمنع الصحة ، فكذا فيها اعتبر به .

وكان بشر المرسي يأخذ بالقياس إلى أن نزل به ضيف ، فدفع دراهم إلى إنسان ليأتي بالرؤوس المشوية ،

فجعل يصفها له فعجز عن اعلامه بالصفة فقال له : اصنع ما بدا لك ، فذهب الرجل واشتري الرؤوس وحملها إلى عياله وعاد إلى بشر بعدما أكلها ، فقال له : أين ما قلت لك ، قال : ما قلت لي : اصنع ما بدا لك ، وقد بدا لي ما فعلت ، فرجع عن قوله وأخذ بالاستحسان ، ووجه الاستحسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام وأمره أن يشتري شاة للأضحية ولم يبين صفتها ، وأيضاً وجه الاستحسان ما ذكره أن مبني التوكيل على التوسيعة ، لأنه استعانة وفي اشتراط عدم الجهالة اليسيرة ليميز ما يفسد الوكالة عملاً لا يفسدها ، فنقول إذا كان اللفظ يجمع أجناساً كالدابة والثوب ، أو ما هو في معنى الأجناس كالدار والرقيق ، وكذلك من قال لآخر : اشتري ثوباً أو داراً أو دابة ، فالوكالة باطلة ، أي وإن لم يبين الثمن ، ولما بطلت الوكالة كان الشراء واقعاً على الوكيل ، وبه صرح في فتح الجامع الصغير ، فقال رجل : أمر رجلاً أن يشتري له ثوباً أو دابة ، فاشترى ، فهو مشتر لنفسه ، والوكالة باطلة ،



وكذا الدار ، أي لا يصح التوكيل بشراء الدار مطلقاً ،
وذكر الإمام قاضي خان في الجامع الصغير : والدار أيضا
من الجنس والنوع لأنها تختلف بقلة المرافق وكثرتها ، فإن
بين الثمن يلحق بجهالة النوع ، وإن لم يبين يلحق بجهالة
الجنس .

وعلى تقرير المتأخرین يشترط المحلة لأنها تختلف
باختلاف المحال ، ولما سمي الثمن توجد الدار في كل
محلة ، وكذا لو قال : اشتري حنطة لا يصح ، ما لم يبين
الثمن ، لأن الاسم هنا يتناول القليل والكثير .

وكذلك إذا وكل شخص آخر عاميا ، بشراء فرس
فاشترى فرساً يليق بالملوك ، لزم الوكيل لأن جهالة النوع
عفوا ، وذلك لأن التفاوت بين النوع والنوع يسير ، فان
يمتنع الامتثال ولكن يجب على الوكيل أن يتصرف إلى ما
يليق بحال الموكل ، لأن الوكيل قادر على تحصيل مقصد
الموكل بأن ينظر إلى حاله ويشترى له بقدر حاله المالي
والاجتماعي .

وينطبق الحال إذا وكله على أن يشتري له سلعة ، فلا يحلو : أما أن يعين للموكل الثمن الذي يشتري به ، فإذا لم يعين له الثمن واحتوى له بزيادة عن ثمن المثل فإن كانت الزيادة يسيرة ، فلا خيار له ، وإن كانت الزيادة كثيرة كان الخيار للموكل ، أما إذا عين الثمن الذي ، يتشرى به ، فإن له أن يشتري بثمن يسير ، فمثلاً إذا وكل على أن يشتري له بقرة بعشرين ديناراً فاشتراها له بزيادة دينار فليس للموكل الخيار في قبولها أو ردها ، لأن الدينار هو نصف عشر العشرين ، أما إذا اشتراها بزيادة خمسة دنانير مثلاً ، فإن له الخيار في إمضاء الشراء ورده ، ومعنى رده في هذه الصورة : أن الوكيل يكون ملزماً به ما لم يكن مشترطاً الخيار ، ويشارك في إمضاء الشراء ، أن يكون قد اشتري سلماً ، فإن كان الوكيل قد دفع نقداً على أن يأخذ بها قمحاً بعد شهرين مثلاً ، فليس للموكل أن يرضى بذلك في حالة المخالفة ، بل عليه أن يرفض وذلك لأنه بمجرد مخالفة الوكيل أصبح الثمن ديناً في ذمته فإذا أجاز الموكيل هذا الشراء فقد برأه من الدين ، على أنه يلزم في هذه الصورة



بيع الطعام قبل قبضه ، والوكيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكيل وجب مراعاة تلك الشروط ، سواء أكانت راجعة إلى ما يشتري أو إلى الثمن ، فإن خالف الوكيل الموكيل فاشتري غير ما طلب منه الموكيل شراؤه ، أو اشتري بثمن أزيد مما عينه له الموكيل كان الشراء للوكل دون الموكيل فإن حالف الوكيل الموكيل إلى ما هو أفضل جاز الشراء .

والدليل على ذلك : عن عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ : أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، وباع إحداهما بدينار ، ثم أتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري غرابةً لربح فيه ، رواه البخاري وأبو داود والترمذمي .

وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ، أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً ، فاشترى أخرى مكانتها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى الرسول عليه

السلام ، فقال : صَحَّ بِالشَّاة وَتَصْدِقُ بِالدِّينَار » رواه : الترمذى .

ففي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكييل إذا قال له الموكيل : اشتري بهذا الدينار شاة ووصفها له أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة ، لأن المقصود قد حصل للموكيل وزداد الوكييل خيرا⁽¹⁾ ، وكذلك لو أمره أن يشتري شاة بدينار فاشتراها بنصف دينار ، وهذا بخلاف ما لو أمر الموكيل الوكييل بأن يشتري له بيتاً فاشتراه أرضاً لم يكن فيها بناء لم يجز ، لأن البيت اسم لما يبأت فيه ، وذلك في المبني خاصة ، ثم إن الإنسان قد يشتري الدار غير مبنية ليبنيها على مراده ، فلم يكن فيما اشتراه معنى المخالفة لمقصود الموكيل بخلاف البيت فإنه يشتريه ليتتفق به ، ولا يحتاج إلى تخلف بنائه ، وهذا المعنى لا يحصل في غير المبني ، فإذا صاح شراء الدار للموكيل وهلك عند الوكييل ، فقال الموكيل هلك قبل أن يشتري ، وقال الوكييل : هلك بعد ما

(1) فقه السنة ج 3 ص 231 .



اشتريتها فالقول للموكل لإنكاره بقاء الوكالة عبد الشراء بمنزله ما لو أنكر التوكيل أصلاً ولأن الوكيل يدعي لنفسه لثمن في ذمة الموكيل وهو منكر ، لذلك فالقول قوله مع يمينه ويختلف على العلم ، لأنه استخلف على فعل الغير وهو الشراء به قبل الاحلاك أو بعده ولو لم يهلك ونفذه البائع ، فاستحقه رجل فضمن الوكيل رجع به على الموكيل ، لأنه كان عاملاً له فيما قبض من الثمن ، ولو ادعى الوكيل بالشراء دفع الثمن من ماله فصدقه الموكيل وكذبه البائع ، لم يرجع الوكيل على الموكيل كذا في البحر الرائق ، والوکيل بشراء شيء يعنيه إذا اشتري ولم ينقد الثمن ، حتى أخذ البائع الثمن من الوکيل صح ، وثبت التأخير في حق الموكيل ، حتى لم يكن للوکيل أن يرجع على الموكيل قبل حلول الأجل ، وإن حط البائع عن الوکيل بعض الثمن فإنه يحظره عن الموكيل ، ولو حط البائع جميع الثمن ، ألا يظهر ذلك في حق الموكيل حتى كان للوکيل أن يرجع على الموكيل بجميع الثمن ، فلو وهب البائع بعض الثمن عن الوکيل يظهر ذلك في حق الموكيل ، ولو برأه البائع عن جميع الثمن ، ولو وهب البائع من . ستمائة ،

ثم وبهه المستماثة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكلي بالمستماثة أولى ، ويرجع بالملبغ الثاني لأنه هبة^(١) .

ويجب على الموكيل أن يوضح للوكييل الشيء المراد تراووه والمتعارف عليه ، فمثلا التوكيل بشراء البيض ، ينصرف إلى بيض الدجاج خاصة ، ولو أمره أن يشتري له لبنا ، فهذا محدد بالمتعارف عليه في البلد ، من لبن البقر والغنم والمعز ، وكذلك الحال في السمن وإن تساوايا فهو محمون عليهما .

ولو وكل الموكيل الوكيل بشراء دهن ، فهو ينطبق على كل دهن يباع في الأسواق ، وكذا إذا قال له : اشتري لي فاكهة فهو يشير إلى كل فاكهة تباع في الأسواق ، وكذلك لو وكله بشراء كبش ، لا يملك الوكيل شراء نعجة ، وإذا وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم ، فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله العشرة بدرهم ، لزم الموكيل منه عشرة بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمة الله ، إذا

(١) انظر الفتاوى الهندية ج 3 ص 588 .



كانت عشرة أرطال من ذلك اللحم تساوي قيمتها درهما ، وإذا كانت عشرة منه لا تساويه نفذ الكل على الوكيل اجماعا ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله ، يلزم العشرين⁽¹⁾ وعلى الوكيل أن يوافي الموكيل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم له حسابا عنها ، وليس للوکيل أن يستعمل مال الموكيل لصالح نفسه ، وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذاته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر ، وبذلك نجد الفقهاء في الشريعة الإسلامية لكل منهم نظرة معينة حول التوكيل بالشراء ، فالحنابلة يقولون : إذا اشتري الوكيل سلعة بها عيب معلوم فإن الشراء ، يلزم الوكيل فليس له رد السلعة ، وإذا رضي بها موكله مع عيبها فإنه يصح ، لأنه مقصود بالشراء أما إذا كان العيب غير معلوم للوکيل ، فإن له رد السلعة ما لم يحضر الموكيل قبل ردها ، فإن حضر فليس للوکيل الرد ، وذلك لأن حل السلعة المعيبة

(1) انظر الفتوى الهندية ج 3 ص 578 .

للموكل ، والوكيل قائم مقامه فقط ، فإذا حضر الموكيل
كان صاحب الشأن ، وكذلك حق تسليم الثمن وقبض
المبيع فإنه للموكل لا للوكيل ، فإذا حضر الموكيل كان هو
صاحب⁽¹⁾ .

وإذا اشتري بأزيد من الثمن الذي عينه له ، أو بأزيد
من ثمن المثل ، فإن البيع والشراء يصح ، ولكنه يكون
ملزماً بدفع الثمن ، فإذا باع بأكثر مما عينه له الموكيل
صح ، ويعفى في البيع والشراء عن الغبن اليسير ، أما
الغبن الفاحش وهو ما لا يقع مثله بين التجار ، ويقدر
بعشرين في المائة ، فإنه لا يعفى منه ويلزم الوكيل ، أما
الحنفية فيقولون : فيما يتعلق بالوكالة في الشراء أمور هي :
أنه إذا وكل على شراء شيء ، فلا بد أن يكون ذلك
الشيء معلوماً ولو بوجه خاص حتى يتمكن الوكيل من
تنفيذ أمر الموكيل ، فإن كان مجهولاً جهالة تامة ، فإن
التوكيل يكون باطلًا إلا إذا كانت الوكالة عامة ، ولتوسيع

(1) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 199 .



ذلك - فإن التوكيل بالشراء إما أن يكون عاماً أو خاصاً ، والموكل على شرائه إما أن يكون معلوماً أو يكون مجهولاً جهالة تامة أو يكون مجهولاً جهالة يسيرة . فإذا كان التوكيل عاماً ، كما إذا قال : « وكلتك على أن تشتري لي ما رأيت ، فإنه يصح أن يشتري له ما يشاء بدون تعين ، أما إذا كان التوكيل خاصاً والجهالة فاحشة ، فإن الوكالة لا تصح وذلك إذا قال له : اشتري لي ثوباً أو دابة ، فالثوب والدابة مجهولان جهالة تامة ، حيث يعتبر فقهاء التشريع الإسلامي بجهالة الجنس ، وهو أن يذكر شيئاً يشمل أجناساً ولم يبين واحداً منها كالدابة والثوب ، ومثال ذلك : إذا قال الموكل للوكيل : وكلتك على أن تشتري لي دابة لا يصح ، لأن الدابة اسم لكل ما يدب على الأرض ، ومثال الدابة والثوب فإن فيه جهالة الجنس ، لأن الثوب يشمل أجناساً مختلفة لكل جنس تحته أصناف كثيرة ، فهو يشمل الحرير والكتان والصوف والقماش ، ولكل من هذه الأنواع أجناس كثيرة ، فإذا لم يبين الموكل للوكيل الجنس والصنف الذي يريد أن يتحصل عليه ، كانت هذه الوكالة باطلة .

وإذا كانت الوكالة مجهولة جهالة يسيرة فهي صحيحة ، وذلك إذا قال له : وكلتك على أن تشتري لي فرساً ، فإن الوكالة تكون صحيحة ، لأنه وإن لم يكن فيه بيان شاف ، لأن الفقهاء يعبرون عن هذا بجهالة النوع ، وهو أن يذكر عبارة تشمل أصنافاً كثيرة ، لم يبين واحداً منها ، لأن المراد بالنوع الصنف ، فمثلاً إذا قال له وكلتك على شراء بقرة ، فقد وكله عن شراء صنف مجهول ، لأن البقرة تشمل أصنافاً كثيرة وذلك لأن الوكيل قادر على تحصيل غرض الموكل ، وذلك بأن ينظر إلى حال الموكل ، وأن يشتري ما يليق به ومقدراته المالية .

وكذلك قد تكون الجهة متوسطة ، وذلك كما إذا قال له : اشتري لي بيتي بثمن ألف دينار فإنه وإن لم يبين الجهة التي يشتري فيها ولا عدد حجراتها ، ولكن ذكر الثمن يجعلها ملحقة بالمجهول جهالة يسيرة ، أما إذا لم يذكر ثمناً ولا صفة كانت ملحقة بجهالة الجنس ، ويجب أن يذكر الجهة التي يقع فيها البيت المراد شراءه ، لأن في اختلاف الجهة يترب اختلف كثير في الثمن والرغبة التي من أجلها



وكل الموكيل الوكيل ، لأن البيت يختلف من مدينة إلى مدينة ، ويتفاوت بنيان البيوت وموقعها من مكان إلى آخر ، وبالتالي يختلف ثمن البيت الذي يدفع الوكيل ثمنه نيابة عن موكله ، تحقيقاً لرغبة الموكيل في شرائه .

(1) سورة البقرة (آية رقم 275) .

الوکاله فی الیع

البيع لغة هو المبادلة ، وشرعًا مبادلة مال بمال على سبيل التراضي ، أو نقل ملك بعض على الوجه المأدون فيه ، ويقصد بالمال كل ما يملك وينتفع به ، وسمي مالًا لليل الطبع إليه والبيع جائز ومشروع ، والدليل على جوازه ومشروعيته : الكتاب والسنة والاجتماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(١) ، وأما السنة النبوية فقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الكسب عمل رجل بيده ، وكل بيع مبرور ، وهو الذي لا غش فيه ولا خيانة » .

وكذلك أجمعت الأمة الإسلامية على جواز البيع والتعامل به منذ عهد الرسول وحتى يومنا هذا ، وذلك لأن



في البيع توسيعة على العباد ، لأن لكل فرد من أفراد النوع الإنساني ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها ، مما لا غنى للإنسان عنه ما دام حياً ، وهو لا يستطيع وحده أن يوفرها لنفسه ومضطري إلى جلبها من غيره ، وليس ثمة طريقة أكمل من المبادلة ، فيعطي ما عنده مما يمكّنه الاستغناء عنه بدل ما يأخذه من غيره فيما هو في حاجة إليه ، فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال ، ويحب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده ، لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد ، فقد روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدّرة ، ويقول : لا يبع في سوقنا إلا من يفقهه ، وإن أكل الربا شاء أم أبي » .

وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة ، وأغفلوا هذه الناحية ، وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب ، وهذا خطأ كبير يجب أن

يسعى في درئه كل من يزاول التجارة ليتميز له المباح من المحظور ، ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات ، بقدر الإمكان ، فليتبه لهذا كل من يريد أن يأكل حلالاً ، ويفوز بثقة الناس ورضا الله ، فعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : «الحلال بين الحرام بين ، وبينها أمور مشبهات ، فمن ترك ما يشبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن ي الواقعه » - رواه البخاري ومسلم .

ونظراً لأهمية البيع لأنه ينبع عن إزالة الحق بعد الإثبات ، وقد يفقد الشخص أهلية التعامل ومن لا يستطيع أن يبارز الرجال في مجالسهم ومحافلهم كالمرأة والبنت من هي موضع المعايرة ، وقد لا يستطيع الإنسان أن يقوم بالبيع نظراً لعدم درايته بالأمور وقلة خبرته فيقوم بتوكيل غيره بأن يقوم مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، فمن وكل غيره لبيع له شيئاً وأهلق الوكالة فلم يقيده بشمن معين ، ولا أن يبيعه معجلأً أو مؤجلأً ، فله أن يبيعه إلا



بثمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً فلو باعه بما لا يتغابن الناس
بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضاء الموكل لأن
هذا يتنافى مع مصلحة الموكل فيرجع فيه إليه .

وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء ، بل
معناه الإنصراف إلى البيع المتعارف عليه ، حيث لا يجوز
للوكيل في البيع أن يبيع بدون ثمن المثل بما لا يتغابن
الناس به من غير إذن ، لأنه منهى عن الإصرار بالموكل ،
مأمور بالنصح له ، وفي النقصان عن ثمن المثل في البيع ،
والزيادة على ثمن المثل في الشراء إصرار وترك النصح ،
ولأن العرف في البيع ثمن المثل فحمل إطلاق الأذن عليه ،
فإن حضر من يطلب بالزيادة على ثمن المثل لم يجز أن يبيع
بثمن المثل لأنه مأمور بالنصح ، وإن باع بثمن المثل ثم
حضر من يزيد في حال الخيار ففيه وجهان :

أحدهما ، لا يلزمه فسخ البيع لأن المزايد قد لا يثبت على
الزيادة ، فلا يلزمها الفسخ بالشك والآخر يلزمها الفسخ
وهو الصحيح كما في شرح المذهب في فقه الشافعية لأن
حال الخيار كحال العقد ، ولو حضر في حال العقد من

يزيد وجوب البيع منه ، فكذلك إذا حضر في حال الخيار وقول القائل الأول ، أنه قد لا يثبت على الزيادة الفسخ بالشك لا يصح ، لأن الظاهر أنه يثبت فلا يكون الفسخ بالشك ، وإن باع بنقصان يتغابن الناس بمثله إن باع ما يساوي عشرة بتسعة صح البيع ، وإن اشتري بزيادة يتغابن الناس بمثلها بأن باع ما يساوي عشرين بإحدى وعشرين صح البيع ، ولزم الموكيل ، لأن ما يتغابن الناس بمثله بعد ثمن المثل وأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه ، وإن اشتري بزيادة لا يتغابن بمثلها ، بأن ابتاع ما يساوي عشرة باثنتي عشرة ، فإن كان بعين مال الموكيل بطل الشراء ، لأنه عقد على ماله عقداً لم يأذن فيه وإن كان في الذمة لزم الوكيل لأنه اشتري في الذمة بغير إذن فوق الملك له ، وإن باع بنقصان يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوي عشرة بتسعة صح البيع ، وكذلك إن باع الوكيل بنقصان لا يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوي عشرة بثمانية لم يصح البيع لأنه بيع غير مأذون فيه ، فإن كان البيع باقياً رد إلى صاحبه ، وإن كان البيع الذي باعه الوكيل تالفاً وجوب ضمانه ، وللموكيل أن يضمن المشتري لأنه قبض ما لم يكن



له قبضه ، فإن اختار تضمين المشتري ضمن المشتري جميع القيمة وهو عشرة ، لأنه ضمن المبيع بالقبض فضمنه بكمال البدل ، وإن اختار تضمين الوكيل فهناك للفقهاء ثلاثة أقوال :

أحدها ، أنه يضمنه جميع القيمة ، لأنه لزمه رد المبيع ضمن جميع بدله ، والقول الثاني : يضمنه تسعه لأنه لو باعه بتسعة جاز فلا يضمن ما زاد ، ويضمن المشتري تمام القيمة وهو درهم ، والقول الثالث : يضمنه درهما لأنه لم يفرط إلا بدرهم ، فلا يضمن غيره ، ويضمن المشتري تمام القيمة وهو تسعه ، وما يضمنه المشتري لا يرجع على الوكيل ، لأن المبيع تلف في يده فاستقر الضمان عليه ، وإن قدر الثمن فقال الموكل للوكيل بخمسين ديناراً لم يجوز ، لأنه قصد تمليله بخمسين ديناراً، فلا يجوز أن يفوت عليه غرضه ، وإن لم يعين من يبيع منه جاز الإذن في الخمسين ديناراً ، إذا فما زاد من جهة العرف لأن من رضي بخمسين رضي بمائة دينار ، وإن قال الموكل للوكيل : بع بخمسين دينارا ، ولا تبع بما زاد على ذلك جاز أن يبيع بما

زاد ، لأنه صرخ بالنهي ، فدل هذا على غرض قصده ، فلم يجز مخالفته ، وإن قال : بع بخمسين فباع بخمسين وثواب ، ففيه وجهان - أحدهما : أنه صح لأنه حصل له الخمسين وزيادة فصار كما لو باع بخمسين . والثاني أنه لا يصح لأن الخمسين والثواب تنقسط على السلعة فيكون ما يقابل الثواب من السلعة مبيعا بالثواب وبذلك خلاف ما يقتضيه الإذن فإن الإذن ، يقتضي البيع بالنقد ، حيث لا يجوز للوكييل أن يبيع بغير نقد البلد الذي تم فيه البيع من غير إذن ، لأن إطلاق البيع يقتضي نقد البلد التي تم فيها البيع .

وهذا لو قال : بعتك بثلاثين ديناراً ، حمل هذا على نقد البلد المتداول قانوناً ، وإن كان في البلد نقدان باع بالغالب منها ، لأن نقد البلد هو الغالب ، فإن استويا في المعاملة باع فيما هو أنفع للموكيل ، لأنه مأمور بالنصح له ، ومن النصح أن يبيع بالأنفع ، ولكن إذا استويا النقدان المتداولان في البلد باع الوكييل بما شاء منها ، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فخير بينهما وإن أذن له في العقد بنقد



معين ، لم يجوز للوكيل أن ينعقد بنقد آخر ، لأن الإذن في جنس ليس بإذن في جنس آخر ، ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع الشيء الموكل فيه بشمن مؤجل من غير إذن ، لأن الأصل في البيع النقد ، وإنما يدخل التأجيل بفساد أو كсад ، فإذا أطلق حل على الأصل ، فإن إذن له في بيع مؤجل ، وقدر الأجل لم يبع إلى أجل أكثر منه ، لأنه لم يرض بما زاد على المقدار فبقي على الأصل ، وإن أطلق الأجل ففيه وجهان : الأول منها لا يصح التوكل لأن الآجال تختلف فيكثر الضرر فيه فلم يصح ، والوجه . الثاني : يصح ويحمل على العرف في مثله ، لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف ، وإن لم يكن فيه عرف باع بأفع ما يقدر عليه ، لأنه مأمور بالنصرة لوكله ، وقد يرى بعض الفقهاء بأنه يجوز القليل والكثير ، لأن اللفظ مطلق ، والبعض الآخر قال يجوز إلى سنة ، لأن الديون المؤجلة في الشرع مقدرة بالسنة ، وهي الدية والجزية ، ولكن الصحيح هو الأول . وقول القائل الثالث لا يصح ، لأن الدية والجزية وجبت بالشرع ، فحمل على تأجيل

الشرع ، وهذا واجب بإذن الموكل فحمل على المتعارف ، وإن أذن له في البيع إلى أجل فباع بالنقد نظرت فإن باع بدون ما يساوي نسيئة لم يصح ، لأن الإذن في البيع نسيئة يقتضي البيع بما يساوي نسيئة ، فإذا باع بما دونه لم يصح ، وإن باع نقداً بما يساوي نسيئة فإن كان في وقت لا يأمن أن يسرف لم يصح ، لأنه ضرر ولم يرض به فلم يلزمه .

وإن كان في وقت مأمون فيه وجهان : الأول - لا يصح لأنه قد يكون له غرض في كون الشمن في ذمة ملي ، ففوت عليه ذلك فلم يصح ، والقول الثاني : - يصح لأنه زاده بالتعجيل ، خيراً ، والوكيلا بالبيع بذلك البيع بالنسبية^(١) .

وفي المتلقى : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ، هذا كان للتجارة ، فإن كان للحاجة لا يجوز ، كالمرأة إذا دفعت غزاً إلى رجل لبيعه لها ، فهذا عليه أن يبيعه بالنقد ،

(١) أنظر المذهب للشافعي ج ١ ص 361 .



والوکيل بالبيع المطلق إذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار بأن باع مثلاً إلى خمسين سنة وعلى قول أبي يوسف لا يجوز⁽¹⁾.

ويجوز البيع بالنسبيه إذا لم يكن في لفظه ما يدل على البيع بالنقد ، وإذا كان في لفظه ما يدل على البيع بالنقد لا يجوز البيع بالنسبيه ، وذلك بأن يقول الموكيل للوکيل : بع هذا فإن الغرماء يلازموني ، أو قال : بع فإني أحتاج إلى نفقة عيالي ، ففي هذا المثال ليس له أن يبيع بالنسبيه ، والتوکيل بالبيع نسيئة ينصرف إلى التوکيل بالبيع إلى شهر وما فوقه ، لأن ما دون الشهر عاجل ، فلو أن الوکيل باعه بالنقد اختلف الفقهاء في ذلك ، قال البعض : إن باعه بالنقد بأكثر مما يباع بالنسبيه جاز ذلك ، وإن باع بالنقد بأقل مما يباع بالنسبيه لا يجوز وقال البعض الآخر يجوز مطلقاً ، وكذا لو قال لأتبעה إلا بالنقد ، فإذا وكل رجلاً ببيع ماله حمل ومؤونة ، فهو على البلد الذي فيه الوکيل

(1) الفتاوی الهندية ج 3 ص 588 .

والموكل إذا كان في بلدة واحدة ، فأنخرج الوكيل بذلك إلى بلدة أخرى فسرق ما وكل ببيعه أو ضاع منه كان ضامناً ، ولم يخرج به الوكيل إلى مكان آخر أو خرج هو فبائعه في ذلك المكان ، كان تسلية في مكان البيع ، وإن لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقييد الوكيل بتلك البلدة ، وكذلك لو وكله في بيع مزرعة فباعها الوكيل نسيئة فقال الموكل : ما أذنت في بيع المزرعة إلا نقداً وصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع ، وله مطالبة من شاء منها بالمزرعة إن كانت باقية ولم يحدث فيها إتلاف فيما يوجد بها من الأشجار والمعدات ، أو بقيمة المزرعة إن تلفت وحدث بها أضرار ، فإن أخذ الموكل القيمة من الوكيل ، رجع بها على المشتري ، لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه ، وإن أخذها من المشتري لم يرجع على أحد ، وإن كذب الوكيل والمشتري الموكل في أنه أذن في البيع نسيئة فيجب على الموكل أن يخلف ويرجع في البيع إن كانت المزرعة قائمة ، وإن كانت المزرعة قد تلفت ، يرجع بقيمتها على من شاء منها « الوكيل أو المشتري » ، فإن رجع الموكل على المشتري ،



رجع المشتري على الوكيل بالثمن الذي أخذه منه لا غير ،
 لأنه لم يسلم له المبيع وإن ضمن الوكيل لم يرجع على
 المشتري في الحال ، لأنه يقر بصحة البيع وتأجيل الثمن ،
 وإن البائع طلبه بالرجوع عليه ، وأنه إنما يستحق المطالبة
 بالثمن بعد الأجل ، فإذا حل الأجل رجع الوكيل على
 المشتري بأقل الأمرين من القيمة أو الثمن المسمى ، لأن
 القيمة إن كانت أقل فأغرم أكثر منها ، فإنه يرجع بأكثر مما
 غرم ، وإن كان الثمن أقل فالوكل معرف للمشتري أنه
 لا يستحق عليه أكثر منه ، وأن الموكيل ظلمه بأخذ الزائد
 على الثمن فلا يرجع على المشتري بما طلبه به الموكيل ، وإن
 كذبه أحدهما دون الآخر فله الرجوع على المصدق بغير
 يمين ، ويختلف على المكذب ويرجع على حسب من ذكر في
 السابق ، هذا إن اعترف المشتري بأن الوكيل وكيل في
 البيع ، وإن أنكر ذلك وقال : إنما بعنيي ملك ، فالقول
 قوله مع يمينه أنه لا يعلم كونه وكيله ، ولا يرجع عليه
 بشيء⁽¹⁾ .

(1) انظر المغني لابن قدامة ج 5 ص 111 .

هذا إذا كان التوكيل بالبيع نقداً ، أما إذا كان التوكيل في البيع نسيئة ، فباعها الوكيل نقداً بدون ثمنها نسيئة أو بدون ما عينه له لم ينفذ بيعه ، لأنه مخالف لموكله لأنه رضي بثمن النسيئة دون البيع نقداً ، وإن باعها نقداً بما تساوي النسيئة أو عين له ثمنها فباعها به نقداً فالبيع صحيح ، لأن الوكيل زاد الموكيل خيراً فكان مأذوناً فيه عرفاً ، وهذا يشبه ما لو وكله في بيع المزرعة بثمن خمسة آلاف دينار ، فباعها الوكيل بثمن ستة آلاف دينار ، ولكن يحتمل أن ينظر فيه فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح البيع ، وإن كان له فيها غرض ، نحو أن يكون الثمن مما يستمر بحفظه في الحال أو يخاف عليه من التلف أو يتغير عن حجمه إلى وقت الحلول ، فهو كمن لم يأذن له ، لأن حكم الحلول لا يتناول السكتوت عنه ، إلا إذا علم أنه في المصلحة ، كالمتوقع أو أكثر ، فيكون الحكم فيه ثابتاً بطريق النسيئة أو المثلالة ، ومتى كان في المتوقع به غرض مختص به لم يجز تفويته ولا ثبوت الحكم في غيره ، ذلك إذا كانت الوكالة مقيدة بالبيع نقداً أو نسيئة ، أما إذا كانت الوكالة مطلقة ولم يقيد الموكيل بثمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو



مؤجلاً ، فليس له أن يبيعه إلا بثمن المثل ولا أن يباعه مؤجلاً ، ولو باع الكيل بما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يجز هذا البيع إلا برضاء الموكيل ، لأنه يتنافى مع مصلحة الموكيل فيرجع فيه اليه ، وليس معنى الإطلاق في الوكالة أن يفعل الموكيل ما يشاء ، بل معناه ، الانصراف إلى البيع المتعارف عليه ، وبما هو أدنى للموكيل .

وفي ذلك يقول أبو حنيفة : « يجوز أن يبيع الموكيل كيف شاء نقداً أو نسية وبدون ثمن المثل ، وبما لا يتغابن الناس بمثله ، وينقاد البلد وبغير نقاده ، لأن هذا هو معنى الإطلاق ، وقد يرغب إنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغير فاحش ، هذا إذا كانت الوكالة مطلقة ، فإذا كانت الوكالة مقيدة ، فإنه يجب على الموكيل أن يتقييد بما قيده به الموكيل ، ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكيل ، فإذا قيده بثمن معين فباعه بأزيد ، أو قال الموكيل للوكييل : بعه مؤجلاً ، فباعه الموكيل حالاً صحيحاً ⁽¹⁾ .

(1) انظر فقه السنة ج 11 ص 330

فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل ، كان تصرفه باطلًا ، ذلك ما يراه الشافعي . ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإذا أجازه صحيح وإلا فلا ، وعند الحنابلة أما ما يتغابن فيه الناس عادة فعفو لا يضممه الوكيل .

فإذا باع الوكيل ما وكله الموكل بيعه ، بشمن أقل من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صحيح البيع للموكل وضمن الوكيل الزيادة ، وضمان النقص المتعارف عليه عادة .

أما ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها ، فلو قال الموكل للوكيل بع لشخص معين كمحمد أو في زمن معين كيوم الجمعة أو مكان معين كسوق كذا ، تعين على الوكيل الالتزام بذلك ، أما الشخص فلأنه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة وربما كان ماله أبعد عن الشبهة ، نعم إن دلت قرينة على إرادة الرابع وأنه لا غرض له في التعين إلا في ذلك ، فالمتجه كما قال الزركشي : « جواز البيع من غير المعين ، وأما الزمان فلأن احتياجاته إلى



البيع قد يكون فيه خاصة ، وفائدة التقيد بالزمان أنه لا يجوز قبله ولا بعده ، وذلك متفق عليه في البيع ، فلو قال الموكل للوكييل بع يوم الجمعة ، لم يجز له البيع قبل يوم الجمعة ولا بعده .

ومتجه كما يقول الأسنوبي ، انحصر يوم الجمعة في الذي يليه حيث لا يجوز ذلك في مثله من جمعة أخرى⁽¹⁾ ، وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد ، وإن قال بع هذا بمائة لم يبع بأقل منها ولو يسيراً ، وإن كان الثمن مثله لأنه مخالف للإذن ، وهذا بخلاف النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به عند الإطلاق ، لأنه قد يسمى ثمن المثل بخلاف دون المائة لا يسمى مائة ، وله أن يزيد عليه لأن المفهوم من ذلك عرفاً إنما هو منع النقص ، وقيل لا يزيد لأن المالك ربما كان له غرض في إبراز اسم ، وكما لو زاد في الصيغة ، بأن قال بع بمائة دينار مكسرة فباع بمائة صحيحة ويرد على الحصر الاستثناء ، فمثلاً لو قال بع

(1) معنى المحتاج ص 228 .

للمحمد بمائة دينار فإنه ليس للوكيل الزيادة في ثمن البيع عن المائة التي أشار بها الموكيل ، لأنه ربما قصد الإرافق من أراد أن يبيع له الموكيل فيه ، ولذلك قيد الموكيل ثمن المبيع بـ المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة ، بخلاف ما إذا كانت تزيد عن ثمن المثل فأكثر ، وكذلك إذا وكل شخص آخر على أن يبيع له سلعة معينة ولم يصرح الموكيل في الوكالة بأنه وكله في قبض الثمن الذي باع به . فإن كان العرف والعادة في مثل ذلك أن الوكيل لا يقبض فإنه لا يصح له قبضه ، وإذا دفعه له المشتري فإن ذمته لا تبرأ بذلك الدفع وللموكيل أن يطالب المشتري بالثمن ، أما إذا كانت العادة جارية على أن الوكيل الذي يتولى البيع يتولى القبض أيضاً ، فإنه يكفي أن يثبت أنه وكيل على بيع السلعة وقبض الثمن ، ومتى ثبت ذلك فإن عليه أن يقبض الثمن ، ولو سلم الوكيل المبيع ولم يقبض الثمن ضمنه ، وإذا لم تجر العادة بقبض الثمن ولا بعدهم فإن على الوكيل قبض الثمن أيضاً ، لأنه وإن لم ينص عليه في التوكيل ولكن قبض الثمن من توابع البيع ، وهذا كله إذا وكله على بيع سلعة معينة كما قلت ، أما إذا وكله على بيع السلع



فإن له قبض الثمن والمطالبة به على أي حال ، وذلك ما يراه المالكية⁽¹⁾ ، وتنص المادة 696 من ملخص الأحكام الشرعية « أنه إذا باع الوكيل ما وكل فيه بغير ثمن المثل كان باع مثلاً ما قيمته مائة بخمسين ، فإن سبق له الإذن من موكله بأن نص في حجة الوكالة أنه فوض له في كل ما يراه ولو غير سداد أو نحو ذلك صح ، وإلا فلا يصح ولا يمضي إلا برضاء الموكل الذي يملك إجازته أو فسخه عند علمه به » .

ونصت المادة 796 « على أن الوكيل إذا ما باع ما وكل على بيته لنفسه أو لابنه ، أو لمحجور ، أو لشريكه شركة مفاوضة لا يمضي ذلك البيع وينع لأنه معزول شرعاً عن ذلك ، إلا بحضور موكله ورضائه بذلك وإجازته له » .
 أما المادة 896 فنصت على « أنه يجوز بيع الوكيل مال موكله لزوجته أو لبقية أقاربه ما لم تكن محاباة في الثمن »⁽²⁾ .

(1) أنظر كتاب الفقه على المذاهب الأربع ج 3 ص 186 .

(2) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية طبعة 2 ص 224 .

ولا يجوز للوکیل أن یبیع السلعة الموكـل علـى بـیعهـا لـنفـسـهـ أو مـنـ لـهـ عـلـیـهـ وـلـایـةـ بـسـبـبـ الحـجـرـ لـصـغـرـ سـنـهـ أو جـنـونـ أو سـفـهـ ، أو مـنـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـ شـهـادـتـهـ كـابـنـهـ الـكـبـيرـ ، فـهـؤـلـاءـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ لاـ يـجـوزـ لـلـوـکـیـلـ أـنـ یـبـیـعـ السـلـعـةـ هـمـ ، كـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ یـشـتـرـیـ لـهـ سـلـعـةـ مـنـهـ لـتـهـمـةـ الـمـحـابـةـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـبـیـعـ وـالـشـرـاءـ مـنـ نـفـسـهـ أوـ مـنـ لـهـ عـلـیـهـ وـلـایـةـ یـسـتـلزمـ أـنـ یـکـونـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـرـیـ ، وـالـمـعـرـوفـ أـنـ عـقـدـ الـبـیـعـ لـاـ یـکـونـ إـلـاـ بـینـ اـثـنـيـنـ ، فـإـذـاـ أـذـنـهـ الـمـوـکـلـ أـنـ یـبـیـعـ مـنـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـ شـهـادـتـهـ ، فـإـنـهـ یـصـحـ أـنـ یـبـیـعـ هـمـ أـوـ یـشـتـرـیـ مـنـهـ بـثـمـنـ الـمـثـلـ كـمـ یـجـوزـ لـهـ أـنـ یـبـیـعـ هـمـ بـأـزـيدـ وـیـشـتـرـیـ مـنـهـ بـأـنـقـصـ بـلـاـ خـلـافـ ، فـإـنـ بـاعـ مـنـهـ بـغـنـ فـاحـشـ فـإـنـهـ لـاـ یـصـحـ قـوـلـاـ وـاحـداـ ، وـفـيـ الـغـبـنـ الـيـسـيرـ خـلـافـ ، وـالـغـبـنـ الـفـاحـشـ «ـهـوـ الـذـيـ يـتـغـابـنـ النـاسـ فـيـهـ عـادـةـ أـيـ لـاـ يـخـدـعـ بـعـضـهـمـ فـيـ بـعـضـاـ ، وـقـدـرـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ بـماـ زـادـ عـلـىـ نـصـفـ الـعـشـرـ ، وـفـيـ الـحـيـوانـ بـماـ زـادـ عـلـىـ الـعـشـرـ وـفـيـ الـعـقـارـ بـماـ زـادـ عـلـىـ الـخـمـسـ ، فـذـلـكـ هـوـ الـغـبـنـ الـفـاحـشـ ، وـمـاـ عـدـاهـ فـهـوـ يـسـيرـ وـأـمـاـ إـذـاـ أـذـنـهـ الـمـوـکـلـ بـأـنـ یـبـیـعـ لـنـفـسـهـ أوـ لـابـنـهـ الصـغـيرـ فـفـيـهـ رـأـيـانـ أـحـدـهـماـ أـنـ لـاـ یـجـوزـ لـأـنـ الـعـاقـدـ فـيـ



هذه الحالة يكون واحداً . وثانيهما : أنه يجوز ، ويظهر أن الذي يقول بعدم الجواز لعلة كون العاقد واحداً لا يمنع أن يبيع الوكيل السلعة لأجنبي ثم يشتريها منه ثانياً ، لأنه في هذه الحالة يكون البائع غير المشتري ، ذلك ما يراه الأحناف .

أما الشافعية : فيرون كذلك أنه لا يصح للوکيل أن يبيع سلعة موکلة لنفسه أو لابنه الصغير أو السفیه أو المجنون ، وذلك لأن عقد البيع يجب أن يكون من اثنين أحدهما موجب ، لأن يقول بعث کذا ، والآخر قابل وهو الذي يقول قبلت ، وهنا الشخص واحد ، لأنه إما أن يبيع لنفسه أو يبيع لمن هو ملي ، عنه ، وهذا لا يصح ، أما إذا حدد الموکل الثمن ، ووکل عن ابنه الصغير أو المجنون أو السفیه من يقبل عنه البيع ، ورضي موکله الأصلي بذلك ، فإن البيع يصح ، أما البيع لولده الكبير البالغ الرشید فإن ذلك يصح ، ولكن بعض الفقهاء يرون عدم الصحة لوجود التهمة ، فإن صح الموکل بالبيع لها فإنه يصح بلا خلاف ، وإذا قال الموکل للوکيل وكلتك على أن

تباع هذه السلعة بما شئت أو بما تراه فإن له أن يبيعها بغير نقد البلد بالعملة المستعملة في البلاد الأجنبية ، وليس له أن يبيع بغير فاحش ، أو بثمن مؤجل .

والصحيح هو أن يبيع الوكيل السلعة الموكلا في بيعها بالنقود المتداولة ، في البيع قانوناً ، فلا يصح البيع بالنقود الأجنبية إلا إذا أذن الموكيل للوكليل بالبيع بنقود تلك البلاد التي يشير إليها في عقد الوكالة ، وإذا وكله على أن يبيع له سلعة ، فإن عليه أن يسلمهما لمن اشتراها ، وليس له قبض ثمنها إلا بإذن الموكيل ، لأنه قد يوكل في إتمام إجراءات البيع من لا يأمنه على قبض الثمن ، فإن لم يأذن له صراحة ولكن أذن له ضمناً بأن قامت قرينة على إذنه بقبض الثمن فإنه يصح ، وذلك إذا وكله أن يبيع جملأً في سوق عامة بعيدة عنه ، ولم يعين له المشتري فلا معنى لهذا إلا أنه قد أذنه بقبض الثمن ، فإن باع الوكيل السلعة أو سلمها ولم يقبض ثمنها كان ملزماً به ، لأنه في هذه الحالة يكون مفترطاً في البيع ، ذلك ما يراه الخنابلة⁽¹⁾ .

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 187 .



وعلاقة الوكيل مع الموكيل بمنزلة البائع مع المشتري على
معنى أن الموكيل يملك السلعة بعقد الوكيل بعوض يستوجبه
الوكليل عليه ، والبائع مع المشتري إذا اختلفا في الثمن ،
فالحكم ما قاله رسول الله ﷺ «إذا اختلف المتبایعان
فالقول ما يقوله ابائع أو يترادان»⁽¹⁾ .

ذلك أن الوكيل أمين خير بما يجعل مسلطاً عليه ، وفي
مثله القول قوله مع يمينه فيكون للموكيل الخيار إن شاء مال
إلى هذا الجانب ورضي أن يأخذ بما قال الوكيل فحينئذ
يحلف الوكيل على ما يدعى من مقدار الثمن كما هو الحكم
في يمين الأمين ، فإذا حلف آخذه بذلك ، وإن يشاء مال
إلى الآخر ولم يرض أن يأخذه بما قال الوكيل ، فحينئذ
يتحالفان والذي يبدأ به في اليمين الوكيل ، لأنه بمنزلة
المشتري إذا اختلفا في الثمن يبدأ يمين المشتري لأن أول
التسليمين عليه ، فكذلك هنا يبدأ يمين الوكيل ويحلف على
علمه لأنه استخلاف على فعل الغير ..

قال ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» .

(1) انظر المسوط للسرخسي ج 19 ص 59

الوکالة فی الرهن

وإنما أفردتها بالحديث لأن الرهن من العقود التي يلجأ إليها عند الضرورة في وقت لا يتمكن فيه الراهن تدبير الأمر بما يفع عنه الحاجة العارضة ، فقد تستبدل به حاجة لا يستطيع دفعها إلا بالرهن خشية أن يكون لها أثر سيء ، أو كمن مرض ابنه أو أبوه أو من تجب عليه نفقتهم ، ويحتاج الأمر إلى إجراء سريع ، ولا مال في يده يدفع منه أجر الطبيب ، فيضطر الرهن ، وقد يكون الرهن المباشر من أشد الأمور على النفس عند الحاجة ، فيوكل المضطر غيره ليتولى الرهن بعيداً عن مواطن الخرج التي لا يجب أن يلقاها المالك .

وكان الرهن معمولاً به قبل الإسلام ثم أقرّه وهذبه ،



ويسر سبile على الناس دفعا للحاجة ووضع في ذلك شرطاً لا ينبغي أن يقصر فيها حتى لا يتخذ وسيلة للاستغلال بغير حق أقره الشارع ونظمها ، ثم إن الرهن قد يكون لأفراد وقد يكون لهيئة وقد يكون لمصرف من المصارف التي تخصصت في الرهون ولكل منها شروط في الرهن والانتفاع به وتحديد أجله يضعها أصحابها ويتعاملون بها مع الراهين .

ولست هنا بقصد تفصيل القول عن ذلك كله ، غير أن القروض التي تدفعها الدولة عندنا على البناء شبيهة بالرهن تماماً ، والضمان فيها العقار المقام أو الذي سيقام وليس هذا النظام بخارج عن النظم التي يستقيم عليها التعامل بالرهن عند الدول الأخرى .

والرهن لغة الثبوت والدوام ، يقال ماء النهر راهن ، أي راكد ، ونعمه راهنة أي دائمة وقال بعضهم معناه الحبس ، وذلك لقوله تعالى في كتابه الحكيم : ﴿ كُلْ نَفْسٍ

بما كسبت رهينة⁽¹⁾ . أي محبوسة بما قدمته ، ومن ذلك قوله ﷺ : « نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضي عنه » - فمعنى مرهونة محبوسة في قبرها .

والمعنى الثاني لازم للمعنى الأول ، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقته⁽²⁾ ، أما الرهن شرعاً فهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ ذلك الدين أو أخذ بعضه منه⁽³⁾ ، فإذا استدان شخص من آخر وجعل له في نظير الدين عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يده حتى يقصيه دينه كان ذلك هو الرهن شرعاً .

والدليل على ذلك قوله تعالى : « وإن كتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً

(1) سورة المدثر آية 38.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 22 .

(3) فقه السنة ج 3 ص 187 .



فليؤدِّيَ الْذِي أَوْتَنَهُ أَمَانَتَهُ وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ . . . ﴿١﴾ .

وأما السنة فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال : إنما يريد محمد أن يذهب بماله ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كذب ، إني لأمين في الأرض ، أمين في السماء ، ولو ائتمني لأديت ، اذهبوا إليه بدرعي » .

وأجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد ، حيث ذهب الجمهور من الفقهاء بأنه يجوز الرهن في الخضر والسفر ، وذلك لفعل الرسول له وهو مقيم بالمدينة ، وأما تقييده بالسفر في الآية فإنه حرج مخرج الطالب ، فإن الرهن غالباً يكون في السفر ولا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما ، ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته ، وكون راهن جائز التصرف مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه⁽²⁾ .

(1) سورة القراء الآية 283 .

(2) البرهان المريغ بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع ج 2 ص 161 .

وعقد الرهن كما نعلم يقوم على المعاوضة ، ذلك لأنه يقوم على إرادتين متطابقتين ويترتب عليها حقوق قانونية وشرعية ، والإرادتان المتطابقتان في العقد ثم بينهما التعاقد ، لأن حاجة الإنسان في هذه الدنيا لا تكاد تتنهى إلا بانتهاء حياته ، ومن هنا كانت التصرفات التي يقوم بها تدور مع هذه الحاجة وتتبعها ، ولما كانت تلك التصرفات تحتاج إلى جهد وإدراك حتى تأتي على قدر المصلحة التي دفعت إليها .

وعقد الرهن من العقود التي يجوز للشخص أن يتصرف فيها فله أن يوكل عنه غيره في رهن ما يرى رهنه نظراً لحاجته مقابل ذلك الرهن ، وقد يكون عقد الوكالة في الرهن مطلقاً أو مقيداً فإذا كانت الوكالة مطلقة ، وذلك بأنه إذا وكل رجل رجلاً أن يرهن له ثوباً بشيء ولم يسم ما يرهنه ، فما رهنه به من شيء فهو جائز ، لأن التوكيل مطلق فيجري على اطلاقه ، إذا لم يقم دليل التقيد فيه .

والرهن قد يكون بالقليل والكثير عادة ، وليس للوكي



بالرهن أن يوكل غيره به لأن هذا عقد يحتاج فيه إلى الرأي والموكل رضي برأيه دون غيره ، وليس للوكيل المرتهن بيعه ، لأن ذلك من موجبات عقد الرهن⁽¹⁾ .

إذا دفع إلى رجل متاعاً فقال بعه لي وارتهن به رهناً ففعل فهو جائز ، فإن كان الرهن أقل من الثمن مما لا يتغابن الناس فيه يجوز ذلك عند الأحناف ، فإن قال بعه برهن ثقة فارتهن رهناً يكون قيمته أقل من الثمن بما يتغابن الناس فيه جاز ، وبما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ، ولو قبض الوكيل الرهن ثم رده على صاحبه جاز رده⁽²⁾ .

وكذلك إذا وكل رجل آخر في أن يقوم برهن قطعة أرض زراعية مقابل حصول الموكيل على قرض لغرض بناء مسكن في المزرعة من مصرف معين حدده له الموكيل لا يجوز للوكيل أن يقوم برهن تلك الأرض إلى مصرف آخر غير

(1) المبسوط للسرخسي ج 10 ص 81 .

(2) الفتوى الهندية ج 3 ص 607 .

الذي حدد له الموكيل ، ولا أن يقوم الوكيل برهن أرض غير التي ذكرت في عقد التوكيل ، لأن الموكيل حدد للوكليل قطعة وعينها له ولمن يجوز رهنها فالوكلالة في هذه الحال مقيدة .

أما إذا وكله في أن يقوم بالحصول له على قرض بدون أن يحدد له القطعة التي يجوز له رهنها مقابل ذلك الرهن ، ولمن تُرهن فللوكيل أن يقوم برهن أي قطعة يملكتها الموكيل ، وذلك مقابل حصوله على القرض .

أما إذا وكل رجلين أن يرهنا له شيئاً بكل منهما أحدهما بذلك ، لم يجز ، لأنه عقد يحتاج فيه إلى الرأي في تعين من يرهن عنده ، وقد رضي الموكيل بهما فلا ينفرد بإتمام عقد الرهن أحدهما ، وإن رهناه جميعاً وشرط له أحدهما بيع الرهن جاز الرهن ، لاجتناع رأيهما فيه ، ولم يجز ما ينفرد به أحدهما وهو التسلیط على البيع حتى إذا باعه المرتهن لا يجوز ، وإن كان الموكيل قد أمرهما بذلك فإن كانا قالا إن



فلا تأْنِيًّاً يستقرضك كذا فاقرضه ، وقال أحد هما إنه قد أمرنا أن نجعلك مسلطًا على بيته إذا بدا لك وسكت الآخر فللمفترض أن لا يبيعه ، لأنها كانا رسولين والرسول معبر عن المرسل ، وينفرد كل واحد منها بتبييع الرسالة فلهذا صح ما بلغه أحد هما من التسلیط على البيع ، وإن كانا استقرضا له المال وقال أحد هما هذه المقالة لم يجز للمرتهن أن يبيعه لما بینا من أنها يكونان مستقرضين ، فإن التوكيل بالاستقرار يجوز وإذا عمله لأنفسهما لم يصح تسلیط أحد هما المرتهن على البيع من جهة نفسه ، لأن صاحبه لم يساعده على ذلك .

وعند مباشرتها العقد لا يفرد أحد هما بالتسلیط على البيع ولا يصح ذلك من جهة الموكيل لأن الراهن لم يكن من وجهة الموكيل وهو ما رضي بالتوکيل على البيع إذا لم يكن الرهن من جهته ، وإن وكله أن يرهن له قطعة أرض بمبلغ معين من الدنانير فرهنه الوکيل عند نفسه ودفع المبلغ الذي

حدده له الموكل في عقد الوكالة إلى الموكل ، لم تكن قطعة الأرض رهناً لأنه أمره بأن يرهنه لا بأن يرتهنه .

وإذا رهنه عند نفسه كان مرتهناً لا راهناً ، وهو أمين في هذه القطعة ، والقبض بحكم الرهن قبض ضمان ، فلا يصلاح الوكيل أن يجعل يده التي هي أمانة يد ضمان بحكم العقد ، ولكن الوكيل يبقى أميناً في قطعة الأرض وإن هلكت لم يضمها ، لأنه لم يضع في قطعة الأرض شيئاً مخالفًا لما أمر به ، بل هو حافظ لقطعة الأرض .

وكذلك إذا دفع الموكل إلى رجل ثوباً وأمره أن يرهنه له بدرارهم قرضاً وسمى له المبلغ فاستزاد المأمور على ما سمي أو نقص ، فإن أخرج الموكل الكلام مخرج الرسالة بأن قال : أئت فلاناً وقل له : إن فلاناً يقول لك اقبض هذا الثوب رهناً وأعطيه عشرة ، فإن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وأضاف القرض والرهن إلى الموكل لأنه زاد على ما سماه المرسل أو نقص ، يصير مخالفًا ، ولكن ما يستقرض له فلا سبيل للموكل على المبلغ الذي أخذه الرسول ،



ويصير ضامناً للرهن ، وكان لصاحب الثوب الخيار إن شاء
ضمن الرسول وإن شاء ضمن القابض قيمة الثوب ، بالغة
ما بلغت زاد أو نقص على ما سماه ، فإن ضمن الوكيل
صح الرهن ، وإن ضمن المرتهن قيمة الثوب فالمرتهن يدفع
بما ضمن من قيمة الرهن ، ويدينه على الرسول ، وإن
أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة وزاد أو نقص يصير
مخالفاً أو ضامناً للثوب ، وإن أخرج الموكل الكلام مخرج
قال له : وكلتك أن تستقرض لي عشرة دينارات وترتهن
هذا الثوب بها ، إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الوكالة بأن
قال له : أقرضني وارتهن هذا الثوب فزاد على ما سمي أو
نقص فاستقرض يكون له ويضمن متى زاده على ما سمي
له ، وكان لصاحب الثوب الخيار متى هلك هذا الثوب إن
شاء ضمن الوكيل ، وإن شاء ضمن المرتهن ، فإن ضمان
الوكليل ملك الثوب بالضمان فصار راهناً ملك نفسه ولا
يرجع بما ضمن على المرتهن ، وإن ضمن المرتهن يرجع
بدينه وبما ضمن من قيمة الثوب على الراهن ، وأما إذا
نقص عما سمي ، فإن كان الدين مثل قيمة الثوب أو أكثر

فإنه لا يضمن ، وأما إذا كان الدين أقل من قيمة الثوب فإنه يضمن ولصاحب الثوب الخيار إن شاء ضمن الدافع ، وإن شاء ضمن المقرض .

وإن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة فزاد أو نقص عما سمي ، يضمن على كل حال فإن جاء الوكيل إلى الموكيل بدرارهم مثل ما سمي الموكيل فأعطاهما إيه ، فهو دين له عليه فلا يكون الثوب راهناً ، وللمرتهن أن يرجع على الوكيل بما قبض منه^(١) .

وإن كان المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤمن فإن هلكت القيمة في يده لم يضمن للمرتهن شيئاً ، فإن قال دفعتها إلى صاحب الثوب ، فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ، ولا يصدق في إيجاب الضمان على صاحب الثوب ، فإن قال الوكيل : إنما أمرتني أن أرهنه بخمسة عشر ، وقال صاحب الثوب : أمرتك بعشرة أو بعشرين ،

(1) هكذا في المحيط والذخيرة عن الناوي الهندية ج ٣ ص ٦٠٩ .



فالقول قول صاحب الشوب في الحالتين مع يمينه ، فإن حلف كان هذا ، والفصل سواء ولو وكله أن يرهن له شيئاً ولم يسم ما يرهنه به فأرهنه ، فهو جائز - هكذا في المسوط عن الفتاوى الهندية .

نموذج عقد رهن

بعد الديباجة . . .

حضر فلان . . . وكيلًا عن فلان بموجب عقد الوكالة الصادرة من محكمة كذا . . المؤرخة بتاريخ كذا ، وصاحب البطاقة الشخصية .

أقر واعترف وهو بائمه الأوصاف المعتبرة شرعاً في حضور فلان وشاهدني هذا الإقرار ، أن بذمته لفلان المذكور مبلغاً قدره كذا . . اشتري بذمته الشيء الفلاني . . أو بضاعة مختلفة وتسلّمها منه وحازها بعد المعاينة متعمداً أن يدفع موكله له المبلغ المذكور بعد مرور أربع سنوات من تاريخه ، وقد رهن عند دائه فلان المذكور في دينه كامل مزرعته التي يحدها شمالاً كذا وجنوباً كذا وغرباً كذا وشرقاً كذا في محله كذا والمقيدة في التسجيل العقاري رقم الكراسة كذا .

فقبل الرهن المذكور ذلك تحت يده لغاية انتهاء المدة المتفق عليها ، أجرى ذلك من الراهن والمرتهن بحالة جائزه شرعاً عارفين قدر ما وقع عليه وواقعاً عليه بحضور شاهدين في المجلس بتاريخه كذا .



الوکاله في الہبہ

كل ما من شأنه أن يقارب بين قلوب الناس ويغرس فيها المحبة ويعزز بها روابط الود المطلوب في الشريعة الإسلامية ، حيث يتفاوت الناس في طلبه بتفاوت الحاجة إليه ، فما كان لازماً ضرورياً لحياتهم كان القيام به فرعاً على كل فرد كالزكاة التي فرضها الله تعالى في قوله : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾⁽¹⁾ .

وهي مفروضة على المال أصلًا فتجب في مال المكلف وغيره ، لأنه مما لا بد منه أن يوجد أفراد عاجزون عن سلوك سبل الحياة وتحصيل الضروري من القوت ، فمن المفروض انقاد هؤلاء وإعطاؤهم ما يدفع عنهم غائمة الجوع والعري ، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى :

(1) سورة المعارج الآية 24.



﴿ قال : رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ﴾⁽¹⁾

وهو مأخوذ من هبوب الريح أي مرورها ، وتطلق الهمة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء كان بمال أو بغيره .

والهمة شرعاً : عقد موضوعه تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض⁽²⁾ « وقد شرع الله الهمة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « تهادوا تحابوا »⁽³⁾ .

وقد حضّ الرسول عليه السلام على قبول الهمة ، ولو كانت شيئاً قليلاً ، ومن ثم رأى العلماء كراهة ردتها حيث لا يوجد مانع شرعي ، وعن عائشة قالت ، قلت : يا

(1) سورة آل عمران الآية 38

(2) فقه السنة ج 3 ص 388

(3) أخرجه البخاري .

رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باب » .

فعقد الهبة يقوم على إرادة واحدة ، وهي من العقود التي يجوز للإنسان أن يتصرف فيها بنفسه ، فيجوز له أن يوكل فيه غيره ، وكل مالا يجوز له أن يوكل فيه غيره حيث يجب أن تضاف الهبة إلى الموكيل ، فإن قال الوكيل وهبت ، ولم يقل وهب موكلني ، فإن الهبة تكون في هذه الحالة من الوكيل وليس من الموكيل .

فيجوز للواهب أن يوكل وكيلًا عنه بالتسليم لأنه عمل تجزيء فيه النيابة ، وإذا وقع فيه الغلط يمكن تداركه فيقوم فعل الوكيل مقام فعل الموكيل ، وكذلك يجوز للواهب أن يوكل بالقبض والصدقة نظير الهبة في ذلك ، فإن التسليم والقبض في ذلك بمنزلة الإيجاب والقبول في البيع والشراء والتوكيل به يصح ، وإذا وكل الواهب بالتسليم الموهوب بالقبض وقاما جميعاً فامتنع وكيل الواهب من التسليم ، فخاصمه وكيل الموهوب له ، وأقام البينة أن صاحب العين وكله بدفعها إليه قبلت البينة وأجبر الوكيل على دفعه ،



وذلك لأن الثابت بالبينة كالثابت بإقرار الخصم فمرده من هذه الأخبار أنه لا يمكنه أن يمنع العين^(١).

وحتى تكون اهبة جائزة يجب أن يتوافر فيها شروط في الواهب والموهوب والموهوب له : ففيما يتعلق بالواهب يجب أن يكون مالكا للموهوب ، وألا يكون محجوراً عليه لسبب من الأسباب وأن يكون الواهب بالغاً لأن الصغير ناقص الأهلية ، وأن الواهب مختار وليس مكرهاً على الاهبة ، لأن الاهبة عقد يشترط فيها صحة الرضا في الواهب .

ويشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجوداً حقيقة وأن يكون مالاً متقوماً ، وأن يكون مملوكاً في نفسه ، أي يكون الموهوب مما ترد عليه الملكية ، ويقبل التداول ، وانتقال ملكيته من يد إلى يد ، فلا تصح هبة الماء في النهر ، ولا السمك في البحر ، ولا الطير في الهواء ، وألا يكون متصلة ، ويملك الواهب اتصال إقرار كالزرع والبناء

(١) انظر المبسوط للسرخسي ج ١٩ ص ٩١.

دون الأرض ، بل يجب فصله وتسليمها حتى يملك للموهوب له ، وأن يكون مفرزاً ، أي غير شائع ، لأن القبض فيه لا يصح إلا : مفرزاً كالرهن ، ويرى الفقهاء من الشافعية وغيرهم ، عدم اشتراط هذا الشرط ، وقالوا : إن هبة المشاع غير المقسم تصح .

والمالكية يرون أنه يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمر قبل بدو صلاحها أما فيما يتعلق بالموهوب له : فيجب أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة كأن لم يكن موجوداً أصلاً ، أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جيناً ، فإن الهبة لا تصح⁽¹⁾ .

وأخيراً : يجب معرفة هل يجوز للموكلا الرجوع عن الهبة إذا قام بتوكيل غيره في ذلك ؟ .

وللجواب على ذلك نقول : لو أراد الواهب أن يرجع عن الهبة وهي في يدي وكيل الموهوب له ، لم يكن له أن يرجع عن ذلك⁽²⁾ ، لأن مقصود الموكلا من الهبة هو

(1) فقه السنة ج 3 ص 390 .

(2) كذا في الحاوي عن الفتاوى الهندية ج 3 ص 601 .



العوض ، ويد الوكيل كيد الموكيل ، والعوض مقصود من جانب الموكيل دون الوكيل .

وإذا وهب الذمي للذمي خمراً ، فوكيل الموهوب له بقبضها مسلماً ، أو وكل الواهب بدفعها إلى الموهوب له مسلماً فهو جائز ، لأن الوكيل غير مملك ولا يمتلك ، بل هو نائب في القبض أمين في المقبوض ، والمسلم يجوز أن يكون نائباً عن الذمي أميناً له في قبض الخمر .

ولو وكل الموهوب له رجلين لقبض الهبة فقبضها أحدهما لم يجز ، لأنه رضي بأمانتها فلا يكون راضياً بأمانه أحدهما ، لأن الموهوب له يملك القبض بنفسه من غير دفعها ، وكذلك عند دفع أحدهما ، وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ، ولو وكل وكيل الموهوب له بقبضها لم يجز إلا أن يكون الموكيل قال : ما صنعت من شيء فهو جائز ، فحينئذٍ ، له أن يوكل غيره بذلك ، لأنه أجاز صفة على العموم ، والتوكيل من صفتة⁽¹⁾ .

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 92 .

وكذلك لو وكل رجلاً أن يقبض له ديناً من محمد فيدفعه إلى أحمد هبة منه له فهو جائز ، لأنه وكله بشيئين ، بقبضه الدين ثم بعقد الهبة في المقبوض ، ويجوز التوكل بكل واحد منها دين بقبضته من مدينة ، كتوكيله بهبة عين يدفعها إليه ، فيصبح كل واحد منها لأنه يضيفه إلى ملك نفسه ، والرجل يهب ما على مكاتبته لرجل ، ويأمر آخر بقبضه ودفعه إلى الموهوب له⁽¹⁾ ، فإن دين الكتابة في هذا منزلة غيره من الديون في الحكم فهو جائز في ذلك .

(1) المرجع السابق .



الوکاله في الزواج

إن العقود وكما نعلم تقوم على المعاوضة بخاصة إذا كانت تعتمد على إرادتين متطابقتين ، ويترب عليها حقوق قانونية وشرعية ، بخلاف العقود التي تنهض على إرادة واحدة ، كعقود الهبة والوصية ، فإن الموصى له والموهوب قد يكون لهما علم بما ألزم نفسه به الواهب والوصي .

والإرادتان المتطابقتان في العقود يتم بينهما التعاقد وكلاهما يمثل إرادته التي لا ولایة لأحد عليها ما دام مستوفياً شروط التصرف المعترف به شرعاً ومجتمعاً .

وعقد الزواج وإن قام على إرادتين لكن له بعض الخصائص التي تميزه عن بقية العقود ، ذلك لأن المرأة قد تكون صغيرة فلا يصح منها التعاقد ، وقد كان ذلك قبل أن توضع القوانين والتشريعات المنظمة لإجراءات مثل هذا



العقد ، فإذا ما كبرت وكانت لا تزال بكرًا فلها حكم خاص ، أما إن كانت ثياباً فلها حكم آخر ، وذلك هو مذهب أهل الرأي أو أهل العراق .

أما الشافعي فذهب إلى أن المرأة بكرًا كانت أو ثياباً ، مستوفية لشروط التعاقد أو غير مستوفية فإنه لا حق لها إطلاقاً في إجراء هذا العقد ، وليس لها فيه سوى إبداء الرأي قبولاً أو رفضاً ، وإنما يتم العقد بين ولديها وبين من يتقدم لها .

من أجل ذلك كان عقد الزواج له خصائص ينبغي الالتفات إليها والحرص على الأخذ بها لتحقيق حكمة أرادها الشارع الحكيم ، ذلك أن ما يطرأ على البنت من الاندفاع الذي قد يحيانبه الصواب لا يقره الفكر السديد ، وإنما تليه نزعات الهوى وتزيينه الأماني المغسولة فيجعلها لا تحسن الاختيار ، وإنما تقع فريسة العاطفة الجائعة التي قد يحتل معها كل ميزان يقوم على الحكمة والتروي والنظرية السديدة لعواقب الأمور . والأم كانتها في هذا الأمر ، لا فرق بينهما إلا فارق السن ، وهو فرق قد يؤدي إلى هدوء

العاطفة لدى الأمة بعض الشيء ولكن لا يؤدي إلى راحتها النفسية إلا عندما ترى ابنتهما وقد انتقلت إلى بيت آخر وبهذا تشعر بأنها أدت بعض واجبها في الحياة .

من هنا لم يكن لرأي المرأة وزن يصارع وزن رأي الرجل الذي حنكته التجارب وصقلته الأحداث ومرد الأمر كله إليه ، حتى وإن شاركت فيه الأم وابنتهما ، لأن الرجل هو دائمًا المسؤول الأول عن حماية أسرته وصيانتها عرضها ، وتوفير حياة الأمان والاستقرار لها ، بل وفي كل مكان ترغب النقلة إليه .

ومن هنا كان الرأي لولي الأمر ، وللبنت ، الرأي في القبول أو الرفض من يتقدم خطبتها أما العقد نفسه فهو حق ولـي الأمر لا ينزعه فيه أحد متى كان أهلاً للقيام به ، على ما أوسعته كتب الشريعة تفصيلاً ، بما في ذلك شرط الكفاءة في الزواج ، لأن أغلب الفقهاء يرون أن تتوافر الكفاءة بين الزوجين ، حرضاً على استمرار الحياة الزوجية واستقرارها حتى تؤدي دورها ووظيفتها في تعمير الحياة والتكيف بها ، بما تقوم عليه من المودة والرحمة ، وهذه



الكفاءة كما ذكرها الفقهاء تمثل في : النسب والإسلام والحرية والديانة والمال والحرمة ، لأن عقد الزواج كغيره من العقود يقوم على الرضا من الجانبين ، إلا أنه يمتاز عنها بأنه عقد الحياة كلها ، يربط الأسر برباط المعاشرة ، ويبعد للرجل حق الاستمتاع بالمرأة ، كما ذكر القرآن الكريم ، وجاءت به السنة المطهرة ، من ذلك قوله عليه السلام : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم » أي أسراء ، كما أن للرجل حرمة القوامة التي تجعل منه حامياً للمرأة ومؤدياً لحقوقها ، ومن أجل ذلك فالمنطق السليم أن تتزوج المرأة التي تربت في يسر ورخاء مع أهلها أن تتزوج رجلاً معدماً فقيراً لا يقدر على توفير أية وسائل الراحة لها ، ولا أن تتزوج من رجل قاصر أو عنين حتى لا تربط مصيرها بمن لا يحقق لها العفة والطهر .

ومن القواعد المقررة في التشريع الإسلامي أن من ملك تصرفاً من التصرفات بطريق الأصالة أو الولاية كان له أن يتولاه بنفسه وأن يوكل غيره فيه ما دام ذلك التصرف يقبل النيابة ، ومن لا يملك التصرف بنفسه لا يكون له أن يوكل

غيره في مبادرته ، لأن الشخص لا يملك التصرف بنفسه ، وذلك لعدم الأهلية ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

وقد كان النبي ﷺ يقوم بدور الوكيل في عقد الزواج لبعض أصحابه فقد روى أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم ، وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً وقت العقد وكان من شهد الحديبية وله في غنائمها سهم ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن الرسول عليه السلام زوجني فلانة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وإننيأشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف .

في هذا الحديث دليل على أن يصح أن يكون الوكيل وكيلًا للطرفين ، وعن أم حبيبة أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ ، وهي



عنه⁽¹⁾ ، وكان الذي تولى العقد عمر بن أبي أمية الطمرى ، وكيلا عن رسول الله الذى وكله بذلك ، وأما النجاشي فهو الذى كان قد أعطى لها فأسند التزويج إليه⁽²⁾ .

ولا يصح التوكيل إلا من الرجل البالغ العاقل الحر ، وهي شروط تمام الأهلية في التصرف بالأصالة أو الوكالة ، وكل من كامل الأهلية فإنه يملك تزويج نفسه ، ومن كان كذلك فإنه يصح أن يوكل عنه غيره ، أما إذا كان الشخص فقد الأهلية أو ناقصها ، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره كالمجنون والصبي والعبد والمعتوه ، فليس له أن يتصرف في أمر ، ولا أن يلتزم به .

وعقد الزواج من العقود التي لا يمكن إضافتها إلى الوكيل ، لأن الحق فيها يعود إلى الموكل ، كما أن الأحكام تعود إليه ، فالوكييل فيها ما هو إلا سفير ومحبر عن موكله ،

(1) رواه أبو داود .

(2) فقه السنة ج 2 ص 133 .

ف عند إبرام عقد الزواج فإن الزوجة تطالب زوجها بالمهر ولا
تطالب الوكيل⁽¹⁾ .

ف كل عقد لا يستغنى الوكيل فيه عن الإضافة إلى الموكيل
ك الزوج ، فإن حقوقه تتعلق بالموكيل دون الوكيل ، فلا
يطلب وكيل الزوج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها
إلى الزوج ، لأن الوكيل حكم قول الموكيل ، ومن حكم
قول الغير لا يلزم حكم قول ذلك الغير فصار كالرسول ،
ولا شك أن الحكم في الرجل يرجع إلى المرسل دون
الرسول⁽²⁾ .

ف عقد الزواج من العقود التي يملك الشخص أن يتولاها
بنفسه متى كان مستوفيا الشروط التي يصح بها منه
التعاقد ، فيجوز له أن يوكل غيره في هذا العقد أيضاً لأن
للشخص أن يتولى العقد بنفسه فيكون له أن يوكل
غيره فيه .

(1) بدائع الصنائع ج 6 ص 33 .

(2) فتح الcedir ج 6 ص 2519 عن تاريخ التشريع الإسلامي ج 616 .



وعقد الزواج في ذاته من التصرفات التي تقبل الإنابة حيث يجوز للشخص أن يوكل غيره ، ليقوم بدلـه في انشائه .

وذلك هو القدر المشترك بين عامة الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فيما يملكون ؟ أهـو كامل الأهلية من الرجال والنساء ، أم يقتصر ذلك على الرجال دون النساء ؟ . فالجمهور من الفقهاء يمنعون المرأة من مباشرة عقد الزواج بنفسها حيث لا يجوز أن توكل غيرها في زواجهـا لأنـها لا تملك إنشـاء العقد عندـهم ، فلا يجوز للمرأة أن توكل غيرـها فيه ، وإنـما الذي يملك ذلك ولـيها ، وإذا كان الأمر يستدعيـ أخذ رأـيها في العـقد ، فلا يحتاجـ إلى توكيـل منها ، وإنـما يحتاجـ إلى رضاـها بالـزواج فقط ، وبعد تحققـ الرضاـ منها يتولـي الـولي العـقد بنفسـه أو يوكلـ غيرـها في إجرـاءـه⁽¹⁾ ويقولـون انه لا يـملكـ التـوكـيلـ فيـ الزـواـجـ إلاـ

(1) الأحوال الشخصية / زكي الدين شعبان ص 232 فقه السنة ج 2

ص 125

الرجل سواء بالنسبة لنفسه أو من في ولايته ، لأنه هو الذي يملك إنشاء العقد ، فلا بد منأخذ رأي المرأة لأنها لا حاجة إلى توكيلها وإنما الحاجة إلى رضاها⁽¹⁾ .

ولذلك تنص المادة 695 من ملخص الأحكام الشرعية « لا ينفذ تصرف في غياب المصلحة فيها وكل فيه ، إلا أن يحيزه الموكل أو ينص عليه بفعله ولو في غير المصلحة »⁽²⁾ . غير أن بعض فقهاء التشريع الإسلامي ومنهم الأحناف يحوزون لامرأة حق مباشرة عقد الزواج بنفسها ، إذا كان كل منها كامل الأهلية ، لأن المرأة لها الحق في أن تتولى العقد بنفسها عندهم فيجوز لها أن توكل غيرها فيه .

فيجوز للرجل أن يوكل رجلاً غيره كان أو امرأة في تزويج نفسه أو من في ولايته في إبرام عقد الزواج ، كذلك يجوز للمرأة أن توكل غيرها رجلاً كان أو امرأة في تزويجها أو تزويج من في ولaiاتها . ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء

(1) الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة ص 150 .

(2) المرجع السابق ص 223 .



حيث يقتصرن توكيلها على تزويج نفسها لأنها لا ولاية لها بالتوكيل في الزواج على غيرها⁽¹⁾ ، لأن الأصل المقرر في الوكالة «أن كل شخص ملك تصرفًا بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره فلا يشترط في الوكيل إلا أن يكون أهلاً للتصرف سواء كان ذكرًا أو أنثى ، كما لا يشرط في الموكلي إلا أن يكون مالكاً لهذا التصرف .

والتوكيل في الزواج لا يشترط فيه أن يكون مكتوبًا في نموذج معين كما في التوكيل بالبيع والشراء ، أو التوكيل بالخصوصة بل يصح أن يكون بالعبارة أو الكتابة ، ولا تتوقف صحته في الزواج على الإشهاد عليه ، بل يجوز بدون شهود ، لأنه ليس جزءاً من عقد الزواج المشترط فيه الإشهاد ، وإن كان الإشهاد عليه مستحسناً حتى لا يكون عرضة للإنكار أو يحصل نزاع ولا تجري مشاحنة في صفة العاقد ، لأن الشهادة على التوكيل في الزواج وقت صدوره لا تشترط ، وإنما يستحسن أن يشهد الوكيل على أن فلاناً

(1) أحكام الأسرة في الإسلام ص 310

وكله في مباشرة عقد زواجه على فلانة ، وذلك ل الاحتياط خوفاً من الجحود عند النزاع ، والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً لأنه كسائر العقود غير الازمة يجوز تقييده بكل شرط سواء أكان التقييد في الطرف الآخر أم كان التقييد في المهر ، والمطلق لا يذكر الموكل فيه قياداً لا في الشخص ولا في مقدار المهر .

فإذا وكل رجل رجلاً بأن يزوجه امرأة بعينها فزوجها إياه بأكثر من مهر مثلها جاز عند الأحناف ، بناء على أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد ولا يلزم الزواج إذا زاد أكثر مما يتغابن الناس فيه ، لأن التقييد يطلب بدليل العرف ، فالوكالة المقيدة ، أنه لا تجوز فيه المخالفة إلا إذا كانت المخالفة إلى ما هو أحسن بأن تكون الزوجة التي عينها له أو اختارها الوكيل أجمل وأفضل من الزوجة التي عينها له أو يكون المهر أقل من المهر الذي عينه ، فإذا كانت المخالفة إلى غير ذلك كان العقد صحيحاً غير لازم على الموكل فإن شاء أجازه وإن شاء رده ، حيث يكون التقييد من جانب الرجل أو من جانب المرأة ، فإن كانت الوكالة بالزواج من جانب المرأة بأن وكلت غيرها في تزويجها بشخص معين أو



بمهر معين ، الوكيل عن عينته له ، وبالبلغ الذي حددته له الزوجة كمهر لها ، فإن كان الزوج كفؤاً ومهرها مهر المثل نفذ العقد ولزم سواء كان لها ولي غاصب أو لا .

وإن كان الزوج غير كفاء أو المهر أقل من مهر المثل ، فإن لم يكن لها ولي غاصب ، نفذ الزواج ولزم دون توقف على شيء لأن الكفاءة والمهر الماثل حفتها وحدها وقد أسقطتها ، والوكيل لم يخالف ما حددته له الزوجة في عقد الوكالة إن كان مكتوباً ، لأنه إذا كان الوكيل بشخص معين أو مهر مقدر بمقدار معلوم فلا تجوز محالفته فإن وافق العقد إرادة الموكيل نفذ وإن خالف إرادة الموكيل من التقييد كان العقد موقوفاً ، فإن أجازه الموكيل نفذ العقد وإن لم يجزه بطل العقد .

فمثلاً : رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة على أن أمرها بيدها جاز الزواج ويبطل الشرط ، وكذلك رجل وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز عند الخفية إلا أن يرضي الموكيل^(١) ، وإذا أفيض الموكيل

(1) الفتوى الهندية ج 3 ص 47 .

لوكيل الزواج من شخص يكون فضوليًّا إن زوجه من غيرها وإذا زوجه بأقل قدر لا يكون العقد موقوفاً ، لأنه يوافق إرادته ، وإن لم يكن بما سمي لأن من يرضى بالكثير يرضى بالقليل ، فالمخالفة صورية لم تختلف فيها الإرادة الحقيقة ، وإن كان مصرًا على الكثير فليزده إن رده⁽¹⁾ .

فالمرأة لا تكون وكيلة في تطليق نفسها ، حيث إن الوكيل يعمل للغير ، أما المرأة التي تطلق نفسها فهي عاملة لنفسها ، فتوكيتها يكون تفويضًا لها « أي تملיקها الطلاق » .

والفضولي هو الذي يباشر تصرفًا لا صلة له به فليس أصلًا ولا ولیًا ولا وكيلًا ، فليست له سلطة شرعية تحوله التصرف ، وتصرف الفضولي موقوف على من له ولاية إنشاء هذا التصرف فإن أجازه نفذ حيث لا يصير وكيلًا ، فحكم العقد وحقوقه ترجع إلى الزوجين ، والفضولي فيها

(1) الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة ص 151 .



بعد الإجازة يعتبر سفيراً أو معتبراً⁽¹⁾ ، فإذا زوج الفضولي رجلاً ، فمات الفضولي كان لهذا الرجل إجازة العقد ، وإن لم يجزه بطل عقد الزواج .

ويجب معرفة الفرق بين التوكيل والتفويض : في عقد الوكالة : الموكيل يملك الرجوع عن الوكالة وعزل الوكيل بالقول قبل أن يوقع الوكيل عقد الطلاق ، وكذلك بالفعل بأن يخالط الموكيل امرأته مخالطة جنسية فإذا فعل ذلك أو قال : بطل التوكيل ، أما التفويض : فإن الزوج المفوض لا يملك الرجوع بعد التفويض ، لأن تفويض الطلاق في معنى إنشاء طلاق معلق على إرادة المفوض إليه واختياره ، والمعلق كالمنجز لا يجوز الرجوع عنه ، فلو قال الزوج بعد التفويض قد رجعت أو غزلتكم لا يكون مانعاً للمفوض إليه من إيقاع الطلاق :

وكذلك التوكيل لا ينقيد بالمجلس ، فإن للوكييل أن يطلق في المجلس وبعد ذلك يعزله الموكيل إلا إذا قيده

(1) تاريخ التشريع الإسلامي ص 623 .

الموكل بالمجلس ، أما التفويض فإنه يتقييد بالمجلس إذا كان مطلقاً عن التقيد بوقت معين أو بعمومه في جميع الأوقات ، فإذا انتهى المجلس دون إيقاع الطلاق من المفوض إليه بطل التفويض ، والتوكيل يبطل بجنون الموكل لأن الوكيل يعمل لموكله ويتصرف فيما يملكه ، فإذا بطلت أهلية الموكل بطلت تصرفاته فلم يبق للوكيل سلطان يتصرف به . أما التفويض فإنه لا يبطل بجنون الزوج ، والتوكيل يلزم لتمامه القبول من الوكيل أما التفويض فإنه يتم بعبارة المفوض ولا يحتاج إلى قبول من المفوض إليه .

ومن أجل ذلك يقال : إن الوكيل يعمل بمشيئة الموكل وعلى حسب ما يراه موكله ، فهو مكلف أن يفعل ما وكل به لتقييده ، وليس للوكيل أن يختار لكي يفعل ذلك أو لا يفعل ، وهو لا يكون ممثلاً إلا إذا فعل ما وكل فيه ، أما التفويض فإن المفوض يعمل بمشيئة نفسه وعلى حسب اختياره ، لأنه يملك ما فوض فيه وله الخيار في الفعل أو عدم الفعل ، فالملكية التي يقيدها التفويض ليست ملكية خالصة تنقل الحق من مالك لأخر ، لأنها لا تسلب الزوج



حقه في التطبيق ، بل إن ملكية الزوج في وقوع الطلاق لا تزال قائمة بعد التفويض ، لأن ملك الطلاق حكم من أحكام الزواج وهو قائم ، فيبقى حقه في الطلاق قائماً ، فله بعد أن يفوض الطلاق إلى غيره أن يطلق زوجته ، فهو ليس توكيلاً محضاً كسائر التملיקات الأخرى ، بل لا يزال فيه شبه بالتوكيل⁽¹⁾

ولذلك إذا قال شخص آخر : وكلتك في تزويجي ولم يعين الموكل للوكييل المرأة ، ولا مبلغ المهر فإن كان الموكل هو الزوج ، كان للوكييل عند الحنفية أن يتصرف كما يرى ، وينفذ تصرفه على موكله ، ولا يستثنى من ذلك إلا التصرف الذي يكون موضوع تهمة ، فله أن يزوجه بأية امرأة سواء كانت تكافئه أو لا تكافئه ، وسواء كانت سليمة من العيوب أم معيبة بأي عيب ، كما أن للوكييل أن يزوج الموكل بمهر المثل أو أكثر منه ، لأن التوكيل قد صدر مطلقاً ، والإطلاق دليل على أن الموكل ليس له غرض خاص ، إذ

(1) أحكام الأسرة في الإسلام ص 523 .

لو كان له غرض خاص لقيد الوكيل به على أن بعض الناس قد يرغبون في الزواج من لا تكافئهم ، لأنه يرى في مثلها من الطاعة والانقياد ما لا يراه في غيرها من ذوات الحسب والنسب ، فيكون ذلك مرغباً في أمثالها غير أن الوكيل إذا كان متهمأً في تصرفه توقف عقد الزواج على إجازة الموكيل كما إذا زوجه بنته أو امرأة أخرى في ولايته ، وكذلك إذا وكله في أن يزوجه امرأة ولم يسمها ، فزوجه امرأة ليست بكفاء له جاز في قول أبي حنيفة لإطلاق اللفظ كما هو في الأصل عنده⁽¹⁾ ، وعند صاحبيه في القياس جاز ، وفي الاستحسان لا يجوز ، ولو وكلت المرأة رجلاً أن يزوجها من غير كفاء ، فالصحيح أنه لا يجوز في قولهم ، ولا يجوز للوکيل أن يزوجها صبياً أو محبوباً أو مجنوناً .

والأنفاس يفرقون بين الزواج والشراء ، فالوکيل بالشراء إذا زاد عن ثمن المثل يصير مشررياً لنفسه لأنه لم يضف أصل العقد إلى الموكيل ، وإنما أضافه إلى نفسه

(1) الفتاوي الهندية ج 3 ص 1 .



فتشبت التهمة في تصرف الوكيل من حيث إنه قصد الشراء لنفسه ، ولما علم بغلاء الثمن حوله إلى الموكيل ، أما الوكيل في الزواج فإن العقد يضيقه إلى الموكيل ، فلا تكمن فيه التهمة ، ولو أضاف العقد إلى نفسه بأن تزوجها كانت امرأته دون الموكيل بخلاف الشراء ، فإن هناك يجوز أن يثبت حكم العقد لغير من يضاف إليه العقد⁽¹⁾ .

ولا يجوز مثله في عقد الزواج ، ولذلك فقد يتزوج الرجل من ليست له بكافء ، لأن الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء ، فإن نسب الأولاد إلى الأبناء فيبقى مطلق التوكيل عند تعارض دليل العرف والأحسن أن يتزوج الرجل من تكافئه دون من لا تكافئه لقوله عليه الصلاة والسلام « تخروا لنطفكم الأكفاء . . . » والغالب أن مراده بهذا التوكيل زواج من تكافئه لأنه غير عاجز عن الزواج بنفسه إذا كان يرضى بمن لا يكافئه .

فاشتراط الكفاءة في الزواج وجعلها حقاً للزوجة

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 117 .

وأوليائها يجعل الحياة الزوجية تثمر أطيب الثمرات في هدوء واستقرار ، وبدونها لا يستقر لها قرار .

فأصل اشتراط الكفاءة في الزواج لا غبار عليه ، كما أن اعتبار ما وردت به النصوص الصحيحة فيها من الدين والخلق لا يستطيع أحد إنكاره ، لأن الكفاءة نبت من أعراف الناس وعاداتهم في البيئات المختلفة للفقهاء ، والعرف له سلطانه في مثل ذلك ، لأنه هو الذي يكيف العار الذي يلحق الأولياء في كل عقد من عقود الزواج ، ويجب أن يؤخذ رضا المرأة وإذنها في الزواج حيث يختلف باختلاف حالها من ناحية البكارة والثبوة ، فإن كانت بكرًا فرضها بالزواج يكون بالسكتوت ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « والبكر تستاذن في نفسها وإذنها صمتها يعني السكتوت » .

ولأن البكر تستاهي عادة من إظهار الرضا بالزواج صراحة ، فيكتفي منها بالسكتوت حمافظة على حيائها^(١) ،

(1) الأحوال الشخصية / زكي الدين شعبان ص 227



ومثل هذا السكوت كل ما يدل على الرضا كالابتسام والضحك والبكاء إذا كانت قرائن الأحوال تدل على أنه رضا ، أما إذا ذلت القرائن على أنه لغير الرضا بأن كان للاستهزاء والبكاء للحزن على زواجها بذلك الزوج ، فإنه لا يكون إذناً بالزواج ولا رضا به .

وإن كانت المرأة ثيباً فرضها لا يكون إلا بالقول ، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « والثيب تعرب عن نفسها » أي تفصح عن رأيها بالقول ، قوله « والثيب تشاور » ، والمشاورة مفاجلة تقتضي الفعل من الجانيين ، وقد وجه النطق من الوكيل بالسؤال ، فلا بد من المرأة في الجواب ، ولأن الأصل في السكوت ألا يكون رضا لكونه محتملاً في نفسه ، لكنه اكتفى به في البكر للضرورة ، حيث إنها تستحي عادة من التصريح في الزواج ، والتابت بالضرورة يقدر بقدرها ، ولا ضرورة في حق الثيب ، لأن معاشرتها للرجال تجعلها لا تستحي من التصريح برغبتها في الزواج ، فلا يكتفي بسكتها الاستئذان .

ويجب أن يقيد الوكيل بالمتعارف عليه ، وإن كان

التوكيل صدر مطلقاً عن التقيد بشيء لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، والمعارف بين الناس أن يوكل الإنسان غيره ويستعين به إلى الوصول إلى غرض يصعب عليه أن يصل إليه بنفسه ، وليس من العسير على المرأة ، وكذلك كان من يوكل غيره في تزويجه ويفوز إليه في اختيار الزوجة وتقدير المهر ، إنما يفعل ذلك ثقة بحسن اختيار الوكيل الذي وكله في أن يختار له زوجة ، ولذلك فإذا خالف الوكيل تصرفه المعروف بين الناس ، دل ذلك على سوء اختياره وفساد تقديره ، فلا يكون التصرف الصادر من الوكيل هو التصرف الذي يقصده الموكل ، ومن أجله وكله لتحقيق غرضه فلا ينفذ على الموكل إلا إذا أجازه ، فإذا زوجه امرأة ملائمة له وهي الكفاءة السليمة من العيوب التي تنفر منها النفوس ولا فرق الموكل ، وبمehr لا غبن فيه ، كان الزواج نافذاً على الموكل لموافقة تصرف الوكيل المتعارف بين الناس في التوكيل ، وإن زوجه بامرأة لا تكافئه ، أو زوجه بامرأة تكافئه ، ولكن لو سمى لها مهراً أكثر من مهر المثل المتعارف بين الناس يتوقف العقد على موافقة الموكل ، أما إذا كان الموكل هو الزوجة فإن الوكيل



يتقيد بالزواج الكفاء وبغير المثل من غير خلاف بين الفقهاء ، فإن زوجها بكافء وبغير المثل كان العقد نافذاً وإن زوجها الوكيل بغير كفاءة وكان لها غاصب لم يرض بهذا الزواج كان العقد فاسداً على ما يراه الأحناف⁽¹⁾ ، لأن المرأة تعير بغير الكفاءة بخلاف الرجل فإنه لا يعير فلا تكون الكفاءة قيداً عند إطلاقه لفظ التوكيل ، لأنه لو تولت المرأة الزواج بنفسها ولم يكن الزوج كفؤاً لها كان الزواج فاسداً ، فكذلك لو تولاه وكيلها ، لأن الوكيل لا يملك إلا ماله الموكل ، فإن لم يكن لها ولي غاصب كان العقد موقوفاً على إجازتها ، لأن كفاءة الزوج حق لها ، فإذا فاتت توقف الزواج على إجازتها .

هذا ما يتعلق بالموكل سواء كان الزوج أو الزوجة ، أما فيما يتعلق بالمهر فيرى بعض الفقهاء بأنه إذا كانت الوكالة مطلقة للوكييل أن يقوم بتنفيذ الوكالة بما يراه مناسباً لغرض الموكل ولكن « يريان أن هناك ما يقييد التوكيل وهو

(1) محمد أبو زهرة ص 154 ، أحكام الأسرة في الإسلام ص 313 ، زكي الدين شعبان ص 235 .

العرف ، وإن الاستعانة بالوكيل للمصلحة الظاهرة ، وهي تكون بالزواج بمهر المثل ألا ينقص ، ويقول ابن عابدين : « إذا زوج الوكيل الموكل بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس أو زوجها بأقل منه كذلك صح عنده خلافاً للفقهاء ، لكن للأولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعار عنهم .

وعلى ذلك : إذا زوجها الوكيل عند الإطلاق في المهر بأقل من مهر المثل بغير فاحش ، فيتوقف على إجازة الزوجة وموافقتها على تصرف الوكيل ، هذا : ويرى فقهاء المالكية على أن المرأة إذا وكلت ولها غير المخير بأن يزوجها من أحب ، فلا بد من أن يعين لها الزوج قبل العقد ، فإن زوجها من غير تعين اعتماداً على عموم اذتها كان العقد موقوفاً على إجازتها سواء زوجها من نفسه كابن العم الكافل والحاكم ، أو زوجها من غيره ، وذلك لاختلاف أغراض النساء في الرجال وذلك لأنه ليس للوكيل إذا كانت الوكالية مطلقة أن يزوجها من نفسه ولا من هو في ولايته ، لأن التوكيل يقتضي أن يكون طرف الزواج الآخر أجنبياً غير معلوم والوكليل ومن في ولايته معلومين عند



الموكل ، لأنه إذا كانت الموكلة تقصد ذلك لصرحت به أو لزوجته لنفسها من غير توكيل ، فإن فعل ذلك لا ينفذ العقد عليها ، ولكن يتوقف تنفيذه على موافقة الموكلة ، وكذلك ليس للوكييل أن يزوج من قامت بتوكييله من لا تقبل شهادتهم له ، وهم أصله كأبيه وجده وفرعه كابنه وابن ابنته لوجود تهمة المحاباة ، وموضع التهمة مستثنى من عقد الوكالة في الزواج إذا كانت الوكالة مطلقة ، ذلك إذا كانت الموكلة امرأة ، أما إذا كان الموكيل رجلاً ، فليس للوكييل أن يزوجه من ابنته الصغيرة أو بصغريرة أخرى تحت ولايته ، كاخته لأن الوكييل يملك تزويج هؤلاء جبراً عنهم ، فيكون عاملاً لنفسه بالوكالة والوكييل يعمل لغيره لا لنفسه ، فيتوقف العقد على إجازة الموكيل باتفاق الفقهاء : لأن الوكييل سفير ومحبر عن الموكيل لا يرجع إليه شيء من حقوق العقد ، فلا بد من أن يضييه إلى موكله ، ولا يطالب الوكييل بالمهر إذا كان وكيلًا عن الزوجة ، ولا يطالب بزفافها إلى زوجها وليس له حق قبض المهر إلا إذا كان مأذوناً بذلك صراحةً أو دلالة ، ومن الإذن بالقبض دلالة أن يكون الوكييل للزوجة البكر الأب والجد ، لأنها

تسكت عن المطالبة بالمهر عند العقد فلو قبض المهر الأب أو الجد وسكتت البنت عن المطالبة به وقت العقد فإن هذا السكوت يعتبر اذنا للأب أو الجد بالقبض ، فيصح قبضه وتبرأ ذمة الزوج من المهر لأن العادة أن يقبض الأب مهر البنت التي لم يسبق لها الزواج .

أما إذا كانت ثيما ، أو كان الوكيل غير الأب والجد وقبض المهر وسكتت فلا يعد سكوتها رضا بالقبض ، بل لا بد من الاذن الصريح به، فإن لم يوجد فلا يصح القبض ولا تبرأ ذمة الزوج من المهر ، ذلك ما يراه الأحناف والمالكية يقولون : إذا كان الوكيل في الزواج الأب أو الجد والمرأة رشيدة غير محيرة فليس له قبض المهر ، إلا بتوكيل صريح منها بالقبض ، ولا تبرأ ذمة الزوج بتسليم الوكيل لأن السكوت في جانبها لا يعد رضا ، إذ الموكلة لا تستحب من الإذن الصريح ، وبعد ذلك يجب معرفة من أنه لو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة ووكل آخر بمثل ذلك ، فزوجه كل واحد منها امرأة ، وإذا هما اختنان جاز زواج الأولى منها ، لأنه مختلف أمره ولم يزوج الثانية لأنه مختلف ، ولكن لأن



الموكل لو فعله بنفسه لا يجوز لأنه يصير به جاماً بين الأختين ، وإن وقع العقدان فالزواج باطل لأن الجمع بين الأختين حرام وقد حصل بها ، وليس تصحيح زواج إحداهما بأولى من الأخرى كما لو تزوجهما الموكل بنفسه في عقدة واحدة .

وكذلك لو وكل خمسة أن يزوجه كل واحد منهم امرأة ، فالجمع بين ما زاد على الأربع حرام كالجمع بين الأختين فكان هذا مثل الأول⁽¹⁾ .

(1) المبسوط / للسرخسي ج 19 ص 120

الوکاله في الطلاق

نحن نعلم أن العقود منها ما يشيع التعامل به بين الناس وإن اختلفت أسبابها وتعددت طرائقها ، ومنها ما هو عقد خاص بين الرجل والمرأة وحدهما ، وإن أعلن في الناس وشهد به شهود ، حتى لا يكون عقد سر كما كان في الجاهلية .

وهنا ينفرد عقد الزواج عن غيره من عامة العقود لشرط ينبغي توافرها في المتعاقدين حتى يتحقق الاقتناع والرضاء من كليهما ، ولا تصح الوکالة في الزواج إلا إذا كان أحد الخاطبين يعرف الآخر من قبل ، معرفة تبني الشبهة في العقد والتقرير فيه ، وقد منع من تنفيذ العقد ظروف ، كبعده عن البلد الذي يتم فيه العقد لضرورة السفر أو



الرحلة الطويلة ، أو البعثة العلمية التي لا تمكنه من شهود العقد والقيام عليه .

وإذا كان الأمر في الزواج على هذا النحو ، فإن انهاء العقد القائم بينها بالطلاق لا بد فيه من المواجهة بالطلاق حتى يكون كلاهما على علم بما تنتهي عليه نفس الآخر ، فلا تكون فيه مباغة أو مفاجأة ، وإن كان الاختلاف بينها على أشدّه ، وقد بين القرآن الكريم طرق علاج هذا الأمر والتروي فيه قبل الإقدام عليه .

ولما كان الطلاق من التصرفات التي يملكه الزوج ، لأنّه حق أثبته الشرع له بما له من القوامة على الزوجة كان له أن يتولاه بنفسه ، وكل حق ثبت لشخص له أن يتولاه بنفسه وأن ينوب عنه غيره إذا كان يقبل الإنابة ، والطلاق مما يقبل الإنابة ، فكما جاز أن ينوب عنه غيره في ايقاعه سواءً كان ذلك الغير هو الزوجة أم شخصاً آخر .

والإنابة نوعان : توكيل وهو أن يقيم الزوج غيره مقام نفسه في تطليق زوجته وهو لا يكون إلا لأجنبي سواء صدر بلفظ الوكالة أو بلفظ آخر ، كطلق امرأقي ، لأن المرأة لا

ت تكون وكيلة في تطليق نفسها حيث أن الوكيل يعمل للغير ، أما المرأة التي تطلق نفسها ، فهي عاملة لنفسها ، ف توكيلاً ي يكون تفويضاً لها ، أي غلوكها الطلاق ، والتفويض هو تمليك الغير الطلاق ، وهو يكون للزوجة بأي لفظ يفيده ، ولو كان بلفظ الوكالة ، ويكون للأجنبي إذا علق وكالته على مشيئته ذلك الغير ، كقول الزوج : طلاق امرأتي ان شئت⁽¹⁾ .

وإذا كان الأصل في الطلاق هو الحظر ، وأنه لا يجوز الإقدام عليه إلا لسبب ، والأسباب تختلف باختلاف البواعث في حقه ، والطلاق الشرعي قد يكون مباحاً يستوي فيه جانب الفعل وجانب الترك ، إذا كان الباعث عليه ضعيفاً ك مجرد النفور الطبيعي بين الزوجين .

وقد يكون الطلاق مستحباً إذا كان الدافع إليه سوء أخلاق الزوجة وايقاعها الأذى بزوجها أو أقاربه أو جيرانه ، أو بالفعل إذا كانت تاركة لحقوق الله من صلاة

(1) أحكام الأسرة في الإسلام ص 512 .



وصيام ، فإنها بسلوكها هذا تكون قدوة سيئة لأولادها وينخشى عليهم من أن يশبوا على تربية أمهم ، فيستحب طلاق هذه المرأة من أجل تربية الأولاد تربية إسلامية .

وقد يكون الطلاق واجباً إذا كان الباعث عليه أمراً يقوض الحياة الزوجية ، كتهاونها في عرضها وشرفها بسلوكها المسلك المشين ، أو لاستحکام الشقاق بين الزوجين وعجز الحکمين عن الإصلاح بينهما ، أو كان بالزوج عيب يحول بين الحياة الزوجية وبين أدائها وظيفتها ككون الزوج عنيناً ، أو ما شاكل ذلك .

وقد يكون الطلاق مكرروهاً إذا لم يكن هناك سبب يبرره ، وقد يكون حراماً إذا وقع الطلاق على غير الوجه المشروع ، بأن طلقها في الحالة التي ينهي التشريع الإسلامي عن الطلاق فيها كالطلاق في الحيض ، قاصداً الأضرار بالزوجة وإطالة عدتها . وذلك لأن الطلاق يباح للحاجة ويكره لعدمها ، ويستحب لتجنب الضرر ، حيث يجوز الطلاق من زوج مكلف ومميز يعقل الطلاق ، ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه ، ومن أكره عليه ظلماً

بایلام له أو لولده ، أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدهما قادر يظن ايقاعه به فطلق تبعاً لقوله لم يقع الطلاق ، ومن الغضبان ووكيله هو ، ويطلق واحدة ومتى شاء ، إلا أن يعين له وقتاً وعديداً ، وامرأة الزوج كوكيله في طلاق نفسها⁽¹⁾ .

يقول ابن حزم « لا تجوز وكالة على طلاق ، لأن ذلك التزام حكم لم يلزم قط وحل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص في الوكالة لأن الأصل ألا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى ﴾⁽²⁾ .

إذا أناب الزوج عنه غيره في أن يطلق زوجته ، سمي ذلك الطلاق تفوياً عند فقهاء المالكية ، حيث يتتنوع التفويض عندهم إلى ثلاثة أنواع : توكيل وتقليل وتخير ،

(1) زاد المستنقع ص 181.

(2) المحيلي لأبن حزم ج 8 ص 245.



لأن التفويض رد الأمر إليه إذا رده إليه ، والفرق بين التوكيل وغيره : أن الوكيل يفعل ذلك على سبيل النيابة عن وكله ، لأنه أي التوكيل « هو جعل الزوج إنشاء الطلاق لغيره زوجة أو غيرها مع بقاء الحق للزوج في منع الوكيل من ايقاع الطلاق » .

والتحير هو جعل إنشاء الطلاق ثلاثة حقاً لغيره سواء كان ذلك صريحاً أو حكماً مثل اختياري أو اختياري نفسك ، والتمليك : هو إنشاء الطلاق حقاً لغيره راجحاً في الثالث ، ومن صيغه : جعلت أمرك أو صادقك بيده ، فالمملوك أو المخير إنما يفعلان ذلك عن نفسها لأنهما ملكاً ما كان يملكه الزوج .

وأما الفرق بين التحير والتمليك فقيل أمر عرف لا مشاركة اللغة فيه ، فقولهم في المشهور أن للزوج أن يناكر الملكة دون المخيرة ، إنما هو أمر مستفاد من العرف ، وقيل هو وإن كان تابعاً للعرف . إلا أن العرف موافق للغة أو قريب منها لأن التملك أعضاء ما لم يكن حاصلاً ، فلذلك قالوا : إن للزوج أن يناكر الزوجة لأن الأصل بقاء

ملكه بيده ، فلا يلزمه إلا ما اعترف بأنه أعطاه له .

يقول أهل اللغة : التخيير هو أن يخير فلاناً بين الشيئين ، إذا جعل له الخيار فيكون تخيير الزوجة معناه أن الزوج فوض إليها البقاء على العصمة والذهاب عنها ، وذلك إنما يتأق إذا حصلت على حال لا يبقى للزوج عليها حكم ، وإنما يكون ذلك بعد الدخول في إيقاع الثلاث⁽¹⁾ ، أما غيرهم من الفقهاء ومن بينهم الأحناف فانهم يفرقون بين التوكيل في الطلاق والتفسير فيه ، فيقولون إذا أناب الزوج عنه شخصاً آخر غير الزوجة سمي هذا توكيلاً⁽²⁾ .

وإذا أناب الزوجة في طلاق نفسها منه سمي هذا تفويضاً ، وكذلك لو علق الطلاق على مشيئة شخص أجنبي ، كما إذا قال لشخص آخر طلق زوجتي إن شئت ، لأنه إذا علق الطلاق على مشيئة فقد فوض إليه أمره ، فإن

(1) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 7 ص 92 .

(2) الأحوال الشخصية / زكي الدين شعبان ص 450 .



شاء طلق وإن شاء لم يطلق ، فلم تكن الانابة توكيلاً
حالصاً بل تمليكاً للطلاق إن شاء .

ولذلك يعرف فقهاء الأحناف التوكيل في الطلاق « هو
أن ينيب الزوج عنه شخصاً آخر في طلاق زوجته » بأن يقول
ل له : وكلتك في طلاق زوجتي ، فإذا قبل ذلك الشخص
الوکالة ثم قال لزوجة موکله : أنت طالق ، أو طلقت
زوجة موکلي وقع الطلاق »^(١) .

ويجب أن تكون الوکالة في الطلاق برضاء الموکل وليس
مكرهاً على التوكيل في الطلاق ، ولذلك يقول أبو حنيفة :
إذا أکرہ السلطان رجلاً ليوکله بطلاق امرأته ، فقال
الرجل مخافة الضرب ، أو الحبس ، أنت وکيلي فطلق
الوکيل امرأته ، فقال الرجل : لم أرد بقولي أنت وکيلي في
الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته ، لأن كلام الرجل خرج
جواباً لکلام السلطان وکلني بطلاق امرأتك^(٢) والوکيل

(1) الأحوال الشخصية / زكي الدين شعبان ص 451 .

(2) فتاوى قاضيXان ج 3 ص 48 .

يلترم بما حده له الموكل في الطلاق فلا يزيد عليه إلا إذا كان ذلك أنسٌ للموكل فإذا وكل وكل رجل رجلاً أن يطلق امرأته ثلاثاً فطلاقها واحدة ، وقعت واحدة ، لأنه أتقى بعض ما فوض إليه ، ولا ضرر على الموكل في هذا التبعيض ، بل فيه منفعة للموكل ، ولأنه مكنه من ايقاع الثلاث ، ومن ضرورته تمكنه من ايقاع الواحدة ، كما أن الشرع لما مكن الزوج من ايقاع الثلاث فلأن تمكينه من ايقاع الواحدة أولى ، وإن وكله أن يطلقها واحدة فطلاقها ثلاثة أو اثنين لم يقع شيء في قول الأحناف ، لأن الثلاث غير الواحدة ، ولم يضر متمكنًا من ايقاع الثالث بتفويض الواحدة ، فلا يقع الثالث لعدم تمكنه من ايقاعها ، ولا الواحدة لأنه ما أوقعها⁽¹⁾.

فالطلاق حق من حقوق الزوج ، قال عليه الصلاة والسلام : « اما الطلاق من أخذ بالساق » فللزوج أن يطلق زوجته ، وله أن يفوتها في تعليق نفسها ، وله أن

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 125.



يوكل غيره في تطليق زوجته ، وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حق الزوج ولا يمنعه من استعماله متى شاء .

قال ابن حزم : « من جعل إني امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمها ذلك ، ولا تكون طالقاً طلقت نفسها أو لم تطلق ، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء » .

ومن صيغ التفويض أن يقول الزوج لزوجته ، اختاري نفسك ، فقد ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة ، لأن الشرع الحكيم جعلها من صيغ الطلاق ، وفي ذلك قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قال لأزواجهك إن كتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ، فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً ، وإن كتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكן أجرا عظيماً ﴾⁽¹⁾ .

ولما نزلت هذه الآية دخل الرسول عليه السلام على عائشة فقال لها : « إني ذاكر لك من الله على لسان رسوله أمراً ، فلا تعجلني حتى تستأمرني أبيك » - قالت : وما

(1) سورة الأحزاب الآية 29 .

هذا يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت فيك يا رسول الله استأمر أبي ؟ بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخير امرأة من نسائك بالذى قلت ، قال : لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها ، ثم فعل أزواج النبي مثلما فعلت عائشة فكلهن اختار الله ورسوله والدار الآخرة .

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « خيرنا رسول الله فاخترناه ، فلم يعد ذلك شيئاً » ، وفي لفظ مسلم « أن رسول الله خير نساءه فلم يكن طلاقاً » . وفي هذا دلالة على أنهن لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً ، وإن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق ، ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها ، فقال بعضهم : « انه يقع طلاقة ملحة ورجعية ، وهذا مروي عن عمرو بن مسعود ، وابن عباس وهو قول عمر وابن أبي ليلى وسفيان والشافعى وأحمد واسحاق .

وقال بعضهم : إذا اختارت المرأة نفسها يقع الطلاق



واحدة بائنة ، وهو مروي عن علي ابن ابي طالب - رضي الله عنه - وبه قال الأحناف ، ويشترط في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في الكلمة أو كلامها ، فلو قال لها اختاي ، فقالت : اخترت فهو باطل لا يقع به شيء .

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : « إن اختارت نفسها فهي ثلاثة ، وإن اختارت زوجها فهي واحدة »⁽¹⁾ ، وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها ، وحكمه حكم ما لو جعله بيدها في أنه بيده في المجلس وبعده ، ووافق الشافعي على هذا في حق غيرها ، لأنه توكيل ، وسواء قال له أمر امرأة بيديك ، أو قال : جعلت لك الخيار في طلاق امرأة ، أو قال : طلق امرأة ، وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس ، لأنه نوع تخير أشبه بما لو قال : اختاري ، وقال ابن قدامة في ذلك « ولنا أنه توكيل مطلق على التراضي كالتوكيل في البيع ، وإذا أثبتت هذا فإن له أن يطلقها ما لم يفسح أو

(1) فقه السنة ج 2 ص 242 .

يطؤها ، وله أن يطلق واحدة وثلاثًا كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمر إلا بيد من يجوز توكيله وهو العاقل ، فاما الطفل والجنون فلا يصح أن يجعل الأمر بأيديهم ، فإن فعل وطلق واحدة منهم لم يقع طلاقه⁽²⁾ .

وقال أصحاب الرأي : يصح ذلك أما صاحب المغنى فيقول في ذلك : « ولنا أنها ليسا من أهل التصرف فلم يصح تصرفهم ، كما لو وكلهم في العتق ، وإن جعله في يد كافر أو عبد صح لأنه من يصح طلاقه لنفسه فصح توكيلها فيه ، وإن جعله في يد امرأة صح ، لأنه يصح توكيلها في العتق فصح في الطلاق كالرجل ، وإن جعله في يد صبي يعقل الطلاق ، انبني ذلك على صحة طلاقه لزوجته وقد مضى ذلك⁽³⁾ وأما إذا قال لزوجته : أمرك بيديك فطلقت نفسها ، فهي طلقة واحدة عند عمر وعبد الله بن مسعود ، وهو مذهب سفيان والشافعي وأحمد ، ويقول فقهاء الأحناف يقع طلقة واحدة بائنة ، لأن تمليكه أمرها لها ، لا

(1) المغنى لابن قدامة ص 144 ج 7 .

(2) المرجع السابق .



يقتضي زوال سلطانه عنها ، وإذا قبلت ذلك بالاختيار
 وجب أن يزول عنها ، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة ،
 أما إذا قال الزوج لزوجته : طلقي نفسك إن شئت ،
 قال الأحناف : من قال ذلك ولا نية له ، أو نوى طلاقة
 واحدة ، فقالت طلقت نفسى فهي واحدة رجعية ، وإن
 طلقت نفسها ثلاثة وقد أراد الزوج ذلك ، وقع عليها ،
 وإن قال لها طلقي نفسك فقالت أنت نفسى طلقك ، وإن
 قالت قد اخترت نفسى لم تطلق ، وإن قال لها : طلقي
 نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها في المجلس
 وبعده ، وإذا قال لرجل طلق امرأة فله أن يطلقها في
 المجلس أو بعده ، ولو قال لرجل طلقها إن شئت فله أن
 يطلقها في المجلس خاصة⁽¹⁾ .

ولذلك إذا وكل الزوج رجلاً أن يطلق امرأته تطليقة
 بأئنة ، فطلاقها الوكيل واحدة رجعية يقع الطلاق واحدة
 بأئنة ، لأن العبرة بما يقصد ، الموكلا والنية التي يقصد إليها

(1) فقه السنة ص 244 ج 2

الموكل من توكيله في الطلاق لأن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء مانوي ، ولو وكله أن يطلقها واحدة رجعية فطلاقها واحدة بائنة يقع الطلاق رجعياً طبقاً لما قصده الموكل من توكيله أما إذا ما وكل : رجلاً في أن يطلق امرأته ثلاثاً للسنة ، فقال لها الوكيل طهر لا جامع فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للحال واحدة ، ثم إذا حاضت وطهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الإيقاع .

وكذاك إذا قال لغيره : طلق امرأتي للسنة ، وقال لرجل آخر مثل ذلك ، فطلاقها معاً في طهر واحد لا جامع فيه يقع واحدة ، ولا خيار للزوج في ذلك ، ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ، ولو طلاقها الوكيل والزوج معاً في طهر واحد ثم طلاقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى⁽¹⁾ .

لا أن هناك فرقاً بين الطلاق السنوي والطلاق البدعي ، فالطلاق السنوي هو الواقع على الزوج الذي ندب إليه

(1) فتاوى قاضي خان ج 3 ص 51 .



الشرع ، وهو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسرع باحسان ﴾ أي أن الطلاق الشرعي يكون مرة يعقيها مرة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة ، وذلك أن المطلق له الخيار بعد ذلك بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها باحسان .

وحكمة ذلك أن المرأة إذا طلقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مستقبلة العدة ، فتطول عليها العدة ، لأن بقية مدة الحيض لا يحسب منها وفيه اضرار بها وكذلك إن طلقت المرأة في ظهر مسها فيه ، فإنها لا تعرف هل حملت أم لا ، فلا تدرى بم تعتد ؟ أتعتد بالاقراء أم بوضع الحمل ؟ .

عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : « انه طلق امرأته وهي حائض على عهد الرسول فسأل عمر بن الخطاب الرسول عن ذلك ، فقال الرسول عليه السلام : « مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل

أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه وتعالى أن تطلق بها النساء » .

وما يطلب من الزوج عند طلاقه لزوجته يطلب من الوكيل عندما يقوم بتطليق زوجة موكله .

أما الطلاق البدعي فهو الطلاق المخالف للشرع ، كأن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاثة متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول أنت طالق ، أنت طالق أنت طالق ، أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه ، واجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم⁽¹⁾ .

ولذلك إذا وكله أن يطلق امرأته للسنة في غير وقت السنة لم يقع الطلاق ، لأنه أضاف الوكالة إلى وقت السنة ، فإن اللام للوقت ، قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدْلِوكِ الشَّمْسِ ﴾ أي لوقت دلوك الشمس ، فلا يكون وكيلًا في غير وقت السنة ، ومبادرته ما لم يفوض إليه ، وإن وكله أن يطلق زوجته ثم طلقها الزوج ، أو خالعها ،

(1) فقه السنة ج 2 ص 226 .



فإن طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة ، لأن :
 المملوك للزوج من الطلاق محصور بالعدد فلا يتغير ما أوقعه
 الزوج بما فوضه إلى الوكيل ، ولكن ما بقي الزوج مالكا
 الإيقاع بالطلاق عليها يبقى الوكيل على وكالته أيضا ، وإذا
 انقضت عدتها ، لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك لأن
 الزوج خرج من أن يكون مالكاً للإيقاع بعد انقضاء
 العدة ، فتبطل الوكالة ، وكذلك أن تزوجها بعد ذلك ،
 لأن تمكن الزوج من الإيقاع بالسبب المتجدد والوكلة لم
 تتناوله فلا تعود الوكالة باعتباره ، وعلى هذا لو ارتدت ، أو
 ارتد الزوج ، فإن طلاق الوكيل يقع عليها في العدة لبقاء
 تمكن الزوج من الإيقاع بالسبب المتجدد ولو قال لرجل :
 إذا تزوجت فلانة فعلقها ، فتزوجها الموكل فطلقتها الوكيل
 جاز ذلك ، لأن الوكالة تحتمل الإضافة إلى ما بعد
 الزواج ، فعند ذلك يصير كالمستثنى للتوكيل⁽²⁾ .

وعلى الزوج إذا قام بالتوكيل في طلاق زوجته إلا يوطئها

(1) المغني لابن قدامة ج ٥ ص 128 .

بعد التوكيل فيقول صاحب المعنى .

« فإذا وكله في طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت الوكالة ، لأن ذلك يدل على رغبته فيها و اختيارها وامساكها ، وكذلك ان وطئها بعد طلاقها طلاقاً رجعياً ، كان ارجاعها لها ، فإذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها فلأن ذلك يقتضي استيفاءها على نكاحها ومنع طلاقها أولى⁽¹⁾ . وتنص المادة 688 من ملخص الأحكام الشرعية بأنه « يجوز التوكيل في الطلاق والخلع ولم يؤد فعله لحرام⁽²⁾ .

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 126 .

(2) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية ص 233 .



الوکاله بالزارعه والمغارسه

تشيع هذه الوکالة بين الزراع وأصحاب الأرض ، وبخاصة إذا اتسعت الملكية وأصبح التحكم في أدائها أمراً يشق على أصحابها ، وكانت هذه الوکالة لا تحتاج الى عقد مسجل بين الموكيل والوکيل ، بل كانت الكلمة التي تحكم هذه العلاقة يتضمنها الاتفاق على الأجر الذي يتلقاه الموكيل فيصبح موظفاً عند المالك ، وقد جرى العرف على أن حدود هذه الوظيفة لا تتعذر الاشراف على الجزء المقسم له ، ليتولى الاشراف عليه .

غير أن الأحداث التي ألمت بهذه العلاقة في الأيام الأخيرة والخلافات التي تنشب بين الموكيل والوکيل ، اقتضت أن تأخذ الوکالة صبغتها الرسمية ، حتى لا يؤدي النزاع فيها الى مشكلات ، تحتاج في الفصل فيها إلى



القضاء أو العرف الذي لم يعد يأبه به كثير من المتعاملين بها فضلاً عن أن الوكالة بالزراعة أو المغارة تحتاج إلى اشراف مباشر حتى لا يفرط الوكيل بها وهو نائب عن صاحب الأرض فيما ينبغي أن يقوم به حتى تأتي الأرض بما عهد فيها من الغلة ، فلا يكون في ذلك خسارة له .

وهنا يكون عقد الوكالة متضمناً أمرين ، أوهما : الوكيل عن المالك في إدارة أرضه ، وثانيهما : الوكيل عن المالك في زراعة هذه الأرض بما قررته الشريعة من الأنصبة التي يتلقى عليها الطرفان - وبهذا نخلص إلى أن :

المزارعة نوع من التعاون بين المنتج وصاحب الأرض ، فربما يكون المنتج قادراً على الزراعة وهو لا يملك أرضاً ، وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن القيام بمهمة الزراعة ، فشرعهما الإسلام وفقاً بمصلحة الطرفين : المنتج الذي لا يملك أرضاً ، وصاحب الأرض العاجز عن خدمتها فالمزارعة مأخذة من الزرع⁽¹⁾ ، وهو ما ثبته الأرض ،

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج 2 ص 178 .

لقوله تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ أَنْتُمْ تَزَرِّعُونَهُ أَمْ نَحْنُ
الْمَارِعُونَ ﴾ .

والزراعة لغة معنيان : أحدهما طرح الزرعة بضم الزي ، وهي البذرة ، والمراد القاء البذر على الأرض ، وثانيها : الإنبات ، الا أن المعنى الأول للزرع مجاز والمعنى الثاني حقيقي ولذلك ورد النبي عن أن يقول الإنسان زرعت بل يقول حرثت ، فقد روى البزار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم زرعت ، وليل حرث » ومعنى هذا أنه لا يصح للشخص أن يقول زرعت ويريد المعنى الحقيق وهو الإنبات ، لأن المنيت هو الله سبحانه وتعالى .

وقد نسب سبحانه لعباده الحرث وهو القاء البذرة ، أما الإنبات فائهم لا يستطيعون إذ لو كان من عمل الشخص وكان لازماً ، والواقع غير ذلك ، فقد يلقى الإنسان البذرة ولا تنبت أصلاً ، وتنبت ثم يجتاحها جائحة ^(١) ، كما قال

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١ .



تعالى : ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حَطَامًا ﴾ وقد ورد في فقه السنة : « أن المزارعة لغة المعاملة على الأرض بعض ما يخرج منها ، وهي اعطاء الأرض لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو أكثر من ذلك أو أدنى حسب ما يتلقى عليه المنتج مع صاحب الأرض ⁽¹⁾ ، قال عليه السلام : « التمسوا الرزق من خبايا الأرض » ⁽²⁾ ، قوله عليه السلام : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » ⁽³⁾ .

والمزارعة عمل بها رسول الله عليه السلام وعمل بها أصحابه من بعده ، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن الرسول عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر وجاء في المغني : هذا أمر مشهور عمل به الرسول حتى

(1) فقه السنة / السيد سابق ج 11 ص 191 .

(2) أخرجه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها .

(3) رواه البخاري ومسلم عن أنس .

مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم .

فالزراعة الصحيحة هي اعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها كالثالث أو الرابع ، أي أن يكون نصيبيه غير معين .
تلك نبذة مختصرة عن المزارعة .

أما المغارسة : بمعنى مفاجلة وأصل كونها لصدور الفعل من فاعلين عليها ، كالمحاربة فيقتضي أن كل واحد يغرس لصاحبها ، وتجوز المغارسة في الأصول أي الأشجار ⁽¹⁾ ، أو ما يطول مكثه في الأرض سنين ويحيى ثماره مع بقائه في الأرض ، قال عليه الصلاة والسلام « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه صدقة ، وما سرق منه صدقة ، وما أكل منه السبع فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة » ⁽²⁾ ، قوله عليه الصلاة

(1) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج 3 ص 726 .

(2) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .



والسلام : « لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً ، فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة يوم القيمة ». قوله : « ما من رجل يغرس إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس ». وقوله أيضاً : « من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجره جاريما انتفع به أحد من خلق الرحمن تبارك وتعالى » ، وقوله « سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره : من علم علمأً ، أو أجرى نهراً أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً أو بني مسجداً أو ورق مصحفاً أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته » .

فالزارعة أو المغارسة يجوز للشخص أن يقوم بها بنفسه أو يتყق مع شخص آخر ، بالقيام بها أو بأحدهما ، أما إذا كان الشخص غير قادر على ذلك أو كان في سفر ، فعليه أن يقوم بتوكيل شخص آخر لكي يقوم بذلك ، وعلى الوكيل أن يلتزم بما اتفق عليه مع الموكل ، وذلك لو أمر الموكيل أن يدفع أرضه مزارعة فأجرها بحيوان أو ببلع نقداً لم يجز ، لأنه مأمور بأن يؤجرها بجزء مما تخرجه الأرض ، وقد خالف ما أمره به . وان أجرها بخطة

كيلاً ، أو شيءٌ مما يزرع جاز ذلك ، في قول من يحيى المزارعة ، لأنَّه حصل مقصود الموكِل بطريق هو أَنْفع له ما سُمِّي ، فإنه لو دفعها مزارعة ، ثم أصاب الزرع آفة لم يستوجب الموكِل شيئاً وإذا أجرها بحبنطة كيلاً كان الموكِل مستحقاً للأجر ، وإن أصاب الزرع آفة ، وفيه يحصل مقصوده ، لأنَّ الأجر المسمى من جنس ما تخرجه الأرض ، فلهذا كان صحيحاً .

وإذا وكلَه أَنْ يدفعها مزارعة ، فدفعها إلى رجل وزرعتها شيئاً يتتفق به الحيوان ، كان هذا جائزاً ، لأنَّ هذا من عمل المزارعة ، والضرر على الأرض غير متفاوت ، فإذا دفعها إلى رجل يغرس فيها شجراً لم يجز ، لأنَّ الغراسة ليست من المزارعة : ⁽¹⁾ في شيء والضرر على الأرض في عمل المغارسة ليس من جنس ضرر عمل المزارعة .

فلهذا كان مخالفاً ، ثم بين هذا وبين ما إذا أعطى مزارعة ، ولم يبين للوكيِل ما يجوز للطرف الآخر ما يزرع

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 136 .



فيها لم يجوز ، والتوكيل بدفعها مزارعة يجوز في هذا ، لأن الوكالة مبنية على التوسع وتسمية البدل في الوكالة بشرط والجهالة المستدركة لا تمنع صحتها بخلاف المزارعة فانها تتعلق بها صفة اللزوم على قول من يحيزها ، فلا بد أن يكون البدل معلوماً فيها ، وإنما يصير الجنس معلوماً ببيان ما يزرع فيها .

ولو وكله بدفعها لمن يغرس فيها النخل بالنصف ، فدفعها له لم يجوز ، كما يقول السرخسي في مبسوطه .

تعاقد الشخص مع نفسه

كما هو معلوم أن كل عقد له ركنان هما : الإيجاب والقبول . والإيجاب : هو ما صدر من أحد العاقدين أولاً ، دالاً على ما يريده من إنشاء العقد ، ويسمى الشخص الذي صدر منه الإيجاب موجباً .

والقبول : وهو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر دليلاً على موافقته على ما أوجبه الأول ويسمى الشخص الذي صدر منه القبول قابلاً .

، فأول الكلامين ايجاب ، سواء صدر من جانب الموكل أو الوكيل ، وسمى ايجاباً لأنه أوجد الالتزام ، وسمى الثاني قبولاً لأنه رضا به في الأول من التزام والالتزام وما فيه من التزام بالنسبة للقابل كان نتيجة لرضاه بما تضمنه قول الأول من الزام .



الا أن هناك صوراً يكون فيها شخص هو الذي صدر منه الإيجاب والقبول ، وبمعنى آخر أن هذا الشخص هو الذي يتولى الإيجاب والقبول فيكون وحده طرف في العقد . مثال ذلك : الوكيل حين يقوم بتوكيه الموكيل ببيع مزرعته فيشتريها الوكيل لنفسه ، أو يوكل شخصاً في بيع مزرعته ويوكل آخر في شرائها ، فالوكييل في هاتين الصورتين هو البائع وهو نفسه المشتري ، فكأنه تعاقد مع نفسه .

والالأصل في التشريع الإسلامي أن تعاقد الشخص مع نفسه غير جائز ، وتعاقد الشخص مع نفسه له صورتان : فاما أن يكون من يتولى صيغة العقد من الجانبين أصيلاً عن نفسه نائباً عن غيره ، واما أن يكون نائباً عن الجانبين ، فإذا كان أصيلاً عن نفسه نائباً عن غيره كمن وكل في بيع قطعة أرض فيبيعها من نفسه لم يجز ، لأن ذلك يؤدي إلى تعارض الأحكام ، إذ يكون الشخص الواحد طالباً ومطلوباً ، مسلماً وقابضاً ، مخاصماً وخصمأ وهذا لا يجوز⁽¹⁾ .

(1) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج 5 ص 252 .

ولأن التوكيل في البيع ، يقتضي البيع من يستقضى الثمن عليه ، والشخص في البيع من نفسه ، لا يستقضى في الثمن ، فلم يدخل هنا البيع في التوكيل ، فكأن الموكل قال لوكيله في البيع : بعه من غيرك ، فإذا أذن الموكل لوكيله في البيع أن يبيع من نفسه ، فيرى فقهاء المالكية أن هذا التعاقد جائز باذن كل من الموكلين قياساً على جواز بيع الوكيل من نفسه بإذن الموكل .

وقد جاء في الفقه المالكي أنه : « لو وكل الوكيل على بيع شيء ، لا يجوز له أن يبيعه من نفسه ولو كان بغير محاباة ، ما لم يكن بحضور الموكل ، وما لم يسم له الثمن ، وما لم يأذن له في البيع لنفسه وإلاجاز كما قاله الشيخ كريم الدين وهو حسن في غير مسألة ، ما إذا سمي له الثمن ، فإن كلام ابن عرفة ، يفيد أن المعتمد المنع مع التسمية ، وكذلك لا يجوز للوكليل أن يبيع ما وكل على بيعه من محجوره من صغير وسفيه ، وعبده ، غير المأذون له ، ومثله شريكه المفاوض لأنه كنفسه ، ومثل البيع لمن ذكر الشراء منه ، ولا يمنع الوكيل أن يبيع ما وكل على بيعه من زوجته



أو رقيقة الذي لا حجر عليه وهو المكاتب ، والمأدون إذا كان بلا محاباة ، فان حسابي في ذلك بأن باع ما يساوي عشرة بخمسة مثلاً فإنه لا يجوز ويقضي البيع ، ويعترض ما حاب به ، والعبرة بالمحاباة وقت البيع ، والفرق بين منع بيته لمحجوره وجوازه لرقيقه : أن المحجور لا يتصرف لنفسه ، وإنما الولي هو الذي يتصرف له ، فإذا باع له فكأنه باع لنفسه ، بخلاف المأدون له والمكاتب والزوجة ، فانهم يستقلون بالتصرف لأنفسهم وينسب اليهم⁽¹⁾ .

أما عند فقهاء الشافعية : فيرون على أنه اذا وكل شخص وكيلًا في بيع شيء حدد له في عقد الوكالة ، بأن يقوم الوكيل بيعه ، ووكله آخر في شرائه ، لم يصح أن يتعاقد الشخص مع نفسه ، إذ العقد الواحد في هذه الحالة يجتمع فيه غرضان متضادان ، فلم يصح كالبيع من نفسه ، والدليل على ذلك ما جاء في المذهب ، وإن وكل في بيع سلعة لم يملك بيعها من نفسه من غير اذن ، لأن العرف

(1) انظر الخرشي في الفقه المالكي ج^٦ ص 77 ، 78

في البيع أن يوجب لغيره ، فحمل الوكالة عليه ، لأن الموكل يقتضي البيع من يستقضي الثمن عليه ، وفي البيع من نفسه لا يستقضي في الثمن فلم يدخل في الأذن ، وهل يملك البيع من ابنه أو مكاتبه فيه وجهان : أحدهما : يملك ، وهو قول ابن سعيد الأصطخري لأنه يجوز أن يبيع منه ماله فجاز له أن يبيع منه مال موكله كالأجنبي .

وثانيهما : لا يجوز ، وهو قول أبي اسحاق ، لأنه متهم في الميل اليها ، كما يتهم في الميل إلى نفسه ، وهذا لا تقبل شهادته لها ، كما لا تقبل شهادته لنفسه فأن أذن له في البيع من نفسه ، ففيه وجهان : أحدهما يجوز ، كما يجوز أن يوكل المرأة في طلاقها ، والثاني لا يجوز وهو المقصوص ، لأنه يجتمع في عقده غرضان متضادان الاستقصاء للموكل والاسترخاص لنفسه ، فتمانعا ويخالف الطلاق ، فإنه يصح بالزوج وحده ، فصح بم يوكله ، والبيع لا يصح بالبائع وحده فلم يصح بم يوكله .

وان وكله في خصومة رجل ووكله الرجل في خصومته فيه وجهان : أحدهما لا يصح لا أنه توكيل في أمر يجتمع



فيه غرضان متضادان فلم يصح ، والثاني يصح لأنه لا يتهم في اقامة الحجة لكل واحد منها مع حضور الحاكم ⁽¹⁾ .

والخنابلة يرون : على أنه ان وكله رجل في بيع سيارة ووكله آخر في شراء سيارة ، فقياس المذهب ، أنه يجوز له أن يشتريها له من نفسه لأنه وكل في طرفيين فجاز له أن يليهما ، وقد جاء في المغني « أنه من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه ، في احدى الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي .

ووجه الرواية الأولى أن العرف في البيع بيع الرجل من غيره ، فحملت الوكالة عليه كما لو صرخ به فقال : بعه غيرك ، ولأنه تلحقه التهمة ، ويتنافى الغرضان في بيته نفسه فلم يجز ، كما لو ناه ، والوصي كالوكيل لا يلي بيع مال غيره بتوليه ، فأشباهه الوكيل أو متهم ، فأشباهه الوكيل

(1) المذهب في الفقه الشافعي ج 1 ص 359 ، نهاية المحتاج إلى شرح المناهج ج 5 ص 34 .

بل التهمة في الوصي أكد من الوكيل ، لأن الوكيل يتهم في ترك الاستقصاء في الثمن لا غير ، والوصي يتهم في ذلك وفي أنه يشتري من مال اليتيم . لا حظ للبيت في بيته ، فكان أولى بالمنع وأن وكته رجل في بيع مزرعة ووكله آخر في شرائها ، فقياس المذهب أنه يجوز له أن يشتريها له من نفسه : لأنه أذن له في طرف العقد ، فجاز له أن يليها إذا كان غير متهم ، كالأب يشتري من مال ولده لنفسه ، ولو وكله المتدعيان في الدعوى عنهم ، فالقياس جوازه لأنه تمكنه الدعوى من أحدهما ، والجواب عن الآخر واقامة حجة كل واحد منها .

ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة وجهان : وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك ، وقال أصحاب الشافعي في الوجهين : لا يجوز ، لأنه مجتمع له في عقده غرضان : الاسترخاص لنفسه والاستقصاء للموكلا وهم متضادان فتمانعا .

ولنا أنه وكل في التصرف لنفسه فجاز ، كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها ، وأنه علة المنع ، هي من المشتري



لنفسه في محل الاتفاق التهمة ، لدلالتها على عدم رضا الموكيل بهذا التصرف ، واحرراج هذا التصرف في عموم لفظه واذنه ، وقد صرخ ههنا بالاذن فيها فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه ، وقولهم أنه يتضاد مقصوره في البيع والشراء ، قلنا أن عين الموكيل له الثمن ، فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء وأنه لا يراد أكثر مما حصل ، وان لم يعين له الثمن تقييد البيع بشمن المثل كما لو باع لأجنبي⁽¹⁾ .

كذلك إذا وكل شخص آخر في اخراج صدقة على المساكين وهو مسكون أو أوصى اليه ، بتفريق ثلث ماله على قوم والوكييل منهم ، أو دفع الموكيل للوكييل مالاً وأمره بتفريقه على من يريد وكالة مطلقة ، أي أن يدفع ماله الى من شاء ، فالمنصوص عن أحمد : أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئاً ، فان أحمد قال : إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو محتاج فلا يأكل منه شيئاً ، وإنما أمره

(1) المغني لابن قدامة ج 5 ص 120

بتنفيذه ، وذلك اطلاق لفظ الموكل ينصرف الى دفعه الى غيره ، ويحتمل أن يجوز له الأخذ إذا تناوله عموم اللفظ .

وذلك لأن المعنى الذي حصل به الاستحقاق متحقق فيه واللفظ متناول له فجاز له الأخذ كغيره ، ويحتمل الرجوع في ذلك الى قرائن الأحوال ، فما غالب على الظن فيه أنه أراد العموم فيه ، وفي غيره ، فله الأخذ منه ، وما غالب أنه لم يرده فليس له الأخذ وما تسوى فيه الأمران احتمل وجهين ، ويجوز للوكييل الدفع من مال موكله الذي وكله بأن يقوم بتوزيعه ، له أن يدفع منه لامرأته أو والده أو ولده ، وذلك لدخولهم في عموم لفظه وجود المعنى المقتضى لجواز الدفع اليهم ، فأما من تلزم به مؤنته غير هؤلاء ، فيجوز الدفع اليهم ، كما يجوز دفع صدقة التطوع اليهم⁽¹⁾ .

وذهب فقهاء الحنفية الى منع تعاقد الوكيل مع نفسه سواء أذن الموكل له أم لا⁽²⁾ ، وحجة ذلك المنع ، مبنية

(1) المعنى لابن قدامة .

(2) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٨ .



على أن حقوق العقد تنصرف في هذا المذهب إلى الوكيل ، ومؤدى ذلك كون الشخص الواحد في زمن واحد مسلماً ومتسلماً ، مطالباً ومطالباً ، وهذا حال على أن الأحناف قد استثنوا عقد الزواج ، فقالوا بجوازه أن يتولاه الوكيل وحده فيكون هو الموجب والمقابل⁽¹⁾ ، ووجه هذا الاستثناء أن الوكالة في الزواج يجب أن يضيف الوكيل العقد فيها إلى موكله ، وبالتالي فإن حقوق العقد تعود بالضرورة إلى طرف العقد ، وذلك لأنه في عقد الزواج يتولى واحد طرفيه ، كأن يكون ولياً أو وكيلًا عن الطرفين أو أن يكون أصيلاً أو وكيلًا بالنسبة إلى أحد الطرفين مع كونه ولياً أو وكيلًا بالنسبة إلى الطرف الآخر ، فتجب اضافته إلى الأصيل ، ولا تجتمع في شخص واحد حقوق متعارضة .

وقد جاء في المسوط الفقيه الحنفي « ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه ، أو من ابن له صغير لم يجز ، وان صرح

(1) اهدایة ج 1 ص 189

الموكلي بذلك ، لأن الوالد في باب البيع اذا باشر العقد من : الجانبيين يؤدي الى تضاد الأحكام فإنه يكون مسترداً مستقصياً قابضاً مسلماً مخاصياً في العيب ومخاصياً وفيه من التضاد ما يخفى ، ولو باعه له من ابن له كبير او امرأته او واحد من لا تجوز شهادته له ، لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة بمطلق الوكالة أيضاً ، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد الا من عبده ومكاتبه⁽¹⁾ .

ويذهب الأستاذ / محمد أبو زهرة الى هذا الرأي ، فيقول : لا يصح لشخص أن يعقد عقد بيع بين شخصين وتقوم عبارته مقام عبارتها ، ووجهه أن العادة في البيع وما يشبهه ترجع الحقوق اليه ، سواء أكان يعقد بالأصلية أم بالنيابة ، فعليه تسليم المبيع وله قبض الثمن ، وغير ذلك من الحقوق ، وهذه حقوق متقابلة فحق تسليم المبيع يقتضي مسلماً وحق قبض الثمن يقتضي مسلماً ، والشخص لا يتعلق به حقان متقابلان في زمان واحد » .

(1) المبسوط للسرخسي ج 19 ص 32 -



والى خلافه يذهب الشيخ / أحمد ابراهيم ، فيقول : « إذا كان الوكيل موكلًا من شخص يبيع شيء معين ، وموكلًا من آخر بشراء ذلك الشيء يعينه له ^(١) ، ولكن يجوز : استثناء ، أن يتعاقد الشخصين مع نفسه في حالتين :

الأولى : أن يبيع الوصي المختار من الأب أو الجد مال الصغير من نفسه ، أو يبيع ماله من الصغير ، ولكن لا يجوز ذلك إلا إذا كان فيه نفع ظاهر للصغير ، أي تشرط الخيرية دائمًا في الوصي ، ولا تشرط في الولي ، إلا إذا كان شيء التدبير ، وإنما جاز ذلك استحساناً عند الأحناف وأبي يوسف ، لأن قربان مال اليتيم بما فيه نفع ظاهر له هو قربان له على وجه الأحسن فجاز .

وفقهاء المالكية يكرهون أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه فان فعل ، أو أجر الوصي نفسه في عمل يتيم في حجره تعقبه الامام ، فما كان خيراً للإيتيم أمضاه ، وما

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ٥ ص 252 .

القياس جواز ذلك لوجود تعدد العاقد ولتعارض المصلحة ، وهذا قول الأحناف ، وهو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة .

والحالة الثانية : أن يبيع الأب أو الجد مال الصغير من نفسه ، أو يبيع ماله من الصغير ، ويجوز ذلك ولو بغير يسير على الصغير لا بغير فاحش ، وهذا اذا كان الولي حسن التدبير ، أو مستور الحال ، فإن كان سيء التدبير فتشترط الخيرية ، وفسرت بأنها النفع الظاهر ، وقيل أنها البيع بالضعف أو الشراء بالنصف في العقار ، وفي المقول البيع بزيادة الثلث أو الشراء بنقص الثلث ، وإنما جاز ذلك استحساناً لتوفر⁽¹⁾ . شفقة الأب والجد ، فيفترض أنها لم يقدموا على الصفة إلا لمصلحة الصغير والقياس : المين لتعارض المصلحة ولو جب تعدد العاقد ، وعند فقهاء الحنابلة يجوز للأب دون الجد

(1) الخطاب مالكي ج 5 ص 69 ، 17 ، المغني حنبلي ج 5 ص 112 ، 113 . والبدائع حنفي ج 4 ص 135 ، 136 ، المذهب شافعي ج 1 ص 339 .



وجاء في الخطاب الفقيه المالكي⁽¹⁾ : « وما اشتري لنفسه من رقيقهم وعقارهم فذلك نافذ ، إلا بالبخس البين فيرد كله ، ومتى قارب الأثمان مضى ، وما باعه من مال ولده الصغير محابي فيه ، فإن صغرت المحاباة مضى ، وكان في مال الأب كالعطية ، وما عظم رده كله ، ولو البيع مطلقاً ظاهره ولو من نفسه وهو كذلك كما تقدم ، في كلام النوادر .

وقال ابن سلمون : ولو أن يشتري مال ابنه لنفسه ، ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك ، عقاراً كان المال أو سواه إلا أن يثبت سوء النظر والغبن الفاحش ، ثم قال : وإن ضممت العقد أن الثمن ثمن مثله فحسن والا فهو محمول على السداد حتى يثبت فيه الغبن .

وكره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه فإن فعل أو أجر الوصي نفسه في عمل يتيم في حجره ، فإن فعله يتعقبه الإمام ، فما كان خيراً للبيت أمضاه .

(1) الخطاب المالكي ج ٥ ص ٧١ .

التوكيل بالخصوصية

لا يعني هنا أن أتحدث عن معنى الكلمة الخصومة لغة وشرعاً، فتلك كلمات أصبحت معاناتها شائعة بين الناس؛ لا فرق بين المتعلم وغيره، إنما الذي يعني أن أعرض له سلوكاً شرعياً وطريقاً من طرق المطالبة بالحق أو دفع الظلم أو رد المظالم إلى أهلها، وقد بينت من قبل معنى الوكالة والتوكيل، وفرقت بينهما وبين الانابة، حيث أن الخصومة وكما جاءت في القرآن الكريم هي العمل الذي يتم بين متعاقدين على أمر أو مطالبين بحق فيلجان إلى من يفصل بينهما، أما بالرد أو بالصلح على لا يكون صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، وحيث أن أمر الخصومة على هذا النحو، فإن التوكيل فيها كان سنة من سنن المجتمع البشري، قبل أن تختكم في حياته الشائع الاهمية، وقد جاء في الشعر الجاهلي ما يدل على أن العرب في باديتهم



كانوا يلتجأون إلى الصلح القائم على الخصومة ، وأن تقريره كان بيد من يقوم الآن مقام القاضي من أهل الرأي وأصحاب الكلمة ، وما ينبغي ملاحظته أنه عليه الصلاة والسلام وقبل أن يبعث بالإسلام ، قضى في الخصومة بين العرب في رفع الحجر الأسود فرضوا بقضائه واستراحوا عليه واطمأنوا إلى ما فيه من الحكمة والسداد ، والخصومة تنشأ عند الاختلاف على الحق وادعاء كل من المتأخرين أنه عليه ، وير الفصل فيها على مرحلتين :

الأولى : أن يتواصى المتأخرون فيما تخاصموا عليه ، فيتم بينها الصلح .

والثانية : أن تستمر الخصومة ولكل منها أن يقيم الدليل على صحة دعواه ، وحينئذ ينظر القاضي أو المحكمة إلى أي الدليلين أقوى فيقضي به .

والخصومة هي الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح بنعم أو لا ، وفي أصل اللغة القبض ، لأنه تفاعل من

تقاضيت ديني واقتضيت بمعنى أخذت ، ويقال بأن الخصومة لغة الجدل⁽¹⁾ .

وعرفاً : فإن الخصومة هي المطالبة أي الطلب ، وقد بنى بعض الفقهاء الحكم عليه معللين بأن العرف قاض على اللغة ، ولا يخفى علينا أن حد الدين قبضه ، فلو كان المراد المعنى اللغوي ، يصير المعنى الوكيل بقبض الدين لا يملك القبض وهو غير معقول .

قال بعض الفضلاء : تفسير التقاضي هنا بأخذ الدين ليس بما ينبغي ، فإن الوكيل بأخذ الدين هو الوكيل بقبضه ، والوكيل له بقبضه بالاجماع .

وقد يراد بالتقاضي المطالبة بالدين واللحاح في طلبه من الدين ، فحيثند : له التقاضي بهذا المعنى ، كالوكيل بالخصومة له الخصومة فيه عند القاضي وليس له القبض⁽²⁾

(1) تاج العروس للزبيدي ج 8 ص 378 .

(2) تكميلة حاشية ابن عابدين ج 1 ص 357 .



ويقصد بالخصومة في الشريعة الإسلامية : جواب الخصم بالاقرار أو بالانكار⁽¹⁾ والوكالة في الخصومة قد تكون من جهة المدعى فيتقدم بالدعوى ويقيم البينة ، ويسعى في تعديلها ويطلب من القضاء الحكم ، ويفعل كل ما هو وسيلة الى الاثبات .

ولكن قد تكون الوكالة في الخصومة من جانب المدعى عليه ، وهو ينكر ويطعن في الشهود ، ويسعى المدعى أو المدعى عليه في الدفع بما أمكنه من الوسائل ، حيث يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والأعيان وسائر حقوق العباد ، سواء أكان الموكل مدعىً أم مدعى عليه وسواء أكان رجلاً أو امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرض ، لأن المخالفة حق خالص للموكل فله أن يتولاه بنفسه ، وله أن يوكل غيره عنه فيه ، وقد استند فقهاء الشريعة الإسلامية في تجويزهم للتوكيل بالخصومة الى بعض الآثار التي تفيد وقوع مثل هذا في عصر نزول الوحي ، وعهد

(1) انظر / علي حيدر في شرح المجلة ج 3 ص 648 .

صحابة المصطفى عليه السلام ، من ذلك ما رواه الإمام البهقي أن علياً كرم الله وجهه كان لا يحضر خصومة أبداً ، وكان يقول : إن الشيطان ليحضرها وأن لها قحراً .. الحديث ، وفيه دليل على أن التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن لما أشار إليه رضي الله عنه : أنه موضع لحضره الشيطان ، وأن للخصومة قحراً ، أي مهالك ⁽¹⁾ ، وقال عليه السلام : « كفى بالمرء إثماً ألا يزال مخاصماً ، وكان إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقلاً رضي الله عنه ، وفيه جواز التوكيل بالخصومة وبظاهره يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جواز التوكيل بغير رضا الخصم ، لأن علياً رضي الله عنه لم يطلب رضا خصومه ، ولكن الظاهر أن خصومه كانوا يرضون توكيله ، لأنه كان أهدي إلى طرق الخصومة من غيره لوفور علمه ، وإنما كان يختار عقلاً رضي الله عنه لأنه كان ذكياً حاضر الجواب ، حتى حكى أن علياً رضي الله عنه استقبله يوماً ومعه « عنز » له

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 81 .



فقال له علي - رضي الله عنه - على سبيل الدعاية : أحد الثلاثة أحمق ، فقال عقيل رضي الله عنه ، أما أنا وعترتي فعاقلان ، قال : فلما كبر سن عقيل ، وكل عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه وكان ذكياً شاباً ، وقال هو وكيلي فيما قضى عليه فهو علي ، وما قضى له فهو لي ، وفي هذا دليل على أن الوكيل يقوم مقام الموكيل ، وأن القضاء عليه ينزلة القضاء على الموكيل ، قال فخاصمني طلحة بن عبد الله رضي الله عنه ، في حفيه أحدهما علي رضي الله عنه بين أرض طلحة وأرض نفسه والحفير لسمة .

وفيه دليل على أنهم كانوا يختصمون فيما بينهم ، حيث كان يشتبه عليهم الحكم فيختصمون إلى الحاكم ليبينه لهم ، وهذا كانوا يسمون الحاكم فيهم الفتى ، فوقع عند طلحة رضي الله عنه ، أن علياً كرم الله وجهه أضر به ، وحمل عليه السيل ، ولم ير علي رضي الله في ذلك ضرراً حين أحدهما ، قال فوعدنا عثمان رضي الله عنه أن يركب معنا فينظر إليه ، وفيه دليل على أن ما تخاصم الناس فيه فعليه ولي الأمر أن يباشره بنفسه ، وأن يركب أن احتاج إلى

ذلك ، فقال : إني والله وطلحة نختصم في الموابك ، وأن : معاوية رضي الله عنه ، ركب على بغلة شهباء أمام الموكب قد قدم قبل ذلك وافداً : فألقى كلمة عرفت أنه عناني بها ، قال : أرأيت هذا الحفيর كان علي عهد عمر رضي الله عنه ، قال : قلت : نعم ، لو كان جواراً ما تركه عمر رضي الله عنه ، وفي هذا بيان أنه لم يكن بين علي ومعاوية أول الأمر سوى الجميل ، إلى أن نزع الشيطان عنهما فوق ما وقع ، قال : فسار عثمان رضي الله عنه حتى رأى الحفيير ، فقال : ما أرى ضرراً وقد كان على عهد عمر رضي الله عنه ، ولو كان جوراً لم يدعه ، وإنما قال ذلك ، لأن عمر رضي الله عنه كان معروفاً بالعدل ، ودفع الظلم ، على ما قال رسول الله ﷺ : أينما دار عمر فالحق معه . وفيه دليل على أن ما وجد قدماً يترك كذلك ، ولا يغير إلا بحجة ، فإن عثمان ترك الحفيير على حاله بسبب أنه كان قدماً ، وذكر عن شريح أنه يحيز التوكيل بالخصوصة فإذا وكل الرجل بالخصوصة في شيء ، فهو جائز لأنه يملك المباشرة بنفسه ، فيملك هو صكه إلى غيره ليقوم



فيه مقامه⁽¹⁾ ، فيختار في الخصومة ألحى الناس ، وللقبض آمن الناس⁽²⁾ ، ونظراً لكثره وقوع التوكيل بالخصومة في عصر الصحابة من غير نكير ، وانتشار ذلك بين الأمة الإسلامية ، فإن ذلك يكون اجماعاً على جواز الوكالة بالخصومة لحاجة الناس إليها ، لأن المرافعة أمام القضاء لا يستوي فيها كل الأشخاص ، فقد يكون بعض الخصم أبلغ من بعض وأقدر على اظهار الحجة .

فعن أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « ألا أنه أنا بشر مثلكم ، وإنما يعاتبني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها »⁽³⁾ .

(1) المبسوط للسرخسي ج 10 ص 4 .

(2) المبسوط للسرخسي ج 10 ص 11 .

(3) متن عمدة الأحكام من كلام خير الأنام / عبد الغني المقدسي الحنبلي ص 113 ، نيل الأوطار ج 5 ص 285 .

فلكل شخص أن يوكل من شاء على الخصومة بل الشروع فيها ، وإن كره ذلك خصمه أو الحاكم ، لأن الحق في ذلك للموكل وحده قوله أن يأذن وكيله بتوكيل غيره بمثل ما وكله به أو بعضه »⁽⁴⁾ :

فالتوكيل بالخصومة جائز ، ولكن لا يصح أن يقول الموكل : وكلت كل من يختلف عني حتى ولو كان شخصان شريكان في حق عند واحد وقالا : من يحضر منا يخاصم ضده فإنه لا ينفع ، لأنه يكون بمنزلة توكيل متعدد بدون تعين الوكيل ، فلا بد من تعين من يخاصم منها ، فيجب أن يكون الوكيل واحدا لا أكثر ، فلا يصح أن يوكل أكثر من واحد إلا برضاء الخصم ، هذا ما يراه المالكية وبعض من الأحناف ، والبعض الآخر يقول بجواز التوكيل بالخصومة ، بدون رضا الخصم سواء كان مدعياً أو مدعوا عليه ، والبعض الآخر فوض الأمر للقاضي وهو أنه إذا علم من الموكل التعتت والاضرار بالخصم بدون حق ، فلا

(1) المادة 690 من ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية ص 223 .



يقبل التوكيل ، أما إذا علم من أحد الطرفين في الخصومة التعتن في عدم قبول التوكيل الذي يقصد به بيان الحقيقة وذلك لأن هذا العصر تكثر فيه المنازعات بين الناس ، وكثير منهم يعلم حق العلم أنه مبطل ، وأن قضيته خاسرة ، ولكن يحمله العناد وعدم الاعتراف بأن الحق هو للطرف الآخر ، وقضيته خاسرة ، فيقوم بتوكيل محام لا عمل له الا الأضرار بالخصم بأن يحاول تأخير حقه ، وحمله على نفقات ضائعة .

فلو أن الموكل الذي يظهر منه ذلك للقاضي لا يقبل منه إلا برضاء خصميه إذا علم من الموكل القصد إلى الأضرار بالمدعى ، يستغل الوكيل بالحيل والأباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل (1) وأجمع الفقهاء أن الموكل لو كان غائباً أدنى مدة السفر أو كان مريضاً لا يقدر أن يمشي على قدميه ولكنه يستطيع أن يمشي على ظهر دابته ، أو ظهر انسان ، فان ازداد مرضه بذلك صح وأن لم يزدد فقد اختلف

(1) الفتوى الهندية ج 3 ص 7 .

الفقهاء في ذلك ، يقول البعض له أن يوكل ، فيجوز للمسافر أن يوكل بغير رضا الخصم ، بحيث تقوم قرينة على أنه مسافر حقاً فإن لم يصدقه خصميه ، يخالفه القاضي وذلك بعد أن ينظر القاضي في أربه وعدم سفره ، أو يسأله عنمن يريد أن يخرج معه فيسأله عن رفاته .

وكذلك يجوز للمرأة المحدرة التي لم تطالب الرجال بكرأً كانت أو ثياباً ، لها أن توكل غيرها بدون رضا الخصم ، وكذلك إذا علم القاضي أن الموكيل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ، ثم إنه لا يجوز بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة لمن لا عذر به إذا لم يكن حاضراً مجلس القضاء مع الوكيل ⁽¹⁾ ، أما الشافعى فقال : يجوز التوكيل من غير رضا الخصم ⁽²⁾ .

للخصم أن يطالب الخصم أن يحضر بنفسه ويحيب ، وسبب ذلك أنه لم يعرف لأحد القول بأنه إذا وكل ، فعلم

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 8 .

(2) فتح القدير ج 7 ص 507 .



خصمه فرضي ، لا يكون رضاه كافياً في توجيه خصومة الوكيل ، فلا تسمع حتى يجدد له وكالة أخرى على ما هو مقتضى الظواهر التي ساقها ، حيث أن المراد بـألا تحوز إلا برضاه ، أنها لا تمضي على الآخر ، ولا تلزم عليه ، إلا أن يرضى بالوكالة ومن الوكيل ، لأنن اللزوم عليه موقوف على رضاه ، وهو معنى التأويل المذكور ، فيقول أبي حنيفة لا أقبل وكالة من حاضر صحيح إلى أن يرضى خصمه ، والحاصل أنه يجب التعويم على ما ذكره القوم ، حتى إنه إذا وكل فرضي الآخر لا يحتاج في سماع خصومه الوكيل إلى تجديد وكالة كما هو لازم كما اعتبر من ظاهر العبارة لها أن التوكيل بالخصوصة تصرف في خالص حق الموكل ، لأن الخصومة حقه ، فلا يتوقف على رضا غيره ، وصار التوكيل بغير ذلك يتناصي الديون ، وله أن جواب الخصم مستحق على خصمته ، ولاستحقاقه عليه يستحضره الحاكم قبل أن يثبت له عليه شيء ليجيئه عما يدعوه عليه .

وغاية ما ذكر : أنه تصرف في خالص حق الموكل ،

لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الأضرار بغيره ، ولا شك أن الناس يتفاوتون في الخصومة ، كما صرخ بذلك الرسول ﷺ في قوله : « إنكم تختصرون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من الآخر فأقضي له ، فمن قضيت له بحق أخيه فاما هي قطعة من نار » .

ومعلوم أن الوكيل إنما يقصد عادة لاستخراج الحيل والدعوى الباطلة ، ليغلب خصميه وإن لم يكن الحق معه ، وذلك كما يفيده الحديث المذكور ⁽¹⁾ . حيث يقول ابن فردون : في تبصرته : ولا تجوز الوكالة على المتهم يدعي الباطل ولا المجادلة عنه ، قال ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ ⁽²⁾ ، ان النيابة عن المبطل المتهم في الخصومة لا تجوز بدليل قوله

(1) انظر شرح العناية على المداية للأمام أكمل الدين محمد بن محمود

ص 508 .

(2) سورة النساء الآية 105 .



تعالى لرسول الله عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ ،
إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(١) .

فينبغي للوکيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه ، وأن لا
يتوكل إلا في مطلب يقبل فيه بيقينه أن موکله فيه على
حق .

فقد جاء في جامع السنن ، عن عبد الله بن عمر ، أنه
قال : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد صاد
الله في أمره ، ومن توکل في خصومة لا علم له بها لم يزل في
معصية الله حتى ينزع » .

وقال مالك : كان القاسم بن محمد يكره لنفسه
الخصومة ويتزه عنها ، وكان اذا نازعه أحد في شيء ، قال
ان هذا الشيء لي فهو لك ، وان كان لك فلا تحمدني
عليه ، وقال : سعد بن المسيب ، إذا كان بينه وبين رجل
شيء لم يخاصمه ، وكان يقول : الموعد يوم القيمة ، قال
مالك : من علم أن يوم القيمة يحاسب فيه على الصغير

(1) سورة النساء الآية 23 .

والكبير ، ويعلم أن الناس يوفون حقوقهم ، وأن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فليطلب بذلك نفساً فإن الأمر أسرع من ذلك ، وما بينك وبين الدنيا أو ما فيها إلا خروج روحك حتى تنسى ذلك كله ، حتى كأنك ما كنت فيه ولا عرفته .

وقال ابن مسعود : كفى بك ظالماً أن لا تزال مخاصماً ،
وقال أبو الدرداء : وقالت عائشة رضي الله عنها ، قال
عليه الصلاة والسلام : «أبغض الرجال إلى الله الألد
الخصم » ⁽¹⁾ .

وفي ذلك لأن التقاضي له حد معلوم منع الوكيل من
محاورته حتى لا يتضرر الخصم . ولكن الخصومة ليس لها
حد معلوم يعرف متى إذا جاوزه الوكيل منع منه ، فلهذا
شرط بعض الفقهاء رضا الخصم ، وهذا الشرط ليس
مؤثراً في صحة الوكالة ، فالتوكيل صحيح ولكن الكلام في
اسقاط حق المطالبة بجواب الموكل ، وهذا لا يشترط رضا

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٥ ص 185



الخصم في التوكيل عند غيبة الموكيل أو مرضه ، لأنه ليس للخصم حق المطالبة باختصار الموكيل ، فلا يكون في التوكيل اسقاط حق مستحق عليه وهو نظراً لشهادة الفروع على شهادة الأصول فانها تصح عند مرض الأصول وغيابهم مدة السفر ، ولا تصح عند حضورهم لاستحقاق الحضور بأنفسهم للاذن في هذه الحال .

وابن أبي ليلى رحمه الله كان يقول : المقصود بإحضار البكر لا يحصل ، لأنها تستحي فتسكت ، والشرع يمكنها من ذلك ، فجاز لها أن توكل بغير رضا الخصم ، وهكذا يقول أبو يوسف رحمه الله في المرأة التي ليس من عادتها مخالطة الرجال ، فإنها لا تتمكن من الجواب إذا حضرت مجلس الحكم ، فإن حشمة القضاء تمنعها من ذلك ، وإذا كان المقصود لا يحصل بحضورها جاز لها أن توكل من يقوم بالجواب عنها .

قال السرخيسي في المبسوط : والذى نختاره في هذه المسألة من الجواب : أن القاضي إذا علم من المدعى التعتن في إباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ، ويقبل التوكيل

من الخصم ، وإذا علم من الموكل القصد إلى الأضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه إلا برضاء الخصم ، فيصير إلى دفع الضرر من الجانبين ⁽¹⁾ .

ما سبق يتضح أن الجمهور من فقهاء التشريع الإسلامي وهم : الصاحبان من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى جواز التوكيل بالخصومة ، فلا يتوقف على رضا الخصم ، حيث يستدل الجمهور من الفقهاء : بأن التوكيل بالخصومة حق للموكل فلا يقف على رضا الخصم ، كالتوكيل باستيفاء الديون ، لأن الدعوى حق للمدعي ، والانكار حق للمدعي عليه فأجاز الشرع لها التوكيل فيه ، لأن من ملك حقاً جاز له أن يوكل فيه ، كما لو قام الموكل بالخصومة بنفسه ، وب بدون أن يقوم بتوكيل غيره .

إلا أن المالكية وضعوا شروطاً يجب توفرها في وكيلاً للخصومة وهي : ألا يكون الوكيل عدواً للخصم ، فإن

(1) المسوط للسرخسي ج 19 ص 8 .



ثبت عداوته له فإنه لا يصح توكيله ضده ، ولكن إذا لم ثبت عداوة الوكيل للموكل فإنه يصح توكيله بدون رضا الخصم ، وكذلك إذا حضر الموكيل ثلاثة جلسات (2) أمام القاضي وبإشرافها بنفسه ، فإنه لا يصح أن يوكل له بعد ذلك ، لما فيه من تفاقم الشر واتساع الخصومة ، وذلك منه في الشريعة الإسلامية ، حيث يصح أن يوكل عنه لعذر من مرض أو سفر أو اعتكاف ، ولكن في هذه الحالة يجب على الموكيل أن يحلف بأنه ما وكل عنه إلا لسبب من هذه الأسباب ، فإن امتنع الموكيل عن الحلف ، فلا يصح له أن يوكل إلا برضاء الخصم ، ومن العذر أن يتشارقا .

ومن الأعذار التي يجوز فيها التوكيل بدون رضا الخصم : الحيض والنفاس ، إذا كان القاضي يقضى في المسجد أن كانت المرأة مطالبة أو مطلوبة ، فإن كانت طالبة قبل منها التوكيل ، وإن كانت مطلوبة ، ان آخرها المدعي حتى

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك ج 2 ص 183 .

وان وكله في قبض حق فجحد من عليه الحق كان وكيلًا في تثيته عليه في الوجهين »^(١) .

وبه قال أبو حنيفة ، والوجه الآخر ليس له ذلك ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الإمام الشافعي ، لأنهما معنian مختلفان ، فالوكييل في أحدهما لا يكون وكيلًا في الآخر ، كما لا يكون وكيلًا في القبض بالتوكيل في الخصومة . ووجه الأول أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتشتت فكان اذنا فيه عرفاً ، ولأن القبض لا يتم إلا به ، فملكه كما لو وكل في شراء شيء ملك تسليمه ، ويحتمل أنه ان كان الموكلا عالماً بجحود من عليه الحق أو مطلبه ، كان توكيلاً في تثيته ، والخصومة فيه لعلمه بوقوف القبض عليه ، وان لم يكن ذلك لم يكن توكيلاً فيه لعدم علمه بتوقف القبض عليه ، ولا فرق بين كون الحق عيناً أو ديناً .

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : ان وكله في قبض عين لم يملأ تثيتها لأنه وكيل في نقلها فالوكييل بالخصومة لا

(1) ابن قدامة / المغني ج ٥ ص ٠٠١ .



يقتضي القبض لأن الأذن لم يتناوله ، لأن الموكل قد يرضى بالخصومة من الوكيل ولا يرضى له القبض والعكس بالعكس ، فالوكيلى فى القبض له الخصومة ، لأنه لا يتوصل إليه إلا بها فهو أذن عرفاً ، وإن قال الموكل : اقبض حقى من فلان ، فالوكيلى له ذلك ، لأنه قائم مقامه ، ولا يقتضي من ورثته ، لأنه لم يؤمر بذلك ، ولا يقتضيه العرف ، إلا أن يقول الوكيل للوكيلى اقبض حقى الذى قبله أو عليه فله القبض من الورثة لأن الوكالة اقتضته قبض حقه مطلقاً ، وإن قال : اقبضه اليوم لم يملكه غداً لأن الوكيلى تصرفه مقيد بما طلبه من الموكل .

ما سبق يتضح : أن الوكيلى بالخصومة ليس وكيلًا بالقبض ، لأنه قد يكون كفءاً للتقاضى والمخاصمة ، ولا يكون أميناً في قبض الحقوق ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذى يحكم به لموكله ⁽¹⁾ لأن هذا من تمام الخصومة ، ولا تستهى إلا به فيعتبر موكلًا فيه .

(1) فقه السنة / السيد سابق ج 3 ص 228

ولذلك : إذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو
جائز ، لأنه يملك المباشرة بنفسه ، فيملك هو صكه إلى
غيره ليقوم فيه مقامه ، وقد يحتاج لذلك أما لقلة هدایته أو
لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة ، وقد جرى
الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن الرسول
عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا من غير نكير ولا زجر
زاجر .

فالخصومة اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المعاونة والمساهمة ، أما الاقرار فهو لكلام يجري على سبيل المسالمة والموافقة وكان ضد ما أمر به ، فالتوكيل بالشيء لا يتضمن ضده ، وهذا لا يملك الوكيل بالخصومة اهبة والبيع أو الصلح ، والدليل عليه بطلان اقرار الأب والوصي على الصبي مع أن ولايتهما أعم من ولاية الوكيل ^(١) .

وقال في المدونة : « ولك أن توكل من يأخذ بالشفعة

(1) المبسوط للسرخسي ج ١٠ ص ٥.

حضرت أو غبت ولا يلزمك تسليم الوكيل إلا أن تفوض إليه في الأخذ والترك ، ولو أقر الوكيل أنك سلمتها فهو كشاهد يحلف معه المتابع ، فإن أنكر حلفت أنت وأخذت ، فان أقام الوكيل البينة أن فلاناً الغائب وكله على طلب شفعته في هذه الدار مكن من ذلك .

وقال فقهاء طليطلة : « من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والإقرار والانكار فاقرار موكله على أنه وهب داره لمحمد أو قال لفلان على موكله مائة دينار أن ذلك لموكله وأنكره ابن عتاب وغيره ، وقال : إنما يلزم اقراره فيما كان من معنى التي وكل فيها ^(١) .

فالوكالة تتخصص وتنقيد بالعرف ، ولا شك أن العرف قاض بأن من وكل على المخاصمة وجعل لوكيله الاقرار والانكار ، إنما أراد الاقرار عن موكله إلا إذا نص عليه في عقد التوكيل فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ، ويكون الوكيل في تلك الحالة شاهداً .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج ٥ ص 189 .

فالوكييل بالخصوصية يملك الإقرار بشرط أن يقر الوكييل في مجلس القضاء ، فلو أقر خارجه لم يلزم الموكيل وكذلك : ألا يكون اقرار الوكييل في حد أو قصاص فإذا أقر الوكييل على موكله بشيء من ذلك فإن هذا الإقرار لا يعتبر صحيحاً ، وألا ينص في عقد الوكالة على أن للوكييل حق الإقرار ، فإذا نص على ذلك فإن الوكييل له حق الإقرار على الموكيل ، فإذا قال الموكيل للوكييل : وكلتك بالخصوصية على ألا يكون له حق الإقرارعني فإنه يصح فلو أقر عليه في مجلس القضاء بعد ذلك ، فإنه يخرج من الوكالة فلا تسمع خصومته ، ويكون للوكييل في هذه الحالة حق الإنكار فقط ، فإذا استثنى الإنكار فقط كان له حق الإقرار ، فإذا وكله بالخصوصية ولم يتعرض لا للإقرار ولا الإنكار ، فإنه يكون له حق الإقرار والإنكار وهو ما يسمى بالوكالة المفوضة ، حيث يملك الوكييل الإقرار عن موكله على أن يشترط في الإقرار أن يكون أقر بشيء معقول يناسب الدعوى التي وكل في الخصومة منها ، فلا يقر بشيء زائد عن المناسب .



وأن يقر الوكيل بما هو من نوع الخصومة ، كأن وكله في دين فيقر بقبضه أو يقبض بعضه ، أو ابراءه عن بعضه ، أما إذا وكله بدين له عند خصمته فأقر له بأنه أتلف له وديعة عنده ونحو ذلك ، فإن الإقرار ينفذ وألا يقر لشخص بينه وبينه ما يوجب التهمة كصديقه . فمثلاً إذا قال الموكل لوكيله : أقر عني بأربعة آلاف ، يكون ذلك إقرار من الموكل فلا يحتاج لانشاء الوكيل إقرار بها ، وليس للموكل الرجوع بعد ذلك .

فمثلاً رجل وكل رجلاً بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم ، وبقبض ما يحدث له ، وبالمقاسمة بين شركائه وبحبس من يرى حبسه ، وبالتخلي عنه إذا رأى ذلك وكتب كتاباً في آخره أنه مخاصم ومخاصم ، ثم إن قوماً يدعون قبل الموكل مالاً ، والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله ، وأنكر المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحسوا الوكيل ، لأن الحس جزء الظلم ولم يظهر ظله ، إذ ليس في هذه الشهادة أمر باداء المال ولا بضمانته عن الوكيل عن

موكله ، فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن الموكل ، لا يكون الوكيل ظالماً بالامتناع عن أداء المال فلا يحبس ⁽¹⁾ .

ولنأخذ أمثلة أخرى على الوكالة بالخصوصة حتى تتضح لنا معانيها ، فمثلاً : رجل له عند آخر دراهم فقال لغيره ، خذ زكاة مالي من الدين الذي لي على فلان ، فأخذ المأمور الدين ، مكان الدرارهم الدنانير لم يجز ، لأن الزكاة إنما تؤخذ من العين لا من الدين ، فكان المأمور بالقبض نائباً محضاً في القبض ، فلا يملك المبادلة بغير أمر الأمر ولو قال صاحب الدين : وهبتك منك الدرارهم التي لي على فلان فأقبضها منه فقضى منه مكانها دنانير جاز لأن صاحب الدين ، لو وهب الدين من الأجنبي وسلطه على القبض جاز . فكان له من حق التصرف والاستبدال .

غير أن فقهاء الشافعية قالوا : ⁽²⁾ وكيل الخصومة لا

(1) انظر فتاوى قاضي خان ج 3 ص 13 .

(2) المذهب لشافعي ج 1 ص 358 .



يملك الاقرار ولا الصلح ولا البراء من الدين ولا قبض الدين على أن الوكالة بالإقرار لا تصح حتى ولو صرحت بها الموكيل في توكيه على الأصح ، فإذا قال شخص لآخر وكلتك على أن تقر لفلان بكلذا ، فقال الوكيل : أقررت لفلان بكلذا ، فإنه لا يصح لأنه اخبار عن حق فلا يقبل التوکيل كالشهادة⁽¹⁾ .

وهنا هل يكون الموكيل مقرأاً بذلك أم لا .. ؟
والجواب : عن هذا كما يقول فقهاء الشافعية يختلف باختلاف العبارة فإذا قال له : وكلتك لتقر عني لفلان بآلف له عليّ ، فإنه بذلك يكون مقرأاً قطعاً ، وإذا قال له : وكلتك لتقر عني ولم يقل عليّ ، فقيل يكون مقرأاً ، وقيل لا يكون ، والأصح أنه يكون مقرأاً .

أما إذا قال الموكيل للوكيل : وكلتك لتقر لمحمد بخمسة آلاف دينار له ، ولم يذكر عني ، فإنه لا يكون مقرأاً على الأصح ، لأنه لم يصرح بأن الإقرار عنه . أما إذا قال :

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 204

وكذلك لتقر لفلان بخمسة آلاف دينار ، ولم يقل عني ولا علني ، فإنه لا يكون مقرأً قطعاً . فالوکالة تتخصص بتخصيص الموكيل وتعتمد بعممه ، ولا يقبل من الموكيل بينة على وكالته من غير مخاصل حاضر ، ولو قضي بها صلح لأنه قضاء في مختلف فيه⁽¹⁾ .

ولو وكله بكل حق هو له ، وبخصوصته في كل حق له ولم يعين المخاصل به والمخاصل فيه جاز لأن التوكيل تصرف في خالص حقه ، وذلك لأنه وكله : اما بالجواب او بالخصوصة ، لأن الخصومة في الدعوى الصحيحة ، او الجواب الصحيح ، وكل من الخصومة والجواب حق الموكيل ، فإذا كان كذلك فلا يتوقف على رضا غيره كالتوکيل بتقاضي الديون ، لأنه وكله لدفع الخصم عن نفسه ، وذلك حقه لا محالة والتصرف فيه لا يتوقف على رضا غيره .

غير أن أبا حنيفة يقول : « انا لا نسلم أنه تصرف في

(1) انظر البزارية عن الفتاوي الهندية ج 3 ص 196 ، فتح القدير ج 7 ص 507 .



خالص حقه ، فإن الجواب مستحق على الخصم ، وهذا يستحضره في مجلس القاضي ، والناس متفاوتون في الخصومة وفي جوابها ، فرب انسان يصور الباطل بصورة الحق ورب انسان لا يمكنه تمثيل الحق على وجهه فيحتمل أن الوكيل من له حدق في الخصومات فيتضرر بذلك الخصم فيشترط رفاه ، والمستحق للغير لا يكون خالصاً له سلمنا خلوصه له ، لكن تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره ، وهنا ليس كذلك لأن الناس متفاوتون في الخصومة ، فلو قلنا بلزمته ، أي التوكيل بالخصوصة لتضرر به الخصم ، فيتوقف على رضاه⁽¹⁾ .

هذا ، فإذا كانت الوكالة برضاء الخصم ، كانت لازمة بالاتفاق ، فلا ترتد برد الخصم ، ويلزمه الحضور والجواب بخصوصية الوكيل .

وإذا كانت بلا رضا صحت ، ولكن يقبل عند الامام ،

(1) الفتاوى الهندية ج 3 ص 197 .

ولا إرتداد يرده ويلزمه الحضور والجواب بخصوصة الوكيل ، ولكن قد يفوض الأمر للقاضي بحيث إذا علم من الخصم التعتن في الاباء عن قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك ، وإن علم من الموكل قصد الأضرار لخصمه بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل منه التوكيل إلا برضاه وهو اختيار السرخيسي⁽¹⁾ .

أما القضاة في هذا العصر فلا يلاحظون ذلك ، بل قصدهم حصول الم الحصول ولو علموا من الوكيل التزوير والأضرار في الدعوى ، لأن عدم حضور الموكل إلى مجلس القاضي من علامات المنافقين ، والجواب من علامات المؤمنين .

ولهذا تجوز الوكالة بخصوصة في سائر الحقوق للحاجة إلى ذلك ، فإنه ليس كل أحد يهتدي إلى وجوه الخصومات التي يثبت حقه بها أو يدفع الضرر عنه الذي يدعى له الآخر ، وكذلك يجوز التوكيل بإيفاء الحقوق واستيفائها إلا

(1) الفتوى الهندية ج 3 ص 197 .



في الحدود والقصاص في النفس وما دون النفس ، فإن الوكالة لا تصح بإنفائها ولا باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس ، وهذا يتعلق بالاستيفاء فقط . إذ الإنفاء ليس إلا بتسليم ظهره أو نفسه لاقامة الواجب ، وليس ذلك للأمر إلا من الجاني وليس هو الوكيل فكان ذلك قيداً في الإستيفاء ، وإنما لا يجوز الإستيفاء حال غيبة الموكل لأنها « أي الحدود والقصاص » تدرأ بالشبهات ، وشبهة العفو ثابتة حال غيبته ، بل هو الظاهر للندب الشرعي ، قال تعالى : ﴿ وَانْتَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾⁽¹⁾ .

بخلاف غيبة الشاهد بالحد والقصاص فإنه يستوفي ذلك مع غيبة الموكل لأن الشبهة فيه ليس إلا الرجوع ، وليس قريباً في الظاهر ولا ظاهر الأمر من جهة الأصل ولا الغالب ، لأن الأصل الصدق خصوصاً مع العدالة والرجوع ليس قريباً⁽²⁾ ، ويجب على الوكيل أن يثبت للقاضي الوكالة لأن الذي اتفق عليه الفقهاء في الشريعة ،

(1) سورة البقرة الآية ٢٣٧

(2) فتح القدير ج ٧ ص ٥٠٥ .

أنه لا يجوز للوكيل بالخصوصة أن يترافع عن الموكل في مجلس القضاء إلا بعد أن يثبت للقاضي أنه وكيل ، فلا يجوز للقاضي أن يسمع مرافعة الوكيل قبل هذا الإثبات⁽¹⁾ .

وقد ذكر النووي « أنه يجوز للرجل أن يوكل في مجلس القاضي ، ويترافق الوكيل ما دام القاضي في مجلسه .

أما في غير ذلك فيجب على الوكيل إثبات وكيالته⁽²⁾ ، وإذا حضر الوكيل والخصم وتقارا على صحة الوكالة ، فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما لأنه حق لغيرهما يتهمان فيه على التواطؤ ، ولو صدق الخصم للوκيل في الدعوى ، واعترف بالمدعى به لم يجره الحاكم على دفعه على المشهور عن المالكية حتى يثبت صحة الوكالة⁽³⁾ .

ويثبت الوكيل وكياته عن طريق إقرار الموكل لدى

(1) الأم للشافعي ج 3 ص 330 ، والمغني لابن قدامة ج 5 ص 23 وشرح الخطاب ج 5 ص 184 .

(2) روضة الطالبين ج 4 ص 322 .

(3) شرح الخطاب ج 5 ص 182 .



المحكمة بأنه وكل فلاناً بن فلان للمرافعة عنه في الخصومة مع فلان بن فلان في القضية الفلانية ، وإقرار الموكيل يثبت في نموذج خاص تعدد أمانة العدل ، ويكتب هذا النموذج المعد لذلك في المحكمة بحضور شاهدين وتوقيع الموكيل ويصدق على ذلك القاضي .

وقد يثبت الوكيل وكالته عن طريق البينة ، بأن يدعى الوكالة في الخصومة فلا يصدق الوكيل إلا البينة ، فإذا وكل رجل رجلاً بقبض دينه من فلان ، فأراد الوكيل إثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان أن الموكيل وكله بقبض دينه من فلان - في ذلك - يقول أبو حنيفة « يصير وكيلاً بالخصومة والقبض »⁽¹⁾ ، ولو شهد الشهود أن صاحب الدين أرسله فيأخذ الدين فإنه لا يكون وكيلاً - بالخصوصة .

وكذلك إذا وكل رجل رجلاً بالخصومة في دين يتبعه

(1) الفتوى الهندية ج 3 ص 10 .

فأقام الغريم بينة أن الموكيل قد أبرأه عن الدين أو أنه أوفاه دينه ، قبلت بيته على الوكيل عند الأحناف ولا يقبل عند غيرهم .

هل يجوز للوكييل بالخصوصية الصلح مع الخصم أم لا .. ؟

وهنا ننتقل إلى الصلح .. فما معنى الصلح لغة وشرعًا؟

الصلح لغة اسم من المطالبة أي المسالمة أو قطع المنازعة ، وأصله الكمال ، يقال صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل ، أما اصطلاحاً : فيقول ابن عرفة « هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه »⁽¹⁾ :

(1) تكملة ابن عابدين ج 2 ص 200 ، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 79 ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج 2 ص 146 .



وقال الحنفية : الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما . وعند الشافعية : الصلح عقد يحصل به قطع النزاع .. والحنابلة يقولون : ان الصلح هو التوفيق ، ويلاحظ أن تعريفات الفقهاء وان اختللت ألفاظها لا فرق بينها .

ويجب أن يتوافر في الصلح ما يتوافر في صحة العقد : الإيجاب والقبول حيث لا يشترط فيه ألفاظ مخصوصة بل كل لفظين ينبعان عن معنى المصالحة لينعقد بها الصلح ، كأن يقول المدعى عليه : صالحتك عن خمسة آلاف دينار التي لك عندي على ألفين ، أي دعواك في موضوع كهذا ، ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو نحو ذلك مما يدل على الرضا .

والصلح مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بفت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل

وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة ، وحرمته وكراهيته لاستلزماته مفسدة واجبة الدرء⁽¹⁾ .

قال ابن رشد : « لا بأس بندب القاضي الخصمين إليه ما لم يتبين له الحق لأحدهما لقول أبي موسى : (أحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء) لكن الوكيل إذا علم براءة موكله لا يجوز له أن يصالح لأربعة أمور منها : أن فيه اذلال نفس الموكيل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من أذل نفسه أذله الله » ، ومنها : أن فيه اضاعة المال ، وكذلك لأن فيه اغراء الغير ، ومنها أن فيه اطعام ما لا يحل .

وقال الشافعية : وان وكل رجلاً في الخصومة لم يملك الصلح ، لأن الاذن في الخصومة لا يقتضي ذلك⁽²⁾ ، لأن الوكيل بالخصومة ليس وكيلًا بالصلح ، لأن الصلح عقد ينبغي على الموافقة والمسالمة ، وهو ضد الخصومة ، ولو أقر

(1) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج 3 ص 201 ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 5 ص 80 .

(2) المذهب للشافعی ج 1 ص 358 .



الوکيل الصلح لم یجز اقراره على صاحبه ، لأن صحة إقرار
الوکيل بالخصومة باعتبار أنه وکيل بجواب الخصم والوکيل
بالصلح ليس بوکيل بالخصومة ، وإنما هو وکيل بعقد
بیاشره .

فالوکيل بالخصومة لا یصح له عقد الصلح ولا اهبة
والبيع ^(۱) ، وبدل الصلح یلزم الموكل ولا یؤخذ به الوکيل
إلا في حالتين : الأولى - أن یضیف الوکيل الصلح إلى
نفسه ، بأن یقول للمدعي : صالحني في دعوى فلان
بكذا ، والثانية - أن یضمن الوکيل بدل الصلح بأن
یقول : صالح على كذا وأنا به كفیل ، ففي هاتين الحالتين
یؤخذ منه بدل الصلح ، لأنه في حكم البيع ثم یرجع به
على الموكل ، ويصح أن يكون بدل الصلح مالاً أو منفعة ،
ويشترط أن يكون ملكاً للمصالح ، وأن يكون معلوماً ان
كان ما یحتاج إلى القبض والتسلیم وإلا فلا ^(۲) .

(۱) الفتاوى الهندية ج ۳ ص ۱۶ .

(۲) المعاملات المادية والأدبية ج ۲ ص ۲۷۲ .

وتنص المادة 926 : الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح ، فإن صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه ، والمادة 927 اذا وكل المدين وكيلًا بالصلح وكان مقرأً بالدين ، فإن أضاف الوكيل الصلح إلى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه ، وإن أضاف الصلح على نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضاً ويطلب الوكيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكل ، وإذا كان المدين منكراً فوكل وكيلًا بالصلح ، فإن أضاف الوكيل الصلح إلى الموكل نفذ الصلح على الموكل ، ووجب بدل الصلح عليه ، وإن أضاف الصلح إلى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ، ثم يرجع به على الموكل .

ولعقد الصلح صورة معروفة يلجأ إليها عند اتمامه حتى يكون كلا المصالحين ملتزماً بها مأخوذاً بما نصت عليه وبينته ، وحددت معالمه ، وكشفت عن دقائقه .
وإليك : صورة من عقد التصالح . . .



صورة عقد تصالح

في التاريخ أدناه - ما بين :

أولاً : فلان بن فلان طرف أول وكيلًا عن فلان .

ثانياً : فلان بن فلان طرف ثان .

تم الإنفاق والتصالح على ما يأتي :

من حيث أن الطرف الأول وكيلًا عن فلان بن فلان ، رفع قضية
بحكمة على الطرف الثاني .

يطالب فيها بمبلغ ألف دينار (مثلاً) قيمة المطلوب منه موكله .

وحيث إن القضية تأجلت لجلسة أمام المحكمة للصلح

وبمقتضى هذا الصلح :

أولاً : قبل الطرف الثاني دفع مبلغ (خمسين دينار مثلاً)
للطرف لأول ، مقابل ما طلبه منه موكله على سبيل الصلح .

ثانياً : قبل الطرف الأول باعتباره وكيلًا عن فلان ذلك ، والتنازل
عن الدعوى المشار إليها ، وتحمل مصاريفها وأتعاب المحاماة .

ثالثاً : تحرر من هذا العقد صورتان بيد كل من الطرفين نسخة
لتقديمها للمحكمة للتصديق عليها حتى في غيبة من لم يحضر .

التاريخ : / ١٩٨ /

التوقيعات

الطرف الثاني

الطرف الأول وكيلًا عن فلان

أسباب نقض الوكالة

عرفنا ما سبق أنواع الوكالة ، ما هو منها مشروط بشرط لا ينبغي أن يفرط فيها - وما هو منها غير مشروط مما ينوب فيه الوكيل عن الموكل في كل تصرفاته ، لو كان مستكملاً لشروط التصرف التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وأكملتها القوانين .

والحق : أن الوكالة تصرف له قيمته وأثره في توجيه الحياة وأثرائها بالعطاء وتمكينها من أن تؤدي ما عليها بما يستقيم به أمر الوجود على الأرض . كما أن قيمتها أيضاً في صيانة الذمم من العبث ، والأعراض من أن تلوكيها الألسنة ، في بعض الظروف ، وبخاصة عرض المرأة التي لو لم تكن هذه الوكالة خالطة الرجال ، ولا يفهم في كثير



من أمور الحياة التي لا يستطيع الناس عنها أو رؤيتها من بعيد أو الإشراف عليها ، وهي غير متابعة لها بالحس المفرق بين السرقة الخفية أو التواطؤ على سلبها حقها فيما لا تتم فيه الوكالة ، غير أن الوكالة بكل ما ذكرنا من أقسامها ، هي من العقود الجائزة لأنها من جهة الموكل اذن للوكييل بأن يقوم بالعمل الموكول فيه نيابة عن موكله .

وهي من جهة الوكييل بذل نفع يقوم به لصالح موكله ، وكلامها غير لازم ، فكل واحد منها : الموكل أو الوكييل فسخ عقد الوكالة فيصبح للوكييل أن يعزل نفسه ، وللموكل أن يعزل وكيله ، ولكن الأمر الطبيعي لانتهاء الوكالة ، هو أن يتم الوكييل العمل الموكول القيام به ، فيكون عندئذ الوكييل قد أوفى بالتزاماته تجاه موكله ، وقد تكون الوكالة منتهية إذا بلغ اليتيم سن الرشد ، والتي يجوز له بها القيام بالتصرفات الجائزة له شرعاً ، وكذلك إذا انتهت المدة المحددة للوكييل ، إذا كانت مقيدة بأجل معين وانتهى ذلك الميعاد ، وهناك أسباب تؤدي إلى إنتهاء الوكالة قبل أن يقوم الوكييل بالعمل الموكل فيه ، وقد يؤدي في

بعض الحالات إلى إنهاء الوكالة أمر قهري ، تخرج الوكيل أو موكله منأهلية التصرف : كالجنون والموت وغيرهما .

وكذلك فقد تنتهي الوكالة بأسباب أخرى غير التي ذكرناها - وبناء على ذلك فقد قسمت هذا الفصل إلى عدة مباحث :



الفصل الرابع

أسباب نقص الوكالة



(المبحث الأول)

انتهاء الوكالة بالتنفيذ أو بانتهاء الأجل

تنتهي الوكالة بقيام الوكيل بما وكل ما فيه ، وذلك لأنه استمد سلطة التصرف من الموكِل ، وهذه السلطة مقيدة بعمل معين يقوم به الوكيل ، فإذا قام بهذا العمل زالت هذه السلطة التي منحها له الموكِل ، وذلك لأن العمل المقصود وقد انتهى فإن الوكالة في هذه الحالة تصبح لا معنى لها^(١) .

فإذا وكل الأب ابنه في أن يقوم بالحصول على قرض بغرض بناء مسكن في المزرعة ، وذلك بأن يقوم نيابة عنه بإتمام الإجراءات المتّبعة بعمليه الرهن ، فإن هذه الوكالة تنتهي بمجرد رهن المزرعة والحصول على القرض ، وهو ما وكل الأب ابنه القيام به .

(1) فقه السنة / السيد سابق ج 7 ص 231 .



وقد يعين المتعاقدان الوكيل وموكله أجيلاً يتم فيه الوكيل العمل الموكل فيه ، ويرجع في ذلك إلى قصد المتعاقدين ، فإن قصد أن يتم العمل في المدة المعينة في عقد الوكالة كما إذا كان الموكل على أهبة السفر والوكيل موكلًا في أن يقوم بشراء شيء معين حده له موكله وهو من حاجيات السفر ، فعلى الوكيل أن يقوم بشراء الشيء المطلوب قبل سفر موكله ، فإذا انقضى الموعد المحدد وسافر الموكل دون أن يتم الوكيل شراء الشيء الموكل بشرائه انتهت بداعه ، ولكن يجوز للوكيل المضي في تنفيذ الوكالة حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لها إذا كانت ظروف تبرر هذا⁽¹⁾ التأخير وكما تنتهي الوكالة بإتمام العمل تنتهي كذلك بعد نجاح الوكيل في العدل الذي وكله الموكل بأن يقوم بتنفيذها .

وقد تنتهي الوكالة أيضاً بقيام الموكل بالعمل الذي وكل غيره فيه ، وذلك لأن الوكيل حينئذ لا يجد عملاً يقوم به تنفيذاً للوكالة ، وانقضاء الأجل يعني الوكالة مثل ذلك :

(1) الوسيط / للستهوري ج 7 ص 651 .

أن يوكل شخص شخصاً آخر في إدارة مزرعته لمدة ستة أشهر ، فمقياس الوكالة في هذه الحالة لا بالأعمال التي قام بها الوكيل في المزرعة بل بالمدة التي تنتهي في تنفيذ هذه الأعمال ، فتكون الوكالة هنا كإيجار عقداً زمنياً ، ومن ثم تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها ، وإذا استمر الوكيل بعد انقضاء الميعاد قائماً بتنفيذ الوكالة بعلم الموكيل ودون معارضته كان هذا تجديداً ضمنياً للوكالة ، ولكن قد يكون الأجل المحدد للوكالة غير معين حيث لا يعرف ميعاد حلوله ، ومثال ذلك :

أن يوكل شخص غيره في إدارة أمواله طيلة مدة علاجه في خارج الدولة فتنتهي الوكالة بعوده الموكيل من السفر لغرض العلاج دون أن يكون ميعاد العودة معروفاً مسبقاً .

كذلك يجوز أن يوكل شخص غيره مدى حياته سواء كان مدى حياة الموكيل أو الوكيل ، والحياة كما هي معروفة أجل غير معين ، ففي هذه الحالة تنتهي الوكالة



بموت أحد المتعاقدين ، لأن الموت أجل بالنسبة إلى أحدهما ، وتنتهي به الوكالة حتى بالنسبة للطرف الآخر الموكلا أو الوكيل .

(المبحث الثاني)

انتهاء التوكيل قبل التنفيذ

ينتهي عقد الوكالة باستحالة تنفيذه وذلك كما إذا وكل شخص شخصاً آخر في بيع سيارته واحترق السيارة بعد التوكيل ، فإن التزامات الوكيل تنتهي باستحالة تنفيذها بسبب الاحتراق ، وكذلك إذا وكل شخص غيره في إدارة أمواله ، ثم وضعت هذه الأموال تحت الحراسة القضائية يتولى إدارتها حارس قضائي بدلاً من الوكيل ، انتهت الوكالة .

وإذا أفلس الموكل فالوكالة تنتهي ، ذلك أن الموكل المفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله بنفسه فأولى إلا يستطيع ذلك بوكييل عنه ، أما إذا أفلس الوكيل بعد توكيله فالموكل يجوز له التمسك بانتهاء الوكالة ، لأن



الوكييل المفلس قد غلت يده في أمواله فأولى أن تغل يده على أموال موكله ، وهلاك العين الموكيل بالتصرف فيها ينهى الوكالة ، فإذا وكل شخص شخصاً آخر أن يشتري بهذه النقود منزلًا فسرقت النقود أو صرفها الموكيل في حاجته قبل تسليمها الوكييل بقيت الوكالة ، لأن النقود قبل تسليمها إلى الوكييل لا تتعين ، فإذا اشتري الوكييل هذا المنزل بعد ذلك كان للموكيل ، وإذا سلم النقود إلى الوكييل فسرقت انتهت الوكالة ، فإذا اشتري المنزل بعد سرقتها كان للوكييل لا للموكيل ، وذلك لأن النقود بعد تسليمها تتعين .

وهناك قول آخر خلاصته أنها لا تتعين بعد تسليمها ، وعلى الرغم من ذلك تنتهي الوكالة بضياعها ، لأن العرف جرى بتوقيت الوكالة ببقائها ، فإذا سرقت ^(١) انتهت الوكالة . و

قال صاحب الأشباه والنظائر « لا تتعين النقود في النظر

(١) أحكام المعاملات الشرعية / علي الخفيف ص 233

والوکالة قبل أن تسلم الى الوکيل ، أما بعد تسليمها إليه فتعین عند بعض الفقهاء ، وذهب عامة المشايخ إلى أنها لا تعین »⁽¹⁾ .

(1) الأشیاه والنظائر ج 3 ص 319



(المبحث الثالث)

انتهاء الوكالة بفقد أهلية أحد المتعاقدين

كما هو معلوم أن اعتبار تصرفات الشخص والاعتداد بها شرعاً مرهون بما له من أهلية التصرف ، فمتي كان الشخص متعملاً وحائزاً على الأهلية ، فإن تصرفاته تكون صحيحة ومعتبرة شرعاً ، ومتي انعدمت أهلية الشخص أو نقصت لسبب ما فإن ذلك له أثره في صحة تصرفه .

ولما كانت الوكالة من التصرفات التي يباشرها الشخص ، لذا فإن صحة هذه التصرفات متوقف على تمنع الوكيل أو الموكيل بأهلية التصرف واستمرارها حتى تستمر الوكالة صحيحة ، وإذا طرأ نقص على أهلية الموكيل أو الوكيل ، كأن حجر على أي منها انتهت الوكالة ، فإذا حجر على الموكيل فأصبح غير أهل للتصرف الذي صدر منه



التوكيل فيه تنتهي الوكالة ، لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف ، إذ لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكلا وهو غير أهل له .

لذا فإن الأهلية المطلوبة في كل من الموكلا والوكيل يجب أن تتحقق عند ابتداء الوكالة ، وطيلة استمرار هذه الوكالة ، وذلك لأن ما يشترط لابتداء الشيء يشترط لاستمراره ، أو كما يقول الفقهاء : ان بقاء الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة ، فيشترط في حالة البقاء قيام الأمر كما في الابتداء⁽¹⁾ .

ومن هنا تكون العبرة في توافر الأهلية في الموكل بوقت الوكالة ، وبالوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرف في آن واحد⁽²⁾ ، لكن إذا كان الحجر على الموكل ليس من شأنه أن يجعله غير أهل للتصرف الذي صدر منه التوكيل فيه ، لأن كان التصرف من أعمال الإدارة ، وكان الموكل مأذوناً

(1) د. الحكم شرح غرر الأحكام ج 2 ص 394 .

(2) الوسيط / السنوري ج 7 ص 654 .

له في الإلادرة بأمواله ، فإن الوكالة لا تنتهي ويبقى الوكيل ملزماً بالمضي في تنفيذ الوكالة ، أما إذا حجر على الوكيل ، فإنه يصبح غير أهل لللتزامات الناشئة عن الوكالة حتى لو بقي أهلاً ل مباشرة التصرف الموكلي فيه ، ومن ثم تنتهي الوكالة .

ويجوز إنهاء الوكالة عن طريق طلب فسخها ، إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته ، فيجوز للوكييل طلب فسخ الوكالة ، ويلجأ إلى طلب الفسخ في الأحوال التي يجوز فيها للوكييل التناحي ، وإذا أراد الوكييل أن يطالب الموكلي بالتعويض إلى جانب الفسخ ، أو إذا أراد أن يتوقف هو رجع الموكلي عليه بالتعويض .

وكذلك يجوز للموكلي طلب فسخ عقد الوكالة لإحلال الوكييل بالتزاماته ، وذلك أيضاً في الأحوال التي يجوز فيها عزل الوكييل ، أو إذا أراد مطالبه بالتعويض إلى جانب الفسخ .

وتنفسخ الوكالة إذا علقت على شرط فاسخ ، وتحقق



هذا الشرط فتنفسخ الوكالة بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لأي إجراء آخر ، ومن ثم لا يحتاج انفساخها الى إرادة الوكيل كما في التنجي أو إلى إرادة الموكلي كما في العزل ^(١) .

(1) الوسيط / للسنوري ج 7 ص 655

(المبحث الرابع)

انتهاء الوكالة لأسباب ترجع إلى الاعتبار الشخصي

١ - الجنون

مناط التكليف هو العقل ، فإذا اعترى الإنسان جنون زال عقله ، فزال مناط التكليف ، وتصبح تصرفات الشخص باطلة ، قال عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يكبر » .

فالجنون معناه انعدام العقل لفترة من الزمن قد تطول وقد تقصر ، وهذا فإن انعدام العقل عند الموكل أو وكيله يؤدي إلى بطلان التوكييل ، حيث يخلل الفقهاء لعدم صحة استمرار التوكييل للمجنون أن بقاء التوكييل يعتبر



بحكم انسائه ، فكما أن - المجنون ومن في حكمه لا يصح منه انشاء عقد الوكالة فكذا لا يصح بقاء وكالته واستمرارها إذا طرأت عليه ، لأن الجنون مبطل للأهلية⁽¹⁾ .

إذا فقد الموكيل أهلية التصرف بالجنون لم يعد هناك مصدر يعتمد عليه الوكيل ويستمد سلطته منه - وقد ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة إلى أن الجنون يجب أن يكون مطبقاً لكي تبطل الوكالة ، أما إذا كان متقطعاً ، فهو كالاغماء لا تبطل به الوكالة⁽²⁾ .

والجنون الذي يلحق بالوكيل أو الموكيل يجب أن يكون مطبقاً مدة شهر⁽³⁾ .

أما فقهاء المالكية : فيرون أن الوكيل لا ينعزل بجنونه

(1) تكملة فتح القدير ج ٦ ص 126 .

(2) الهدایة وتکملة فتح القدیر ج ٦ ص 126 .

(3) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص 207 .

أو بجنون الموكل إلا أن يطول جداً ، فينصر له
الحاكم⁽¹⁾ .

أما الشافعية : فذهبوا إلى أن الوكالة تبطل بجنون
الوكيلاً أو الموكلاً وان قصر ، ولا يشترط اطباقه⁽²⁾ .

وإذا أتلف المجنون مال غيره ، لزمه ضمان ما أتلفه ،
ووجب الضمان في أمواله ، لأن الأموال التي أتلفها
معصومة ، وإيجاب الضمان في أمواله لا يتنافي مع زوال
عقله ، وإذا الضمان من أمواله يتحمل النيابة⁽²⁾ .

ب - السكران

السكران لا قصد عنده ولا إرادة ، فهو مسلوب التمييز
فتصرفاته باطلة لعدمأهلية الأداء سواء سكر محروم أو
مباح : فالسكران لا يعلم ما يقول فلا يعتد بقوله .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى التفرقة بين السكر محروم

(1) تحفة المحتاج ج 5 ص 340 .

(2) مرآة الأصول ص 604 عن تاريخ التشريع الإسلامي ص 589 .



والسكر مباح ، فإن سكر بمحرم فلا عذر له ، وكانت تصرفاته صحيحة نافذة عقاباً له وجزراً عن شرب المسكر المحرم ، أما السكر المباح كأن حدث باكراً ، ملجيء أو شرب المسكر للتداوي ، فان السكران يعذر فتصرفاته لا يعتد بها .

ولذلك يرى بعض الفقهاء ومنهم الشافعية الى أن سكر الوكيل أو الموكيل بطريق مباح يؤدي إلى إبطال الوكالة ، لأن الوكيل ينعزل بسكر أحدهما ، أما لو كان السكر بطريق محروم ففيه وجهان :

أحدهما : ينعزل الوكيل قياساً على المغمى عليه والمحنون . والثاني : لا ينعزل لأن حكمه كحكم الصاحبي ^(١) ، غير أن فقهاء الخنبلة لم يفرقوا بين السكران بطريق محروم ، والمباح ، فأبطلوا وكالة السكران ، إذا أدى السكر إلى فسق الموكيل أو وكيله فيما تشترط فيه العدالة

(١) حاشية الشدواني على تحفة المحتاج ج 5 ص 340

والأمانة ، كالوكالة في ايجاب الزواج والوكالة عن ولي اليتيم في بيع مال اليتيم⁽¹⁾ .

ولكن السكر لا يبطل الوكالة مطلقاً ، لأن السكر يغسل العقل عن التمييز فترة معلومة من الزمن ، ولا يؤدي الى خروج الشخص عن الأهلية .

ج - الردة

والردة قد تكون من الموكيل أو الوكيل ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن وكالة المرتد موقوفة على لحاقه بدار الحرب مرتدًا ، فإن لحق بدار الحرب فإن وكالته تبطل ، وإن لم يلحق بل عاد مسلماً تعود وكالته ، وذلك لأن تصرفات المرتد موقوفة فكذا توقف وكالته⁽²⁾ .

أما المالكية فيرون أن الوكالة تبطل بردة الموكيل بعد مضي أيام الاستتابة ، ولم يرجع الموكيل عن ردته ولم يقبل

(1) المغني ج ٥ ص ١٠٤ .

(2) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٨ ، والمغني ج ٥ ص ١٠٥ .



المانع ⁽¹⁾ ، أما إذا ارتد الموكيل والتحق بدار الحرب ثم عاد إلى الإسلام ، فذهب الأحناف إلى أن وكالته لا تعود لأن لحاقه بدار الحرب بمنزلة الموت ، ولو ماتت لا يتحمل العودة ، فكذا إذا حق بدار الحرب ، لكن روى عن الإمام محمد أن وكالته تعود ، لأن بطلان الوكالة ببطلان ملك الموكيل فإذا عاد مسلماً عاد ملكه الأول فيعود بحقوقه ⁽²⁾ .

ولذلك : فإذا وكل المرتد شخصاً ثم حق بدار الحرب أو قتل ، فإن الوكيل ينعزل بمجرد الحكم بلحاق المرتد بدار الحرب أو قتيله ، أما إذا أسلم فإن التوكيل ينفذ ، والغرض من بطلان الوكالة بردة الموكيل لأنه منوع من التصرف في ماله ⁽³⁾ .

ذلك ما يتعلق بالموكل ، أما إذا ارتد الوكيل ،

(1) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج ٣ ص ٣٩١ .

(2) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٩ .

(3) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٢٠٩ .

بالأحناف يرون : إلى أن الوكالة تكون موقوفة إذا ارتد الوكيل ، فإذا لحق بدار الحرب مرتدًا بطلت ، وإن عاد مسلماً أي لم يلتحق بدار الحرب زال التوقف وصار كأن لم يرتد⁽¹⁾ .

والمالكية يرون : أن الوكيل إذا ارتد ينعزل أيام الاستتابة وما بعدها ، فإن قتل حداً فواضح عزله ، وإن آخر لمانع كأن يكون المرتد امرأة حاملاً ، فقد ترددوا في عزله⁽²⁾ .

أما الحنابلة : فيذهبون إلى أن ردة الوكيل لا تبطل التوكيل ، وذلك لصحة إنشاء الوكالة مع ردة الوكيل⁽³⁾ .

وللشافعية أقوال : فتبطل الوكالة بقطع ماله عنه على قول ، وتبقى على القول بعدم قطع أمواله عنه وتتوقف على القول بتوقف أمواله⁽⁴⁾ . أما إذا حكم على الوكيل بلحاقه

(1) تكميلة فتح القدير ج 6 ص 126 .

(2) حاشية الدسوقي ج 3 ص 396 .

(3) البحر الزخارج ج 5 ص 65 ، شرائع الإسلام ج 1 ص 241 .

(4) روضة الطالبين ج 4 ص 209 .



بدار الحرب مرتدًا ثم عاد إلى الإسلام - فيرى أبو حنيفة : أن الوكالة تعود ، إذا عاد الوكيل إلى الإسلام ، وذلك كمن وكل رجلاً ببيع شيء بطرابلس فلم يبعه فيها حتى خرج إلى سبها ، لا يملك بيعه بسبها ، ثم إذا عاد إلى طرابلس ملك بيعه فيها ، كذا هناك ما ذهب إليه الأحناف .

أما أبو يوسف : فيذهب إلى أن وكالة الوكيل لا تعود وحجته : أن الوكالة عقد حكم بطلاقه بلحق الوكيل بدار الحرب فلم يتحمل العود ، غير أن الخنابلة يرون أن الوكالة لا تبطل بردة الوكيل إلا فيما ينافي الوكالة ^(١) .

د - مرض الموت

هو المرض الذي يغلب الهملاك منه عادة ، ويتصل بالموت به فعلاً ، ولما كان هذا المرض من شأنه أن يؤدي إلى الموت فان تصرفات المريض في أثناء مرضه تتعلق بها أحكام لا تتعلق بالتصرف من الصحيح .

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ٢٠٩ .

ولكن المريض مرض الموت فإن تصرفاته تكون نافذة ، ولكن هذه التصرفات تكون قابلة للاعتراض والابطال بعد وفاة الموكيل فيها زاد على الثالث فإذا باشرها الموكيل عن طريق وكيله ، ولكن للوارث حق الاعتراض عليها ، فإن التصرف الذي قام به وكيله يعتبر باطلًا ان لم يجزه الورثة وذلك لمساس هذا التصرف بحق الورثة ، وهذا يعني أن المريض وكل غيره فيما لا يملكه من تصرفات ، فعلى الورثة اجازتها ، فإن لم يجزها الورثة تكون هذه التصرفات باطلة من حين مسدورها .

هـ - الموت

وهو آخر المراحل التي يمر بها الانسان في دنياه ولا عودة له بعد ذلك ، وهذا يعني أن أهلية الانسان الذي مات قد انعدمت فلا يتصور رجوع حياته في الدنيا .

فموت الموكيل يؤدي إلى انعدام مصدر الولاية لأن الوكيل ، لم يعد له مصدر يعتمد عليه ويستمد سلطته منه ، أما موت الوكيل فقد أدى إلى انعدام أداة تنفيذ الوكالة التي وضع الموكيل نفسه فيها ، ولأن ورثة الوكيل لا



يمكون التصرف بموجب وكالة مورثهم ، وذلك لأن الموكل لم يقم بتوكيدهم ، فلا يمكن الزام الموكل بما يحررنه له من تصرفات ذلك لأن الوكالة منظورة فيها إلى شخصه وخبرته وأمانته ، فبموجبه تنتهي وكالته .

وسبعين أولاً : موت الموكل وأثره في عقد الوكالة .
ثم ثمين بعد ذلك : موت الوكيل .

أولاً - موت الموكل

تبطل الوكالة بموت الموكل بلغ ذلك إلى الوكيل أم لم يبلغ بخلاف موت الامام ، فإنه إن مات فالولاة كلهم نافذة أحکامهم حتى يعزّهم الإمام الولي ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ .

والمال قد انتقل بموت الموكل إلى ورثته ، فلا يجوز في ما لهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الإمام لأن المسلمين لا بد لهم من يقوم بأمرهم ، وقد قتل أمراء رسول الله ﷺ بمؤنة كلهم ، فتولى الأمر كله بعدهم : خالد ابن الوليد من غير أن يؤمره رسول الله ﷺ حتى رجع بال المسلمين

وصوب عليه السلام ذلك ، وقد مات عليه السلام وولاته باليمن ومكة والبحرين وغيرها ، فنفت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته عليه السلام ، ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة ⁽¹⁾ .

فالتوكيل ينتهي بموت الموكل سواء كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة وكذلك إذا كان الموكل شركة أو شخصاً معنوياً وحلت الشركة ، فالوكالة تنتهي لأنها شبيهة بالموت ، ولا كان الحل اختيارياً ، غير أن الوكالة تبقى هنا في هذه الحالة المدة الالزامية لتصفية الشركة ، وإذا تعدد الموكلون ومات أحدهم لم تنته الوكالة ، إلا بالنسبة إلى من مات منهم ، وهذا ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة إلى الموكلين جميعاً .

والذي يجب فهمه هو صحة التصرف الذي يجب أن يقوم به الوكيل والموكل قد مات ، وللفقهاء في هذا آراء : فيذهب الجمهور إلى أن الوكيل ينعزل بموت الموكل من

(1) ابن حزم المحلي ص 247 ج 5 .



حين موته ، ولا يتوقف على علم الوكيل بالموت ⁽¹⁾ ، وذلك أن الشيء الذي وكل الوكيل في القيام به قد انتقل إلى ورثة الموكيل ، فيظل الاذن الصادر من الموكيل إلى الوكيل بإذنته في التصرف ، والورثة لم يكونوا قد وكلوه فلا يتصرف نيابة عنهم بدون توكيل ، غير أن هناك رواية أخرى للملكية والخانبلة في ذلك وهي :

ان علم الوكيل بموت الموكيل شرط انعزاله بموته موكله ، وعليه فان تصرف الوكيل بعد موت الموكيل وقبل أن يعلم بموته يعتبر نافذاً على الموكيل ⁽²⁾ ، ولذلك فقد جاء في البدائع في الفقه الحنفي : « ولصحة العزل شرطان : أحدهما - علم الوكيل به ، لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد الحكم به ، والثاني - ألا يتعلق بالوكلالة حق الغير ومنها الموت ، لأن التوكيل بأمر الموكيل وقد بطلت

(1) شرح الخرشي ج 6 ص 86 ، مفتاح الكرامة ج 7 ص 6!2 .

(2) شرح الخرشي ج 6 ص 86 ، والمغني ج 5 ص 102 .

أهلية الأمر بالموت فتبطل الوكالة ، علم الموكيل بموته أم لم يعلم »⁽¹⁾

أما في الفقه المالكي : « فالوکیل إذا علم بموت موکله فإنه ینعزل بمجرد علمه بذلك ولو مفروضاً ، لأن ماله انتقل إلى غيره ولا يتصرف أحد في مال الغير إلا بإذنه ، وان لم یعلم الوکیل بموت موکله فلا ینعزل بمجرد الموت أو حتى یبلغه الموت . »

تاویلان : أحدهما - أنه یشترط علم الوکیل بالموت ، والآخر : أنه لا یشترط علم الوکیل بذلك ⁽²⁾

قال الإمام مالك - رضي الله عنه - : هذا لو علم الوکیل موت موکله فباع ولم یعلم المشتري بذلك ، فتلتفت السلعة المبيعة عنده ، ضمنها الوکیل لانفساخ الوکالة في حقه لعلمه موته وتعديبه فيما لا تصرف له فيه ، ولم يكن على المشتري رد الغلة إذا أخذت السلعة منه .

(1) المرجع السابق ج 6 ص 27 ، 37 .

(2) شرح الخرشفي ج 6 ص 86 .



ولو لم يعلم الوكيل بموته ، وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلة ، إذا أخذت السلعة منه لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه⁽⁴⁾ .

وجاء في نهاية المحتاج في الفقه الشافعي « تنتهي الوكالة بموت الموكل ، وإن لم يعلم به الآخر »⁽¹⁾ .

وفي المغني في الفقه الحنبلي روایتان : احدهما - أنه يشترط علم الوكيل بموت الموكل ، والثانية - : لا يشترط علم الوكيل بذلك⁽²⁾ .

وإذا تعاقد الوكيل مع الغير ، وكان هذا الغير حسن النية ، والوكيل لم يعلم بموت موكله ، اعتبرت الوكالة قائمة ، وانصرف أثر العقد الذي يبرمه الوكيل حقاً كان أو التزاماً إلى الورثة ، ورثة الموكل ، وذلك لا بموجب وكالة ظاهرة ، بل بموجب وكالة حقيقة ، وحتى بعد أن يعلم

(1) شرح منع الجليل على مختصر العلامة خليل ج 3 ص 390 .

(2) انظر نهاية المحتاج للرملي ج 5 ص 55 .

(3) المغني / ابن قدامة ج 5 ص 123 .

الوکیل بموت الموکل ، فیجب علیه أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض للتلف ، وتبقى الوکالة قائمة فيما يتعلق بما يقوم به من أعمال لهذا الغرض ، ویجب معرفة أن انتهاء الوکالة لا يعتبر من النظام العام ، فيجوز خالفة ذلك ، فلا تنتهي الوکالة بموت الموکل بل یلتزم بها ورثته في حدود التركة ، وكذلك لا تنتهي الوکالة بموت الموکل إذا كانت في مصلحة الوکيل أو الغیر ، مثال ذلك :

إذا وكل شخص غیره في بيع مزرعته ، ودفع الثمن سداداً لدین في ذمة الموكل للغير أو الوکيل ، إذ لو انتهت الوکالة بموت الموكل في هذا الغرض لفات على الغیر مصلحته في استيفاء الدين ، وكذلك على الوکيل ، ولكن هناك حالات لا تنتهي الوکالة بموت الموكل بل تبدأ عند موته ، إذا كان من شأنها ألا يكون تنفيذها إلا بعد الموت ، أي بعد موت الموكل ، كما إذا وكل شخص غیره في نشر وثائق معينة بعد موته ، أو في إقامة نصب تذکاري له ، أو في اعطاء مبلغ من تركته لشخص معين ، فالوکالة في هذه



الحالة تتخذ في صورة وصية ، يكون الوكيل هو المنفذ لها⁽¹⁾ .

ثانياً - موت الوكيل

كذلك تنتهي الوكالة بموت الوكيل ، وذلك لأن الموكيل قد اختاره وكيلًا لاعتبار شخصي فيه ، فلا تحل ورثته محله بعد موته ، وإذا كان الوكيل شركة أو شخصاً معنوياً ، تنتهي الوكالة بحله ولو كان اختيارياً ، وذلك لأن الحل بالنسبة للشركة هو بمثابة الموت بالنسبة إلى الشخص الطبيعي ، وإذا تعدد الوكلاه ومات أحدهم لم تنته الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات منهم ، وإذا كان الباقيون يملكون أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة ، أما إذا كان على الوكلاه أن يعملوا مجتمعين ، فإن موت أحدهم يعني الوكالة بالنسبة إليهم جميعاً ، ولا تنتهي الوكالة بمجرد موت الوكيل بل يجب على ورثة الوكيل إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى اخطار الموكيل بموته ،

(1) الوسيط / عبد الرزاق السنوري ج 7 ص 659 .

وأن يتخدوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل حيث تبقى الوكالة قائمة فيما يتعلق بهذه الأعمال التحفظ .

وكما هو الشأن في موت الموكل ، فإن الوكالة لا تنتهي بموت الوكيل فتبقى قائمة ، ويلزمه بها الورثة في حدود التركة ، لأنها ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم ، وهو أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل ، وخصوصاً إذا كان الوكيل محترفاً فيتفق مع الموكل على أن تنتقل الوكالة إلى من يخلفه كالمحامي مثلاً ، وفي حالة موته يحل محله محام آخر يتدبّه مجلس النقابة إلى أن يتمكن الموكل من اختيار وكيل آخر عنه .

ولذلك اتفق فقهاء التشريع الإسلامي : على أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل⁽⁵⁾ ، كما انتهت بموت الموكل الذي سبق اياضه .

(1) فقه السنة / الللسيد سابق ج 3 ص 231 .

وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 3 ص 207 .



(المبحث الخامس)

انتهاء الوكالة لأسباب
ترجع إلى أن عقد الوكالة غير لازم

أولاً - عزل الوكيل عن الوكالة

يجوز للموكل في أي وقت أن ينفي عقد الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، فإذا كانت الوكالة التي أراد الموكل أن يعزل الوكيل منها وكالة بأجر ، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل الذي عزله عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

ولكن إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح شخص أجنبي فلا يجوز للموكل أن يعزل الوكيل دون رضاه من صدرت الوكالة لصالحه .



والوکالة فی الأصل صادرة لصالح الموكل فله أن ینهي الوکالة بعزل الوکيل عنها متى شاء . فإذا رأى الموكل أن مصلحته في الوکالة لم تعد قائمة ، كان له أن ینهي الوکالة بعزل وکيله منها ، وكما للموكل أن يعزل الوکيل كذلك له أن یقید الوکالة ، لأن یوكله في البيع وقبض الثمن ، ثم یقید الوکالة بالبيع دون قبض الثمن حيث يكون هذا عزلًا جزئيًّا عن الوکالة .

وعزل الوکيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل ، وأی تعبير یفید معنی العزاء يکفي ، وقد يكون هذا التعبير صریحًا كما یكون ضمیمًا ، لأن يقوم الموكل نفسه بتنفيذ العمل محل الوکالة ، أو مجرد توجه إرادة الموكل إلى توکيل شخص آخر لنفس العمل الذي صدر توکيله لأجله أولاً ، فهذا یفید حتماً عزل الوکيل الأول .

وقد يتم العزل بحضور الوکيل أو يتم في غیابه ، فإن كان قد تم عزل الوکيل وهو حاضر ، بأن قال الموكل لوکيله : عزلتك أو أخرجتك من الوکالة فهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء في أن الوکيل ینعزل ، لأن علمه بالعزل قد

تم ، أما إذا قام الموكل بعزل وكيله عن الوكالة والوكل غائب ، فالذى يجب معرفته هو : أن كل تصرف قام به الوكيل يكون نافذاً على موكله الى حين علم الوكيل بالعزل ما لم يشترط علم الوكيل بعزله .

ولذا فكل تصرف قام به الوكيل عندئذ لا ينفذ على الموكل في هذا الإتجاه للفقهاء اختلاف حول صحة العمل الذي أجراه الوكيل والموكل قد عزله عن الوكالة ولا علم له بالعزل ، فيرى فقهاء الأحناف :

أنه يشترط لصحة عزل الوكيل علمه بالعزل الذي قام به الموكل ، ويضعون لذلك شرطين ، هما :

أولاً : علم الوكيل بالعزل لأن العزل فسخ للعقد ⁽¹⁾ ، فلا يلزم حكمه إلا بعد الحكم به .

ثانياً : ألا يتعلق بالوكالة حق للغير ، ولذلك فإذا عزل الموكل وكيله وهو غائب فلربما أدى هذا العزل إلى تضرر

(1) البدائع ج 6 ص 27 .



الوكيل منه ، لأنه قد يتصرف تصرفاً باطلأً ، أو ينفذ عليه لأنه معزول ، وذلك لأن الأوامر الشرعية لا تكون سارية على العباد إلا بعد علمهم بها ، كما حصل لأهل قباء ، فإنهم بقوا يصلون إلى جهة بيت المقدس إلى حين بلوغهم خبر تحويل القبلة إلى الكعبة ⁽²⁾ .

وهو كذلك ما يراه فقهاء المالكية والحنابلة في أحد القولين عندهم ⁽³⁾ ، والشافعية .

ويذهب فقهاء المالكية والشافعية وبعض من فقهاء الحنابلة في قول آخر لهم إلى أن علم الوكيلاً ليس شرطاً لصحة عزل الموكيل لوكيله ، ولكن العزل يقع من الوقت الذي حدده الموكيل ، ويكون كل تصرف أجراه الوكيلاً بعد ذلك الوقت لحساب موكله باطلأً من حين العزل ، علم الوكيلاً بذلك العزل أم لم يعلم ، وسبب ذلك أن العزل

(1) الوكالة في الشريعة الإسلامية ص 432 .

(2) شرح الخطاب ج 5 ص 187 ، حاشية الدسوقي ج 3 ص 296 ، تاريخ التشريع الإسلامي ص 620 ، المذهب للشافعية ج 1 ص 364 بدائع الصنائع ج 6 ص 38 .

رفع العقد لا يفتقر فيه إلى رضا صاحبه وهو الوكيل ، فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق^(١) .

ولكن الذي يجب فهمه هو أنه لا يكفي علم الوكيل بعزله عن الوكالة بل يلزم ألا يكون في هذه الوكالة حق للغير متعلق بها ، فإذا كان هناك حق متعلق بها فالعزل لا يكون صحيحاً ، وتبقى الوكالة في هذه الحالة قائمة حتى يستوفي الغير حقه مثال ذلك :

أن يرهن شخص ماله عند آخر بدين له عليه ، أو وضعه على يدي عدل وجعل المرتهن أو العدل وكيلًا على بيته وقبض ثمنه عند حلول الأجل ، فإذا عزل السارهن الوكيل على البيع لا يكون العزل صحيحاً ، وذلك لتعلق حق الغير بهذه الوكالة التي أراد الموكل عزله منها وهو المرتهن ، والدين قد حل أجله .

وقد جاء في المذهب للشافعي « يجوز للموكل أن يعزل

(1) المذهب للشافعي ج 1 ص 364 ، المعنى لأبن قدامة ج 2 ص 123 ، فقه السنة / السيد سابق ص 231 .



الوكييل إذا شاء لأنه أذن في التصرف في ماله فجاز للموكيل ابطاله كالاذن في طعامه ، وان رهن عند رجل شيئاً وجعله على يد عدل ، واتفقا على أن يبيعه اذا حل الدين ، ثم عزله الراهن عن البيع ، انعزل لأنه وكيله في البيع ، فانعزل بعزله كالوكييل في بيع غير الرهن «^(١) .

والأصح عدم انزال الوكييل ببيع الرهن وذلك لتعلق حق المتهن به فلا يجوز عزله في هذه الحالة ، دفعاً لما قد يصيب المتهن من ضرر ، من جراء هذا العزل ، ومن ثم يتبعين على الموكيل حتى يكون مأمن من ذلك أن يعلن الغير الذين يتعاملون عادة مع الوكييل بعزله لهذا الأخير .

وإذا تعدد الموكلون وعزل الوكييل أحدهم ، فإذا كانت الوكالة تقبل التجزئة اقتصر العزل على الموكيل الذي صدر منه العزل على وكيله وبقيت الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين ، حيث لا يعتبر عزلأ لهم .

فقد جاء في نهاية المحتاج : « لو عزل أحد وكيليه

(١) المذهب للشافعي ج ١ ص 364 .

مبهأً ، لم يتصرف واحد منها حتى يعرف ويميز للشك في الأهلية »⁽¹⁾ .

وهذا يوضح لنا أن عزل الموكيل لأحد وكلائه لا يعتبر عزلًا للجميع لأن عدم رضا الموكيل بأخذهم لا يعني عدم رضاه بغيره ، ذلك إذا كانت الوكالة تقبل التجزئة ، أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة فإن الوكيل لا ينعزل حتى بالنسبة إلى الموكيل الذي صدر منه العزل ، ولا بد من اتفاق جميع الموكلين على عزله حتى ينعزل⁽²⁾ .

وجواز عزل الموكيل لوكيله لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم لا يجوز للوكييل أن يستشرط بقاءه وكيلاً حتى يتم العمل الموكيل إليه ، حتى يستطيع الموكيل بالرغم من هذا الشرط عزل وكيله قبل أن يتم العمل الذي وكله لاتمام ذلك العمل ، وكذلك لا يجوز للوكييل أن يستشرط على موكله تقاضي تعويض إذا عزله الموكيل ، فإن في هذا

(1) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٨ .

(2) الوسيط / للسنوري ج ٧ ص ٣٦٤ .



تقييداً لحرية موكله في العزل ، ويراد من هذا الاحتفاظ للموكل بحرفيته الكاملة في عزل وكيله متى يشاء إلا إذا كانت الوكالة بأجر ، فإن الموكيل يملك أن يعزل وكيله لعذر مقبول وفي وقت مناسب ، فإذا عزل الموكيل الوكيل بغير عذر مقبول وفي وقت غير مناسب يكون العزل صحيحاً ، ولكن للوکيل أن يرجع بالتعويض على موكله الذي عزله ، وذلك عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا العزل ، وأن يثبت الوکيل السبب الذي يستحق من أجله التعويض ، لأن الأصل أن الوکيل لا يتناقض تعويضاً عن عزله .

وكذلك ألا يتعلق بهذه الوكالة التي أراد الموكيل عزل وكيله عنها قائمة لصالح أجنبي ، ففي هذه الحالة لا يجوز للموكل عزل وكيله دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه ، وتبقى الوكالة قائمة رغم العزل ، وينصرف أثر تصرف الوکيل الى موكله ، ومثال ذلك :

أن تكون الوكالة لصالح الغير ، بأن يوكل شخص غيره في بيع مزرعة له وقبض الثمن ووفاء دين في ذمته للغیر من هذا الثمن ، فهذه وكالة في صالح الغير وهو الدائم ، فلا

يجوز عزل الوكيل في هذه الحالة بالرغم من أن عقد الوكالة عقد غير لازم من الطرفين .

تنحي الوكيل عن الوكالة

عقد الوكالة عقد غير لازم من الطرفين المتعاقددين ، كما ذكرنا ، ولهذا يجوز للوکيل أن یتنازل في أي وقت عن الوکالة ، ولو وجد اثنان يخالف ذلك ، فیتم تنازل الوکيل بإعلانه .

ولم یختلف الفقهاء في جواز عزل الوکيل نفسه إذا تم هذا العزل بحضور الموكل لأن علمه قد حصل بحضوره أثناء تنازل الوکيل عن الوکالة ، أما إذا تم هذا التنازل والموكل غير حاضر وبدون علمه ، فیرى بعض الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة إلى أن للوکيل عزل نفسه من الوکالة سواء كان الموكل حاضر التنازل أم غائباً⁽¹⁾ ، وحجتهم في ذلك أن الوکيل فسخ عقداً لا يحتاج للرضا

(1) تذكرة الفقهاء ج 2 ص 113 ، نهاية المحتاج ج 5 ص 55 ، المغني ج 5

ص 123 .



فيه ، وما لا يحتاج للرضا فيه لا يحتاج إلى العلم فيه كذلك ، ولم يتطلب في تنازل الوكيل شكل خاص فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفي ، فقد يكون التنجي ضمنياً كما قد يكون صريحاً وسواء أكان هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً فإنه لا ينتج أثره إلا بوصوله إلى علم الموكيل ف يتم التنازل بإعلانه للموكيل ، فقبل اعلان العزل تبقى الوكالة قائمة ويكون الوكيل ملزماً بالمضي في تنفيذ الوكالة ، أما بعد اعلان الوكيل عزل نفسه فإن الوكالة تنتهي ، ولكن الوكيل يكون ملزماً بأن يصل بأعمال الوكالة التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .

وإذا استمر الوكيل بعد أن أعلن موكله تنجيته في أعمال الوكالة وتعاقد مع شخص آخر حسن النية باسم موكله ، فإن أحکام الوكالة الظاهرة هي التي تسري ^(١) .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أن « علم الموكيل باعتزال الوكيل الوكالة شرط لصحة هذا التنجي ، فقال ابن

(1) الوسيط / للسنوري ج 7 ص 272 .

عابدين : « يشترط علم الموكيل بعزل وكيله نفسه لأن تصحيح عزل نفسه من غير علمه تغريير بالموكل »^(١) .

وذلك لأن عزل الوكيل نفسه فسخ عقد ، فلا يصح بدون علم الموكيل ولأن الوكالة معاملة بين الوكيل والموكيل فلا تنفسخ إلا بمجموعها أي الموكيل والوكيل كالبيع^(٢) ،

غير أن الأحناف لا يشترطون علم الموكيل بالعزل إلا إذا كانت الوكالة في الخصومة أو في شراء شيء بعينه ، أما إذا كانت الوكالة في الزواج أو الطلاق أو بيع مال الموكيل ، فلا يشترط علم الموكيل لعدم تضرر الموكيل^(٣) .

وإذا تعدد الموكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة ، جاز للوكييل أن يتبعى عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون بعض ، أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة ، فإنه

(١) تكميلة ابن عابدين ج ٧ ص 385 .

(٢) تكميلة فتح القدير ج ٦ ص 42 .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص 458 ، شرح المجلة لحيدر ج ٣ ص 661 .



لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة إلا بالنسبة إلى جميع الموكلين ، وجواز عزل الوكيل نفسه عن الوكالة ، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه بين الوكيل والموكل ، ومن ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على وكيله البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكول إليه ، حتى ولو كانت هذه بأجر ، غير أن حق الوكيل في عزل نفسه مقيد بأمررين هما : أولاً : إذا كانت الوكالة صادرة لصالح آخر أجنبي كأن يكون الوكيل معهوداً إليه بوفاء دين الأجنبي في ذمة الموكل من المال الذي يقع في يده للشخص الآخر ، وكذلك إذا كانت الوكالة بأجر فلا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة بغير عذر مقبول ، أو في وقت غير مناسب ، فإن فعل الوكيل وعزل نفسه يصح ، ولكن يكون متعسفاً ، فيكون مسؤولاً عن تعويض الموكل ، ففي هذين الأمرين لا يجوز للوكيل عزل نفسه إلا بشروط ثلاثة : وهي - أن يخطر الوكيل الأجنبي بعزل نفسه ، وأن تقوم أسباب جديدة تبرره وأن يحمل الوكيل موكله وقتاً كافياً ليتخد ما يلزم لصيانة مصالحة ، فإذا أخلَّ الوكيل بأحد من هذه الشروط يكون مسؤولاً عن

تعويض الأجنبي ، أما إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه فإنه يجوز له عزل نفسه ، دون شرط ، لأنه هو الذي يقدر مصلحة نفسه وما يتربّع على ذلك من الآثار .

الآثار المترتبة على انتهاء الوكالة

الوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل ، فإن تلف في يده من غير تفريط ، لم يضمن لأنّه نائب عن الموكل في اليد والحفظ ، فكان الها لاك في يده كالملاك في يد موكله فلم يضمن ، ويقبل قوله في نفيه ، والها لاك مع معيته ومن ادعى وكالة محمد في قبض حقه من خالد ولم يلزمه دفعه ان صدقه ولا اليمين إن كذبه ، فإن دفعه فأنكر محمد الوكالة حلف وضمنه خالد ، وإن كان المدفوع وديعة أخذها ، فإن تلفت ، ضمن أيهما ما شاء^(١) .

وكذلك إن وكله في بيع سلعة وقبض ثمنها ، وتلف الثمن واستحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الموكل لأن البيع له فكان الرجوع بالعهدة عليه كما لو باع بنفسه .

(1) زاد المستنقع ص 127



ولذا أياً كان السبب الذي انتهت به الوكالة فإنها تنتهي بأثر رجعي ، فتبقى الآثار التي رتبتها وقت أن كانت الوكالة قائمة ، فلا تزول هذه الآثار بزوالها ، فإذا انتهت بعزل الوكيل عن الوكالة فإن التصرفات التي قام بها الوكيل قبل العزل تبقى قائمة متنجة لآثارها .

فilletزم الموكل بدفع أجر الوكيل إذا كانت الوكالة بأجر إلى وقت العزل وبرد المصاروفات التي أنفقها الوكيل وتعويض وكيله عن الأضرار التي لحقته بسبب تنفيذ الوكالة ، ويلتزم الوكيل من جانبه أو ورثته ببذل العناية الكافية فيما قام بتنفيذها من أعمال الوكالة ، ويقدم حساباً عنها ويرد ما تحت يده لموكله وعلى الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف وذلك إذا انتهت الوكالة بالعزل ، أما إذا انتهت بموت الوكيل فعلى ورثته إذا توافرت فيهم الأهلية وهم على علم بالوكالة أن يبادروا إلى علم الموكل بموته وكيله حتى يتخذ ما يراه مناسباً ، وعلى الورثة أن يتخذوا من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل ، فإذا بدأ الوكيل في جني محصول

موكله وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكيل مضمونة دون أن يكون من الضروري الانتهاء من بيع الممحض بأكمله .

ويوجه عام القيام بكل ما تقتضيه الظروف ، واتخاذ ما يجب من الوسائل والتدابير لصون مصالح الموكيل ، وذلك إلى أن يتمكن الموكيل نفسه من القيام بالأعمال التي سبق وأن طلب من وكيله أن يقوم بها ، ويترتب على انتهاء الوكالة أيضاً : أن يعلم الوكيل بسبب الانتهاء فتنتهي من وقت هذا العلم .

وتطبيقاً لذلك فإن الوكالة لا تنتهي بموت الموكيل أو بعزل الوكيل عن الوكالة إلا إذا علم الوكيل بالموت أو بالعزل لأن الوكالة تعتبر قائمة في جانب الوكيل حتى لو كانت قد انتهت ما دام لا يعلم بالانتهاء ، فإذا تعامل الوكيل عندئذ مع شخص حسن النية توهم استمرار الوكالة بسبب ظاهر خارجي لها منسوب للموكيل فإنه يتخلل عن الوكالة الحقيقة وكالة ظاهرة تنتج نفس آثار الوكالة الحقيقة ، بالنسبة إلى الغير حسن النية ، والله أعلم ،



خاتمه

وهكذا ، وبعد أن أمضينا ساعات وساعات ونحن نتحدث في الوكالة والوكلاء فاننا نستطيع القول بأننا قد خلصنا إلى جملة من النتائج من أهمها :

* أن الوكالة تصرف يحقق بقاء الحياة وامتداد عمر أنها إذا لم يستطع الموكل أن يمارس عمله فيها لظروف أوضحتها في حينها وعلى امتداد أنواع الوكالة وأسبابها رالظروف التي أدت إليها والتزاج التي يرجوها الموكل منها .

* أن الوكالة ليست من العقود التي تقوم على التفاوض في جملتها ، وإنما هي نوع من التفويف في التصرف الذي لا يقدر عليه الموكل ، غير أن العصر الذي نعيش فيه اقتضى أن تكون الوكالة في كثير من أنواعها بعوض وكالة المحامي في الدعاوى ، وكوكالة موظف الدولة في إنجاز عمل ما ، وإن كان هذا الموظف لا يتلقى أجرًا لقاء



عمله ، ولكنها يتقادساه من الدولة ، وصاحب العمل فرد منها ، فكأنه مشارك في كل ما يتقادساه ، ومن حق صاحب العمل أن يرجع عليه في كل عمل قصر فيه أو تهاون في أدائه ، أو اتّهام النقص الذي تسبّب فيه .

* أن في الوكالة صوراً من تعاقد الشخص مع نفسه ، إذا أذن له الموكل في أن يبيع شيئاً يملكه فاشتراه لنفسه ، لا يجوز ، وتعاقد الشخص مع نفسه له صورتان : فأما أن يكون من يتولى العقد أصيلاً عن نفسه نائباً عن غيره لم يجز ، لأن ذلك يؤدي إلى تعارض الأحكام إذ يكون الشخص الواحد طالباً ومطلوباً ، مسلماً وقابضاً ، خصاً ومحاصراً ، لكن ذلك يتوقف على الازن المنوح له أولاً والذي تم بمقتضاه هذه التصرفات ، وقد تحدثت عن ذلك بافاضة في أثناء هذا البحث .

* أن الأصل في الوكالة أن تكون خاصة ، فإذا وكل شخص آخر في تصرف معين كبيع مزرعة ، فإن هذا النوع يسمى توكيلًا خاصاً ، ولا يصير إلى العموم إلا إذا ساندتها العرف الذي يجري عليه العمل في البيئة التي يعيش فيها

الموكيل والوكيل ، ويستثنى من ذلك بعض التصرفات كطلاق زوجة الموكيل وبيع داره التي يسكن فيها ، أو تزويج ابنته التي له عليها حق الولاية وهي البكر .

* أن الوكيل يجب أن يضيف العقد الى موكله لا إلى نفسه ، وإلا كان عقداً خاصاً به ، يلزمـه وحده ، ولا يلتزم بآثاره الموكـل ، وفي دفعـ الكثـير من المشـكلـات التي تـنـجـم عنـ هـذـا التـصـرـف .

مثال ذلك : التـوكـيلـ بالـزواـجـ فـعـلـ الوـكـيلـ أـنـ يـضـيفـ العـقـدـ إـلـىـ موـكـلـهـ وإـلـاـ فـاتـتـ مـصـلـحـةـ المـوـكـلـ منـ الـوـكـالـةـ ،ـ لأنـ تـحـقـيقـ هـذـهـ المـصـلـحـةـ هـيـ الغـرـضـ الـذـيـ منـ أـجـلـهـ أـبـرـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ «ـ المـوـكـلـ وـالـوـكـيلـ »ـ .

* أن المـوـكـلـ أـمـيـنـ عـلـىـ مـاـ يـوـكـلـ عـلـيـهـ ،ـ فـانـ تـصـرـفـ فيـ شـيـءـ مـنـهـ وـأـدـىـ إـلـىـ تـلـفـ بـعـضـهـ أـوـ كـلـهـ.ـ كـانـ مـلـزـمـاـ بـدـفـعـ العـوـضـ عـنـهـ .

وبهذا كله فإن بحثنا يكون قد انتهى إلى تقرير قضية عامة نصت عليها الشرائع السماوية ، وهي قضية

تستشرف دائماً مصالح العباد ، وتحقيق الخير لهم ، وإرشاد حياتهم وفق أصول ثابتة .

ولعل هذا يفسر لنا أثر هذه الشريعة في القوانين الوضعية في كثير من أقطار العالم المتحضر ، فإن كان ما أضفته من النتائج لم يضطرب باليه الطريق في البحث فذلك توفيق من الله وفضل وإن كنت قد جانت الصواب في بعض فذلك دائماً عمل الإنسان ، لأن الكمال لله وحده ، ولكنني رغم ذلك فقد آلت جهدي إلا أكون مقصرًا أو متهاً ، وحاوتل أقصى طاقتى أن أقدم هذا البحث عن الوكالة في ثوب جديد يجذب أبصار المتعطشين إلى منهل العلم والمعرفة بغية أن أيسّر الطريق لمن يريد في عجلة سريعة أن يصل إلى طلبه في مسألة تتعلق بالوكالة أو الموكل أو الأشياء التي جرى العرف أن تكون موضوعاً للوكالة ، والحمد لله العلي القدير ، وبعد سنوات من الدرس والبحث القراءة والاطلاع كانت الثمرة التي

أضعها اليوم أمام القراء والباحثين وهو الوكالة في الشريعة
الإسلامية .
والله الموفق والله المستعان ، ،

دكتور السيد عبد الحليم محمد حسين



قائمة المصادر والمراجع

أولاًً القرآن الكريم .

ثانياًً كتب التفسير :

- 1 - أحكام القرآن : لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله 543هـ . الطبعة الأولى 1958 عيسى البابلي الحلبي .
- 2 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي « أبو عبد الله أحمد الأنصاري 671 هـ . نشر دار الكتاب العربي - القاهرة 1967 م .
- 3 - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني : للألوسي « أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي 1270 هـ . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .



ثالثاً : كتب الحديث :

- 1 - الجامع الصحيح « سنن الترمذى » للترمذى أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . الطبعة الأولى 1937 م مصطفى البابى الحلبي - تحقيق : أَحْمَد شَاكِر .
- 2 - عمدة القارى لشرح صحيح البخاري : للعينى « أبو محمد بدر الدين محمد ابن أحمد موسى 855 هـ . الشركة الصحفية العثمانية في دار السلطنة السننية دار الطباعة العامرة .
- 3 - صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج النسابوري 260 هـ . الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بجوار محافظة القاهرة .
- 4 - صحيح البخاري : بشرح الكرماني طبع مؤسسة المطبوعات الإسلامية مطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة .
- 5 - فتح الباري بشرح البخاري للعسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر 852 هـ . مصطفى البابى الحلبي .

- 6 - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار : للشوكتاني محمد بن علي بن محمد 125 هـ - مصطفى البابي الحلبي .
- 7 - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للصنعاني محمد بن اسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير 1182 هـ . الطبعة الرابعة 1960 م - دار احياء التراث العربي .
- 8 - سنن ابن ماجة : لابن ماجة : أبو عبد الله بن يزيد القزوئي 275 هـ .
دار احياء الكتب العربية - نشر البابي الحلبي -
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- 9 - سنن أبو داود : لأبي سليمان بن الأشعث بن اسحق الأزدي 275 هـ الطبعة الأولى 1952 م - مصطفى البابي الحلبي .
- 10 - سنن الدارقطني : للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي 385 هـ شركة الطباعة المتحدة 1966 م تحقيق عبد الله هاشم يماني المدنى المدينة المنورة .



11 - سنن النسائي : للنسائي الحافظ أبي عبد الرحمن بن
شعيب 303 هـ مطبعة البابي الحلبي .

12 - متن عمدة الأحكام من كلام خير الأنام : لأبي محمد
بن عبد الغني المقدسي الجماعيلي الخنبلي 600 هـ .
مطبعة السنة المحمدية 1375 هـ .

رابعاً : كتب القواميس :

1 - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين بن منظور .
دار بيروت للطباعة والنشر ، دار صادر بيروت
1956 م .

2 - تاج العروس : للسيد محمد مرتضى الزبيدي .
الناشر : دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .

خامساً : كتب متنوعة :

1 - أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد
بن أحمد الدردير . الطبعة الأخيرة 1952 م - مطبعة
مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- 2 - المبسوط : السرخي شمس الأئمة محمد بن سهل 490 هـ . الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت . لبنان .
- 3 - المذهب : أبو اسحاق ابراهيم بن علي يوسف الفيروزابادي الشيرازي 476 هـ . نشر عيسى البابي الحلبي - الطبعة الثانية 1959 م - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- 4 - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصحابي 178 هـ رواية الإمام سحنون التنوف عن الإمام : عبد الرحمن بن القاسم طبعة مكتبة المثنى - بغداد .
- 5 - الفروق : للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي 684 هـ . الطبعة الأولى - مطبعة دار أحياء الكتب العربية .
- 6 - القوانين الفقهية : لابن جزي محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف الكبي 741 هـ . مطبعة النهضة - فاس - المغرب 1935 م .



- 7 - المحتوى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم 456 هـ . دار الفكر العربي .
- 8 - الروض المربع بشرح زاد المستنقع : مختصر المقنع : الشيخ منصور بن يونس البهوي 1051 هـ . المطبعة السادسة - دار الفكر .
- 9 - الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للخطيب محمد الشربini 1977 م . نشر عيسى البابي الحلبي . مطبعة دار أحياء الكتب العربية .
- 10 - السنن الكبرى : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي 458 هـ - دار الفكر العربي .
- 11 - الأحوال الشخصية : محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي - مطبعة السعادة 1957 م - الطبعة الثالثة .
- 12 - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية : الدكتور زكي الدين شعبان . منشورات كلية الحقوق . الطبعة الرابعة 1978 م - جامعة قاريونس .

- 13 - المعاملات المادية والأدبية : السيد علي فكري .
الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة . 1938 م .
- 14 - المفردات في غريب القرآن للأصفهاني : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . اعداد / محمد أحمد خلف الله - مكتبة الأنجلو المصرية 1970 م .
- 15 - الفتاوى الكبرى : لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد العليم 728 هـ . مطبعة المثنى - بغداد .
- 16 - الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالميريكية : لجماعة من علماء الهند . الطبعة الثانية - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .
- 17 - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبو بكر 750 هـ .
الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - تحقيق / محمد محبي الدين عبد الحميد 1955 م .
- 18 - الأم : للشافعي أبي عبد الله محمد بن ادريس 204 م .



- الطبعة الأولى - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .
- 19 - الأشباء والنظائر للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن . الطبعة الأخيرة . 911 هـ .
- 20 - الأشباء والنظائر : لابن نجيم زين الدين بن ابراهيم 670 هـ . تحقيق / عبد العزيز الوكيل .
- 21 - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوى علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان 885 هـ .
الطبعة الأولى .
- 22 - المغنى : لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة 620 هـ . مكتبة الجمهورية العربية بمصر - ومكتبة الرياض الحديثة .
- 23 - المقنع : لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد .
المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
- 24 - أحكام الأسرة في الاسلام : محمد مصطفى شلبي .
الطبعة الثانية 1977 م - دار النهضة - لبنان .

- 25 - الوكالة في الشريعة والقانون : محمد رضا عبد الجبار . بغداد 1975 م .
- 26 - النيابة في التصرفات القانونية : الدكتور جمال مرسى بدر . مطباع البصیر بالاسکندریة - مصر 1954 م .
- 27 - المدخل لدراسة الفقه الاسلامي : الأستاذ محمد مصطفى شلبي الطبعة الأولى - طباعة دار التأليف 1956 م .
- 28 - اسلام بلا مذاهب : دكتور مصطفى الشكعة . الطبعة الثالثة 1979 م - بيروت - لبنان .
- 29 - المواقف في أصول الشريعة : ابراهيم بن موسى التخمي الغرناطي المالكي 790 هـ . دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- 30 - الوجيز في فقه الشافعی للغزالی : حجة الإسلام محمد بن حامد 505 هـ طباعة مطبعة الأداب والمؤيد بالقاهرة .
- 31 - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد محمد بن أحمد



- القرطبي 595 هـ . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- 32 - حجية القياس : دكتور عمر مولود عبد الحميد .
الطبعة الأولى - جامعة قار يونس .
- 33 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للدردير شمس الدين محمد عرفة 1230 هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- 34 - حاشية الشرقاوي : عبد الله بن حجارى بن ابراهيم 1226 هـ ، وهي حاشية على تحفة الطالب للشيخ الانصارى .
- 35 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للهيثمي شهاب الدين احمد بن حجر . نشر دار صادر بيروت .
- 36 - تاريخ التشريع الاسلامي : دكتور عبد العظيم شرف الدين . الطبعة الثالثة - قار يونس 1978 م .
- 37 - تكملة المجموع بشرح المذهب : أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 657 هـ .

- 38 - تكملة رد المختار : ابن عابدين . دار احياء التراث العربي - المطبعة اليمنية بمصر 1306 هـ .
- 39 - دليل الطالب : للشيخ مرعي بن يوسف الخبلي الطبعة الثانية 1966 م - منشورات المكتب الإسلامي .
- 40 - شرح الخرشي على مختصر خليل : للخرشي أبي عبد الله محمد ابن عبد الله 1101 هـ . المطبعة الثانية - المطبعة الكبير الأميرية - ببولاق - مصر .
- 41 - فتح القدير شرح الهدایة : لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد 860 هـ . الطبعة الأولى 1970 م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- 42 - فقه السنة : الأستاذ السيد ساپق . دار الفكر - الطبعة الأولى 1977 م .
- 43 - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري . دار الفكر .
- 44 - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للخطاب أبي



عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
المغربي 954 هـ . نشر مكتبة النجاح - طرابلس /
الجماهيرية الليبية .

- 45 - مفهـى المحتاج الى معرفـة الفاظ المنهـاج : للخطـيب
الـشـربـينـي مطبـعة مصـطفـى الـبابـي الـخـلـبـي 1958 م .
- 46 - مختـصر الطـحاـوـي : للطـحاـوـي أـبـي جـعـفرـ أـحـمـدـ بـنـ
مـحـمـدـ بـنـ سـلـامـةـ 321 هـ . تـحـقـيقـ / أـبـي السـوـفـاءـ
الـأـفـغـانـيـ .
- 47 - مختـصر أحـكـامـ الـعـامـلـاتـ الشـرـعـيـةـ : الأـسـتـاذـ عـلـيـ
الـحـفـيفـ . الـطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ - طـبـاعـةـ مـكـتـبـةـ الـمـحمدـيـةـ
. 1952 م .
- 48 - مـصـادـرـ الـحـقـ فيـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ : الدـكـتـورـ عـبـدـ
الـرـزـاقـ السـنـهـوريـ بـيـرـوـتـ - لـبـانـ - منـشـورـاتـ مـحـمـدـ
الـدـاـيـةـ .
- 49 - المـرـشدـ الـحـيرـانـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أـحـوـالـ إـلـيـانـ : الأـسـتـاذـ /
مـحـمـدـ قـدـريـ باـشاـ - الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ 1338 هـ نـشـرـ حـسـينـ

حسين صاحب المكتبة المصرية .

50 - هداية الرحمن للفاظ وآيات القرآن : الدكتور محمد صالح البنداق - منشورات دار الأفاق الجديدة -
بيروت لبنان - الطبعة الأولى 1981 م .

51 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهج : للرملي شمس الدين محمد بن شهاب الدين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي
1938 م .

52 - نيل المأرب شرح دليل الطالب : الأستاذ / علي عبد القادر بن عمر . الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى .

53 - كتاب الأربعين في أصول الدين : أبي حامد محمد بن محمد الغزالى 505 هـ . منشورات دار الأفاق الجديدة -
بيروت - لبنان - الطبعة الثانية 1980 م .



الفهرس

الفصل الأول

الوكالة في الشريعة - دليلها وحكمتها

الصفحة	الموضوع
19	التمهيد
23	تعريف الأحناف للوكالة
27	تعريف المالكية للوكالة
28	تعريف الشافعية للوكالة
31	تعريف الحنابلة للوكالة
33	خلاصة آراء الفقهاء في تعريف الوكالة
35	دليل الوكالة شرعاً
35	دليل الوكالة من القرآن الكريم
39	دليل الوكالة من السنة



الموضوع	الصفحة
دليل الوكالة بالاجماع	52
حكمة مشروعية التوكيل	55
الفصل الثاني	
كيف تتحقق الوكالة	
تمهيد	61
شروط الموكل ..	63
شروط الوكيل ..	83
شروط الموكل فيه ..	97
الصيغة ..	113
أولاً : الایجاب ..	115
ثانياً : القبول ..	124
الفصل الثالث	
ما يجب على الوكيل أن يؤديه ومواقع هذه الوکالة في التصرف	
أنواع الوکالة ..	143

الصفحة

الموضوع

الفصل الرابع

أسباب نقض الوكالة

357	انتهاء الوكالة بالتنفيذ أو بانتهاء الأجل
361	انتهاء التوكيل قبل التنفيذ
365	انتهاء الوكالة بفقدأهلية أحد المتعاقدين ..
369	انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى الاعتبار الشخصي ..
369	الجنون
371	السكر
373	الرقة
376	مرض الموت
377	الموت
378	موت الموكل
384	موت الوكيل
387	انتهاء الوكالة لأسباب ترجع الى أن عقد الوكالة غير لازم ..
387	عزل الوكيل عن الوكالة

الموضوع	الصفحة
الوكالة الخاصة	144
الوكالة العامة	147
أنواع الوكالة من حيث التوقيت	163
أنواع الوكالة من حيث الصيغة	167
أنواع الوكالة في البيع والشراء	173
الوكالة بالشراء	177
الوكالة بالبيع	197
الوكالة بالرهن	219
الوكالة في الهبة	233
الوكالة في الزواج	241
الوكالة في الطلاق	267
الوكالة بالزراعة والمارسة	287
تعاقد الشخص مع نفسه	295
الوكيل بالخصوصية	309

الصفحة

الموضوع

395	نحو الوكيل عن الوكالة
399	الآثار المترتبة على انتهاء الوكالة
403	نهاية البحث
409	المراجع
423	الغlossary



مطبع دار النطاعة والنشر الإسلامية/العاشر من رمضان/المنطقة الصناعية بـ ٢ تليفاكس : ٣٦٢٣١٤ - ٣٦٢٢١٣ - ٣٦٢٣١٣
362313 - 363314 / 015

Printed in Egypt by ISLAMIC PRINTING & PUBLISHING Co. Tel.: 015 / 363314 - 362313

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هاني الأندلسى ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣



هذا الكتاب منشور في





مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

The Assembly Of Muslim Jurists In America

مؤسسة علمية غير ربحية

- إنشاء صندوق المجمع للزكاة والتكافل الاجتماعي في حدود ما تسمح به القوانين والنظم.

من خصائص هذا المجمع

- التخصص، بكل أعضائه من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- العيادية، فهذا المجمع ملك للأمة، بعيداً عن التكتلات الحزبية أو التجمعات التنظيمية المعاصرة.
- الجمع بين العلم بالشرع والدراسة بالواقع، وذلك من خلال الجمع بين الفقهاء والخبراء.
- وجود لجنة دائمة للإفتاء بالمجمع تتكون من تسعة من الأعضاء من حملة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية.
- وجود لجنة لمستشاري الإفتاء تتكون من ثمانية من كبار أهل الفتوى في الأمة ترجع إليها اللجنة الدائمة عند الإقتضاء.
- الانضباط في الفتوى، والتوسط بين طرفى الغلو والتفريط.

أهداف المجمع

- إصدار الفتاوى فيما يعرض عليه من قضايا ونوازل.
- وضع خطة لإعداد البحوث والدراسات الشرعية التي تتعلق بأوضاع المسلمين في المجتمع الأمريكي.
- دراسة وتحليل ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي في وسائل الإعلام.
- تعاون المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد البحوث والدراسات، وتقديم ما تطلبه من الفتاوى والاستشارات.
- إقامة دورات تدريبية لأئمة ومديري المراكز الإسلامية في مختلف المجالات الفقهية.
- دعم التعاون بين المجمع والهيئات والمجامع الفقهية الأخرى.
- معالجة قضية المواطن.
- دعم أنشطة لجان التحكيم الشرعية التي تقييمها الجاليات الإسلامية في البلاد الغربية، وإعداد تقنيات ميسرة للأحكام الفقهية يكون مرجعاً لجهات التحكيم الناشئة في الغرب.

الهيئة الرئاسية للمجمع

- | | |
|------------------------------|------------------------|
| رئيس المجمع . | أ.د. حسين حامد حسان |
| النائب الأول لرئيس المجمع . | أ.د. علي السالوس |
| النائب الثاني لرئيس المجمع . | أ.د. وهبة الزحيلي |
| الأمين العام للمجمع . | أ.د. صلاح الصاوي |
| الأمين العام المساعد للمجمع | أ.د / السيد عبد الحليم |

- | |
|------------------------|
| أ.د. حسين حامد حسان |
| أ.د. علي السالوس |
| أ.د. وهبة الزحيلي |
| أ.د. صلاح الصاوي |
| أ.د / السيد عبد الحليم |

Wire Information

Bank Name	: Bank of America
Branch	: College Park, Maryland, USA
Routing Num	: 052 001 633
Account Num	: 0039 3622 5972
Name on Account	: Assembly-Muslim Jurists